

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق

قسم القانون العام

سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية
(دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي
الوطني)

"Power's Of The Prosecutor Of International Criminal Court"
(A Comparative Study With Prosecutor Power's In National Criminal
Law)

إعداد الطالبة

ميس فايز أحمد صبيح

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون العام

عمان، 2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((.. ربّ أوزعني أن أشكّر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً
ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصّالحين))

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية (19)

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
نموذج تفويض

أنا ميس فايز أحمد صبيح، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد
نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، والمؤسسات المعنية
بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : ميس فايز أحمد صبيح.

التاريخ :

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية)

(دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني) وأجيزت بتاريخ

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- | | |
|----------------------------|--|
| رئيساً ومشرفاً: | 1- الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور: |
| عضواً: | 2- الأستاذ الدكتور نزار قاسم العنبيكي: |
| عضواً: | 3- الدكتور محمد علي عياد: |
| عضواً خارجياً: (جهة العمل) | 4- الدكتور عبد الإله محمد النوايسة: |

الإهداء

إلى من سرت على خطاه وكان مثلي الأعلى الذي أقتدي به في جميع مواقف حياتي.
إلى من مدّني بكل أشكال الدعم والمساعدة للوقوف أمام كل التحديات والوصول إلى طموحي
وهدفي في حياتي العلمية.

إلى من كان لي أباً وصديقاً ومعلماً إلى الرجل الذي حلمت ومازلت أحلم أن أكون في مثل
مكانته العلمية والعملية.

أهدي له رسالتي وأنا على أمل أن أردّ له ولو نقطة في بحر لكل ما قدمه لي من دعم وتفاني
ومساعدة للوصول إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى أبي ومثلي الأعلى

إلى نبع المشاعر وبحر الحنان والعطاء، إلى توأم روحي ومن كانت لي شريكاً في كل لحظات
حياتي، إلى من وقفت بجانبني في كل حالاتي، فرحي وحزني، ضعفي وقوتي، إلى من أعيش
بها، إلى المرأة التي ما زلت أدعو الله أن أردّ لها شيئاً من ماقدمته لي.
أمي أهديكي رسالتي التي لم تكن قد تمت إلا بدعائك ودعمك، وأنا على أمل يا أمي أن أردّ لك
جزءاً لايتجزأ من ماقدمته لي طوال سنين حياتي.

إلى أمي وصديقتي

إلى أستاذي ومعلمي الذي كان حجر الأساس في بناء رسالتي، إلى من كان يدعمني ويمدني بكل
ما أحتاج من معلومات ومعرفة لأكمل رسالتي ولتكون على أكمل وجه، أهدي لك شكري
وعرفاني وامتناني لكل ماقدمته لي من دعم، وفي كل لحظة كان فيها إلى جانبي.

الأستاذ الدكتور محمد الجبور

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور محمد الجبور على تفضله وتكرمه بالإشراف على رسالتي، وإيداء نصائحه وإرشاداته لي في أثناء إعدادها، حتى الإنتهاء منها.

وأتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على تقويم رسالتي وهذا يزيدني شرفاً.

ثم الشكر والعرفان إلى أساتذة قسم القانون العام وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور إبراهيم الغازي والأستاذ الدكتور نزار العنبيكي والدكتور يوسف عطاري والدكتور محمد عياد الحلبي.

كما أتقدم بالشكر إلى صديقتي العزيزة وسكرتيرة كلية الحقوق عبير عياد، وإلى كل من ساهم في نجاح وإنجاز رسالتي.

ولن أنسى أخيراً جامعتي التي لها كل الفضل في وصولي إلى هذه الدرجة العلمية

(جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا)

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	
الآية القرآنية..... أ	
التفويض..... ب	
قرار لجنة المناقشة..... ج	
الإهداء..... د	
الشكر والتقدير..... هـ	
فهرس المحتويات..... و	
الملخص باللغة العربية..... ز	
الفصل الأول:- المقدمة..... 1	
فكرة الدراسة..... 2	
مشكلة الدراسة..... 4	
أهمية الدراسة..... 4	
منهجية الدراسة..... 5	
الدراسات السابقة..... 5	
هيكلية الدراسة..... 7	

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وتكامل اختصاصها.. 10

المبحث الأول: الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية... 11

المطلب الأول: نظام روما الأساسي لسنة (1998م)..... 12

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..... 15

المبحث الثاني: تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع التشريعات الوطنية.. 17

المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 19

المطلب الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ومقبولية الدعوى أمامها.. 19

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية..... 21

المبحث الرابع: السند القانوني لإنشاء النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية مع النيابة

العامة في الأردن..... 28

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الأردني.. 28

المطلب الثاني: ملامح النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بملامح النيابة في

الأردن..... 35

الفصل الثالث: دور المدعي العام في مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية... 47

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي وجهات طلب التحقيق..... 47

المطلب الأول: نشأة التحقيق الابتدائي وتعريفه..... 47

المطلب الثاني: جهات طلب التحقيق..... 48

المبحث الثاني: مباشرة التحقيق..... 56 المطلب

الأول: إجراءات المدعي العام الأولية في التحقيق..... 56

المطلب الثاني: الحصانة كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون

الأردني.....71

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق (الاستجواب).....73

المطلب الأول: دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الاستجواب.. 73

المطلب الثاني: دور المدعي العام في التشريع الأردني في مرحلة الاستجواب.... 76

المبحث الرابع: سماع الشهود وجمع الأدلة.....81

المطلب الأول: دور المدعي العام في سماع الشهود.....81

المطلب الثاني: دور المدعي العام في مرحلة جمع الأدلة.....86

المبحث الخامس: دور المدعي العام في استصدار أوامر القبض والتوقيف وإنفاذها.. 90

المطلب الأول: دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في استصدار أوامر القبض

والتوقيف.....90

المطلب الثاني: دور المدعي العام في إصدار مذكرات الحضور والإحضار والقبض وإخلاء

السييل في القانون الأردني.....97

الفصل الرابع: دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة والظعن في الأحكام..... 108 المبحث

الأول: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الإعداد

للمحاكمة.....111 المطلب

الأول: إجراءات المدعي العام السابقة لجلسات المحاكمة.....111

المطلب الثاني: الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....112

المطلب الثالث: مرحلة اعتماد التهم.....114

المطلب الرابع: الكشف السابق للمحكمة بشأن شهود الإثبات.....118

المبحث الثاني: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في الإجراءات التي تتصل بالأدلة ومقبوليتها.....	119
المطلب الأول: دور الدائرة الابتدائية في قبول الأدلة.....	119
المطلب الثاني: السرية في الأدلة.....	122
المطلب الثالث: الإجراءات التي تتعلق بتقييد الكشف عن الأدلة.....	125
المبحث الثالث: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الطعن في الأحكام.....	127
المطلب الأول: إجراءات الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية.....	128
المطلب الثاني: إجراءات إعادة النظر لدى المحكمة الجنائية الدولية.....	129
المبحث الرابع: قرارات المدعي العام في التصرف بالتحقيق في التشريع الأردني..	132
المطلب الأول: إحالة الدعوى إلى القضاء المختص.....	133
المطلب الثاني: القرار الصادر بمنع المحاكمة.....	137
المبحث الخامس: دور المدعي العام ومساهمته في الإجراءات التي تتصل بالأدلة ومقبوليتها في التشريع الأردني.....	141
المطلب الأول: القواعد التي تتعلق بالمحاكمة.....	141
المطلب الثاني: تقييد المحكمة بحدود الدعوى.....	146
المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة.....	148
المبحث السادس: دور المدعي العام في الطعن بالأحكام في القانون الأردني.....	150
المطلب الأول: الأحكام التي تقبل الاستئناف.....	151
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية.....	151

154	المطلب الثالث: إجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف.....
156	الفصل الخامس: الخاتمة.....
157	أولاً: النتائج.....
158	ثانياً: التوصيات.....
159	المصادر والمراجع.....
163	الملخص باللغة الإنجليزية.....

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة سلطات النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية مع سلطات النيابة العامة في التشريع الأردني، إذ تختلف صلاحيات هذه السلطات مقارنة بسلطات التشريع الأردني، فوجدت هذه الصلاحيات مقيّدة بعض الشيء، وتبين مقارنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأخذها عن النظام الأنجلوسكسوني وغير المعروف في الأوساط القانونية لدينا بعكس النيابة العامة في التشريع الأردني التي أخذت عن النظام اللاتيني.

ولتحقيق هدف الرسالة تمت الاستعانة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى وبالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول وفق التعليمات المعتمدة في الجامعة، حيث تناول الفصل الأول مقدمة عن الموضوع. أما الفصل الثاني فعن الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. والفصل الثالث عن ماهية التحقيق ونشأته. وتناول الفصل الرابع دور المدعي العام في التشريعين في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام. وجاء الفصل الخامس خاتمة للرسالة واحتوى على الخاتمة والتوصيات.

وختمت الدراسة بنتائج وتوصيات من أهمها:-

أولاً: تختص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي من جرائم حرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان بالرغم من أنها لم تدخل في اختصاص المحكمة، بسبب عدم التوصل لتعريف معين لها.

ثانياً: لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي حصانات لأي من الأشخاص وخصوصاً رؤساء الدول، بالرغم من منح هذا الحق في القوانين الداخلية لبعض الأشخاص لحمايتهم من أي ملاحقة جزائية.

ومن التوصيات: -

أولاً: تقييد صلاحية مجلس الأمن بخصوص إحالة أي قضية للمدعي العام وخصوصاً من الدول غير الأطراف، لأن ذلك يُعدُّ مساساً بسيادة الدول التي لا ترغب بانضمامها للنظام الأساسي، ويعد ذلك عدم احترام رغبة هذه الدول بالانضمام، فمن هنا لا يوجد داعٍ للتصديق على النظام، لأنه بهذا الحق الذي منح للمجلس لم يمنح للدول أية حرية بالانضمام إليه، ووضح ذلك الأمر في قضية الرئيس البشير الذي قام مجلس الأمن بإحالة قضيته للمدعي العام لمباشرة التحقيق في الاتهامات التي وجهت إليه بالرغم من أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي

ثانياً: النص صراحة في التشريع الأردني على حق المشتكى عليه في الصمت في أثناء مرحلة الاستجواب.

الفصل الأول

المقدمة

الفصل الأول

المقدمة

أولاً: فكرة الدراسة:

توالت جهود المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، لكي تسد الفجوة والثغرة الموجودة في القانون الجنائي الدولي، وبهذا تم التوصل في شهر يوليو في روما عام (1998م) للتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بالرغم من الصعوبات والتعقيدات التي مرَّ بها إنشاء المحكمة كان لا بد على المفاوضين من دمج أنظمة قانونية مختلفة ومغايرة لدور العدالة الدولية، تحت ضغط كبير تم ممارسته من قبل الوفد الأمريكي في تحديد شكل المحكمة وصلاحياتها ونظامها، فدخلت المحكمة حيز التنفيذ في الأول من يوليو (2002م) وحظيت المعاهدة بتصديق أكثر من (89) دولة عام (2002)، وتوقيع (139) دولة لغاية الآن، وقد بلغ عدد الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي (12) دولة، ومن بين هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية التي صادقت على النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽¹⁾ التي لعبت دوراً مهماً وبارزاً في أثناء المناقشات التي تمت في روما، وقد كُرم الأردن على الجهود التي بذلها في هذا الإطار، حيث انتخبت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها عام (2002م) الأردن رئيساً لجمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات.⁽²⁾ وبهذا كان الدور الهام الذي ستلعبه المحكمة في محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة لتحافظ على السلم والأمن

(1). قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم (12) لسنة (2002).

(2). د. الطراونة، مخلص، الورشة العربية التدريبية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية، (17-19/5/2003)، ص2.

الدوليين، فكانت المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها مكملة للمحاكم الوطنية، وكانت في بعض الحالات تلاحق القضايا التي تمتع فيها المحاكم الداخلية عن ذلك.

ومن البديهي أن يتصدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى تشكيل تلك المحكمة بما يوضح إجراءات ما قبل المحاكمة والجهات المعينة بمباشرة تلك الإجراءات وتحديد جهات التحقيق وجمع الأدلة والاثهام، وإجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام، وهنا جاء دور النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق والاثهام وتقديم البيّنات وجاءت هذه السلطات الموجودة لدى المحكمة الدولية مختلفة عن الأنظمة التقليدية المعمول بها في النظام اللاتيني (النظام الفرنسي والأنظمة القانونية التي أخذت عنه) ومقاربة نسبياً مع النظام الأنجلوسكسوني غير المعروف بدقة في الأوساط القانونية لدينا، فقد تكفلت قواعد الإجراءات ببيان ضوابط وحدود وسلطات النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية، وسنقوم بتوضيح الصلاحيات المعطاة لأفراد النيابة بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بمباشرة إجراء التحقيقات في الدول الأطراف (الموقعة على نظام روما الأساسي) وفي حالات استثنائية في الدول غير الأطراف، وحق المدعي العام في القيام بإجراءات التحقيق المعمول بها في القوانين الوطنية من جمع الأدلة والاستجواب وسماع الشهود وطلب إلقاء القبض على الأشخاص، ولكن بتقييد بعض صلاحياته وجعلها بيد الدائرة التمهيديّة التي على نحو ما سنراه بأنه يوجد ترابط كبير بين هذه الدائرة والمدعي العام، وسنقوم بتوضيح الأمور السابقة مقارنة مع التشريع الجزائي الأردني بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي قام بتعريف وتوضيح النيابة العامة و الصلاحيات المعطاة لأفراد النيابة بموجب هذا القانون.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

ترتب على اختلاف الأنظمة التي تحدد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية عن الأنظمة التقليدية المعمول بها في الأنظمة اللاتينية (النظام الفرنسي والأنظمة التي أخذت عنه) كثير من الاختلافات بشأن ممارسة النيابة العامة لوظيفتها، وإختلاف البنية في تشكيل النيابة الدولية المختلف عن تشكيل النيابة الوطنية مما يستوجب البحث في إمكانية بيان وتوضيح هذه الاختلافات وإيجاد الفروق بينها.

ثالثاً: أهمية الدراسة.

تتبقى أهمية هذه الدراسة من أهمية المحكمة الجنائية الدولية ذاتها ودورها في معاقبة ومحاكمة أسوأ مجرمي الحرب، وأن الوقوف على إجراءات المحاكمة وإجراءات ما قبل المحاكمة تشكل أهمية خاصة أيضاً.

وتظهر الأهمية جلية في تحديد الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات السابقة للمحاكمة، وكيفية مباشرتها لسلطاتها ودورها اللاحق في الاتهام، والتنفيذ القضائي، ومن أهم مبررات هذه الدراسة للنيابة العامة في الأردن من حيث خصائصها وسلطاتها ووسائل ممارسة تلك السلطات، بيان دور تلك السلطات فيما لو مارست الدولة الأردنية والمحاكم الوطنية بأجهزتها اختصاصها الأصلي في النظر تلك الجرائم وكانت رغبة وقادرة على ذلك، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأجهزتها والنيابة العامة لديها هو دور تكميلي فيما إذا كانت الدولة غير رغبة أو قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها.

خامساً: منهجية الدراسة.

في هذه الدراسة القانونية البحتة ارتأت الباحثة أن يكون المنهج العلمي المتبع هو تحليل المضمون أي المقارنة بين التشريعات القانونية التي سنبحث بها.

سادساً: حدود الدراسة.

تتحصر هذه الدراسة بسلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ (2002/7/1)، وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بها، وما يتصل بممارسة تلك السلطات من قيود أو أدوات متصلة بإجراءات ما قبل المحاكمة، وخلال مرحلة المحاكمة، وسنتعرض لسلطات المدعي العام في التشريع الأردني بمقتضى أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

سابعاً: بعض الدراسات السابقة.

1. دراسة انتصار علي محمود الكردي، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، (1998). نوقشت هذه الرسالة في الجامعة الأردنية وتناولت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتحريك الدعوى الجنائية من قبل الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى سواء كانت من قبل الدول أو المنظمات الدولية أو الأفراد.
2. دراسة خالد عبد محمود عثمان، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (2001). نوقشت هذه الرسالة في جامعة آل البيت وتناولت أوجه الاختصاص وطبيعته وفي مبحث آخر إقامة الدعوى أمام جهة التحقيق وأمام جهة الحكم.

3. دراسة محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (2002).

وتناولت هذه الدراسة جزئية بسيطة عن واجبات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي وحقوق الأشخاص في أثناء التحقيق وهذه ليست دراسة متعمقة ولكنها تشير إلى النصوص مجردة.

4. دراسة الدكتور نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية

الدولية، (2004). نوقشت هذه الدراسة في جامعة عمان العربية للدراسات العليا، وتناولت جريمة العدوان بشكل عام، وتناول الباحث في أطروحته جزئية بسيطة عن سلطة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

5. دراسة عبدالعزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم

الجنائية الدولية المؤقتة، (2004). نوقشت هذه الرسالة في جامعة عمان العربية للدراسات العليا، وتناولت بشكل عام المحاكم الجنائية الدولية وتعريفها وبيان أهم الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية وشروط ممارسة الاختصاص، مقارنة بالمحاكم الدولية المؤقتة التي زالت ولايتها القضائية ووقائع وتطور أزمة الحرب العالمية الثانية والجرائم التي ارتكبت في أوروبا والتطبيقات العملية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب (محاكمات طوكيو).

وترتب على رسالة عبدالعزيز البخيت عدة نتائج منها :

1. أن المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية (رغم كل الانتقادات) تُعدُّ تطبيقاً

عملياً لفكرة القضاء الدولي الجنائي، وذلك لاعترافها بفكرة الجزاء في القانون الدولي وإرسالها مبدأ مساءلة الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في ارتكاب الجرائم الدولية.

2. إن إنشاء المحكمتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة وراواندا برغم كل الانتقادات تُعدُّ خطوة تالية على طريق العدالة الجنائية الدولية التي جاء إنشاؤها نتيجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عموماً، التي مازالت تمارس عملها حتى كتابة هذه السطور.

3. تشكل تلك المحاكم المؤقتة السابقة (نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة وراواندا) مصدراً هاماً للوصول إلى وضع تشريعات تكفل محاكمة أو معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة التي نحن بصدها في أن تلك الدراسة عالجت الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أما الدراسة التي نحن بصدها فستتناول سلطات النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية بشكل رئيسي مقارنة بسلطات النيابة العامة في التشريع الأردني والتعريف بالمحكمة كجزئية بسيطة.

سابعاً: هيكلية الدراسة.

تحتاج دراسة سلطات النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى الإشارة أولاً إلى الأساس القانوني لنظام روما الأساسي وإلى القواعد الإجرائية والإثبات، وإلى تكامل اختصاص المحكمة مع التشريعات الوطنية، والتطرق إلى ماهية التحقيق والجهات التي يحق لها مباشرة الإجراءات في التحقيقات، وسلطة النيابة العامة لدى التشريعيين في مرحلة الاستجواب، وسماع الشهود، وجمع الأدلة، وإصدار أوامر القبض والتوقيف، وأخيراً الإشارة إلى سلطتها في مرحلة الإعداد للمحاكمة ومرحلة المحاكمة والطعن في الحكم الصادر عن المحكمة وتغطية هذا الموضوع ارتأت الباحثة تقسيم الفصول كالتالي:-

الفصل الأول: المقدمة.

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتكامل اختصاصها.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع التشريعات الوطنية.

المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الرابع: السند القانوني لإنشاء النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية مقارنة مع

النيابة العامة في الأردن.

الفصل الثالث: دور المدعي العام في مباشرة التحقيق والتصرف بالتحقيق بمرحلة ما قبل

المحاكمة

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي وجهات طلب التحقيق.

المبحث الثاني: مباشرة التحقيق.

المبحث الثالث: دور المدعي العام في الاستجواب.

المبحث الرابع: دور المدعي العام في سماع الشهود وجمع الأدلة.

المبحث الخامس: دور المدعي العام في استصدار أوامر القبض والتوقيف وإنفاذها.

الفصل الرابع: دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام

المبحث الأول: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الإعداد للمحاكمة.

المبحث الثاني: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ومساهمته في الإجراءات التي

تتصل بالأدلة ومقبوليتها.

المبحث الثالث: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الطعن في الأحكام.

المبحث الرابع: قرارات المدعي العام في التصرف بالتحقيق في التشريع الأردني.

المبحث الخامس: دور المدعي العام ومساهمته في الإجراءات التي تتصل بالأدلة ومقبوليتها في التشريع الأردني.

المبحث السادس: دور المدعي العام في الطعن في الأحكام في القانون الأردني.

الفصل الخامس: الخاتمة.

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية وتكامل

اختصاصها

المبحث الأول

المحكمة الجنائية الدولية وتكامل اختصاصها

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة، تم إنشاؤها بموجب معاهدة، وتقوم بممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي هي موضع الاهتمام الدولي، وتكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأعضاء الذين قاموا بالتصديق على نظامها، ومكملة للقضاء الجنائي الوطني لا بديلة عنه، وذلك وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي⁽¹⁾، وتعتمد المحكمة على نظام روما الأساسي لسنة (1998) والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقاً للمادة (2\4) من النظام الأساسي. ووفقاً لذلك سنقوم بتقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع التشريعات الوطنية.

المبحث الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الرابع: السند القانوني لإنشاء النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية مقارنة مع النيابة العامة في الأردن.

(1) تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي.

المطلب الأول: نظام روما الأساسي لسنة (1998).

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على:

((للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة)).

ويتميز هذا النظام بخصائص عديدة نجملها على النحو الآتي:-

أولاً: "يتميز النظام الأساسي بأنه "معاهدة دولية".⁽¹⁾

من المعلوم هنا وفقاً لاتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي (1969، 1986)، أن هذا النظام الأساسي يعد معاهدة دولية أياً كانت تسميته المادة (2أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969: ((يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)). فالتسمية لا أهمية لها في هذا الخصوص، فقد يسمى إتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً.... إلخ.

وعرّف الفقهاء الدوليون المعاهدة على أنه: "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص

القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي".⁽²⁾

وعرفه آخر على "أنها إتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية

وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة".⁽³⁾

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها:

(1). عتلم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية (المواعات الدستورية والتشريعية)، (2003م)، ص 27+28.

(2). د. علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، (2003م)، ص 113.

(3). د. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1991م)، ص 113.

أ- الدول لا تكون ملزمة بالارتباط به بالرغم عنها.

ب- يطبق على النظام الأساسي ما يطبق ويسري على المعاهدات الدولية من قواعد مثل القواعد الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزمني وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

ينتج عن ذلك أن الدول لا تكون ملزمة بالارتباط بالنظام الأساسي بالرغم عنها، إذ لم تكن قد انضمت إليه وصادقت عليه حسب الأصول.

ثانياً: - لا وجود لأي من التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة.

* عرفت إتفاقية فينا عام (1969) المادة (112د):

((إعلان من جانب واحد، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها وقبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة)).

"الهدف الأساسي من التحفظ هو استبعاد حكم أو أكثر من المعاهدة من نطاق التزام الدولة، أو الحد أو التضييق من التزامها بهذه الأحكام، ويمكن أن يكون الغرض منها إعطاء تفسير معين خاص بالدولة للأحكام".⁽¹⁾

فالتحفظ يتمثل في الإعلان الذي تبديه الدولة، ويكون الهدف منه بيان اعتراض الدولة على بعض نصوص المعاهدة الدولية التي ترغب الدولة بالإنضمام إليها وتكون رغبة الدولة كما ذكرنا سابقاً تعديل أو استبعاد حكم قانوني جاء في نصوص المعاهدة ويجب أن لا تتعدى الغاية ذلك حتى لا تأخذ مسمى آخر.

(1). علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، (2003)، ص189.

* وقت التحفظ

يتم التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة "وهذا الوقت أنسب الأوقات حتى يكون الأطراف الآخرون على بينة من الأمر قبل تصديق المعاهدة"⁽¹⁾، ويجوز إبداء التحفظ عند تصديق المعاهدة ويجب بهذه الحالة أن يكون التحفظ جزءاً من الإجراء الذي تم به التصديق، وأن يخطر به الأطراف الآخرون، وأخيراً يتم التحفظ لدى الإنضمام للمعاهدة.

* حكم التحفظ

للدولة الحرية التامة في اختيار وقت التحفظ، إذ يمكن لها أن تبدي تحفظها وقت التوقيع على المعاهدة، أو تقوم بفحص التحفظ قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة، ولكن عند إبداء الدولة تحفظها وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة، يجب أن تثبته الدولة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، ويُعدُّ التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

((إذا أُبديَ التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته)).⁽²⁾

"ويمكن إبداء التحفظ وقت الانضمام للمعاهدة، ويسمح التحفظ في هذا الوقت للدولة التي لم

يسبق لها التوقيع على المعاهدة بالانضمام إليها".⁽³⁾

(1). الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص337.

(2). (م 2/23) من النظام الأساسي.

(3). د. علوان، محمد يوسف، مصدر سابق، ص194.

ولكن يوجد ثلاث استثناءات على حرية التحفظ وفقاً للمادة (19) بفقراتها أ، ب، ج) من اتفاقية فيينا:

1- أن تحظر المعاهدة هذا التحفظ.

2- أن يكون هناك نص في المعاهدة على تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني.

3- أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليه الفقرتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

في جميع هذه الحالات لايجوز إبداء التحفظات، ففي النظام الأساسي نصت المادة (120) من النظام الأساسي بأنه:

((لايجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي)).

مما يعني أن النظام الأساسي حظر وضع أي تحفظ على النصوص الموجودة داخله.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تعدُّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة داعمة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له بجميع حالاته، فهي مساندة لأحكام النظام ومفسرة لنصوصه ولا يطبق أياً من التعديلات التي تدخل في تلك القواعد بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المدان، ويتم تنفيذ تلك القواعد فور اعتمادها من أعضاء جمعية الدول للأطراف وبأغلبية الثلثين، وأعطى النظام الأساسي الحق لأي جانب دولة طرف، أو أي جانب من أغلبية القضاة أو المدعي العام بإبداء أي تعديلات أو مقترحات على تلك القواعد.

".. والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لاتمس بأي قواعد إجرائية معدة لأي محكمة

وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية".⁽¹⁾

وأخيراً ووفقاً للفقرة الخامسة من المادة (51) من النظام الأساسي

((في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام

الأساسي)).

(1). د. عتلم، شريف، مرجع سابق، ص 449.

المبحث الثاني

تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع التشريعات الوطنية

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدول الأعضاء المصادقين على النظام الأساسي للمحكمة، حيث يتكامل اختصاص المحكمة مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء، ولكن القضاء الوطني يكون له الأولوية وفقاً لنص المادة (17) من النظام الأساسي، ويوجد حالتان تمارس بهما المحكمة الجنائية الدولية سلطتها واختصاصها وهما:⁽¹⁾

الحالة الأولى: انهيار النظام القضائي الوطني.

الحالة الثانية: عدم رغبة الدولة أو عجزها أو رفضها القيام بالالتزامات القانونية، كعدم وجود استقلال وطني، أو وجود تداخل السلطة التنفيذية سواء أكان ذلك عند التحقيق أم محاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية. والجدير بالذكر أن المملكة الأردنية الهاشمية كانت من أوائل الموقعين على النظام الأساسي للمحكمة. وبعد هذا التوقيع أصبح هذا النظام ملزماً للدولة التي تتمثل بسلطاتها وخصوصاً السلطة القضائية.

وبموجب العلاقة بين النظام الأساسي والنظام القضائي الأردني تعد المحكمة الجنائية الدولية إمتداداً لولاية القضاء الأردني، وتكون مكتملة له مع بقاء الأولوية لاختصاص النظام القضائي الأردني وهذا وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي.

وللحفاظ على السيادة الوطنية ومنع المحكمة الجنائية الدولية من تخطي نظام القضاء الوطني، يجب على الدول التي تدخل ضمن هذا النظام أن تقوم بتجريم الجرائم التي تدخل ضمن

(1). لطفي، محمد، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، (2006م) ،

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية " وتتعرض بعد ذلك للبحث في مدى ملاءمة دستورها وتشريعاتها الداخلية للنظام الأساسي للمحكمة، وتقوم بتعديله ليكون متناسقاً مع النظام الأساسي للمحكمة".⁽¹⁾

ومثال على ذلك، " فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدم تعارض اختصاص المحكمة مع الدستور الفرنسي مقررًا أنه: "إذا كانت الدولة غير راغبة في المقاضاة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، فلا يوجد تعارض مع الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية". كما ذهب مجلس الدولة الإسباني إلى ذات الرأي مقررًا "إن الحق الدستوري في الحماية القضائية الفعالة لا تقتصر على الحماية التي تكفلها المحاكم الإسبانية وإنما قد يمتد إلى الهيئات القضائية التي تقبل إسبانيا باختصاصها"⁽²⁾.

(1). لطفي، محمد، مصدر سابق ، ص255.

(2). د. عتلم، شريف، مصدر سابق ، ص297+298.

المبحث الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

سننظر في هذا المبحث لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومقبولية الدعوى أمامها، وللإختصاص الشخصي والموضوعي لهذه المحكمة بحيث سنخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ومقبولية الدعوى أمامها.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدولة التي تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وفقاً للمادة (12) من النظام الأساسي، ويمكن للمحكمة أيضاً ممارسة اختصاصها إذا تمت الموافقة من دولة غير طرف على ذلك، إذا وقعت الجريمة من قبل أحد مواطنيها أو وقعت في إقليمها، " ويأتي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مبنياً على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي لا على أساس عالمية الاختصاص الجنائي".⁽¹⁾

ومن المعلوم والمتعارف عليه في القانون الدولي، إمكانية محاكمة الجاني عن جريمته في إقليم الدولة حتى لو لم يكن من مواطني الدولة، وتطبيقاً لذلك المبدأ يحق للدولة التي وقع على أرضها الجريمة أن تقوم بتسليم الجاني إلى دولة أخرى ليحاكم، بما معناه " .. إذا قامت الدولة بتسليم الجاني للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر نقلاً لاختصاص سيادة تلك الدولة، إلا أنها يجب أن تتم وفقاً لمعايير دولية لحقوق الإنسان".⁽²⁾

وهنا يتبين أنه إذا تم تسليم الجاني الذي ليست دولته طرفاً وارتكب الجريمة في دولة طرف إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يتنافى تسليمه مع السيادة الوطنية، فاختصاص المحكمة مكمل للاختصاص الوطني كما ذكرنا سابقاً.

(1). لظفي، محمد، مصدر سابق، ص 271.

(2). نفس المرجع، ص 271.

ويحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر عدم قبولها الدعوى والنظر فيها لعدة أسباب وذلك وفقاً للمادة (17) من النظام الأساسي:

1- عدم رغبة الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بتنفيذ التزامها أو غير قادرة على تنفيذه في التحقيق والمقاضاة.

2- إذا أجري التحقيق في الدعوى دولة لها الولاية عليها ، وقررت عدم الحكم في تلك القضية، ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبتها أو قدرتها على المقاضاة.

وللمحكمة القيام بتحديد ما إذا كانت الدولة حقاً راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة ويتم ذلك عن طريق :-

أ- اتخاذ الدولة الإجراءات التي من شأنها حماية المتهم وتجنبه من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- وجود تأخير غير مبرر له في الإجراءات التي تتم في أثناء سير المحاكمة بما يتعارض مع ظروف في نية تقديم المتهم للعدالة.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات وتجري بشكل مستقل أونزيه.

3- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ويعد هذا تطبيقاً للمادة (3120) من النظام الأساسي وهو عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين.

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر، ويحق للمحكمة بعد أن تتحقق من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها أن تبت في مقبوليتها.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: الاختصاص النوعي.

يبني هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نصّ عليها في نظام روما الأساسي، التي تحدد اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

ولقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتقتصر على أشد الجرائم الدولية خطورة التي تهم المجتمع بأسره والجرائم هي حسب نص المادة الخامسة:-

1- ((يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي

بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:-

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

ومن الملاحظ بالرغم من أن المادة الخامسة من النظام الأساسي قيدت اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة، التي تهم المجتمع الدولي ككل، إلا أنها لم تقم بإدخال كل الجرائم الدولية وخصوصاً الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان قد عرض في مشروع نظام روما الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن لم يؤخذ بهذا الاقتراح ورفضوا إدراج هذه الجرائم في النظام الأساسي على أساس أن تعريف هذه الجرائم غير محدد وأن

اختصاص المحكمة الدولية بالنظر فيها يثير المشاكل، ومن الأفضل أن تختص المحاكم الوطنية الداخلية بها حتى لا يتم عرقلة اختصاص المحكمة الدولية.⁽¹⁾

وبهذا تختص المحكمة الجنائية الدولية بأشد الجرائم خطورة، التي حددتها المادة الخامسة وستتناول هذه الجرائم حسب ورودها في النظام الأساسي:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية عام (1948) التي عقدت برعاية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، وتم التصديق عليها من قبل (123) دولة.⁽²⁾

فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بهذا التعريف ولكن تم إضافة عبارة (لغرض هذا النظام الأساسي)، لينسجم مع نصوص النظام الأخرى.⁽³⁾

وجاء تعريف هذه الجريمة حسب نص المادة السادسة على أنها ((لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: -

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية صعبة بقصد إهلاكها فعلياً (كلياً أو جزئياً).

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة.

(1). د. د. القهوجي، علي عبدالقادر، القاتون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، (2001م)، ص324.

(2) لطفي محمد، مصدر سابق، ص273

(3) البخيت، عبدالعزيز، عبكل، المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (رسالة ماجستير). جامعة عمان العربية

للدراستات العليا، عمان، 2004، ص130.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وأكدت المادة الأولى من اتفاقية عام (1948) الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس، وهي ترتكب في زمن السلم والحرب معاً، وتكون قواعدها ملزمة ومقررة وليست منشئة لجريمة إبادة الجنس، ويترتب عليه التزامات تقع على عاتق الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية.⁽¹⁾

ويتوافر لجريمة إبادة الجنس ثلاثة أركان تتوافر في أي جريمة دولية، الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق بكثير من الأفعال التي تؤدي لتدمير جنس معين، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في قصد الإبادة، أما الركن الدولي فليتوافر يجب أن يتم ارتكاب الجريمة بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى.

والمتميز في هذه الجريمة أنها تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية بأنها معاقب عليها في أثناء الحرب أو السلم، أما الجرائم ضد الإنسانية لا يتم المعاقبة عليها إلا في أيام الحرب " أو على إثر ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام لأنها مرتبطة بها"⁽²⁾ الاختلاف الآخر بين هاتين الجريمتين أن جريمة إبادة الجنس البشري ترتكب ضد مجموعة، أما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون ضحاياها شخص واحد.

(1). لطفي، محمد، مصدر سابق، ص 274.

(2). المصدر نفسه، ص 150.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجرائم ضد الإنسانية على أنها ((لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: -

- أ- القتل العمد.
 - ب- الإبادة.
 - ج- الاسترقاق.
 - د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
 - هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
 - و- التعذيب.
 - ز- الجرائم الجنسية.
 - ح- الاضطهاد.
 - ط- الاختفاء القسري للأشخاص.
 - ي- جريمة الفصل العنصري.
 - ك- الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المائل التي تنتسب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)).
- وبالنسبة لأركانها فقد تم تحديدها في المادة السابعة فقرة (أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح).

3- جرائم الحرب .

تم تعريف هذه الجريمة في اتفاقية لاهاي عام (1907) واتفاقية جنيف عام (1949) وبالرغم من ذلك، قام جدل حول تعريف هذه الجريمة وتحديد الأفعال التي سوف تدخل في تكوينها، ولكن بالنهاية تم اعتماد تعريف لهذه الجرائم في المادة الثامنة من النظام. وعرفت المادة الثامنة لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب).

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة (12\8\1949)، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.....

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالية...، وهذه الأفعال مثبتة في المادة (8) فقرة (ب) من (1 إلى 12).

4- جريمة العدوان .

تدخل هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على تعريفها وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها، فهذه الجريمة تختص بنظرها محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، وإنه من الصعب ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين على تلك الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعات الدولية.

وكان هناك اعتراضات كثيرة على هذه الجريمة وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص المحكمة بتلك الجريمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعارضت أيضاً دول أخرى حتى لا يتدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان، ولكن لم يتم إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، والسبب في ذلك هو عدم

الاتفاق بين المؤتمرين في روما حول تعريف هذه الجريمة وأخذهم بالتعريف الذي أخذت به الأمم المتحدة.⁽¹⁾

ثانياً: الاختصاص الشخصي.

نصت المادة (1\25) من النظام الأساسي على:-

1- ((يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي)).

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن (18) عاماً، بما يتبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة تختص بالأفراد خلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تختص بالدول، وبذلك تختص المحكمة فقط بالأشخاص الطبيعيين ولا تختص بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، فالمسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدول أو الهيئات الاعتبارية، بل على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتتم مساءلة الشخص الذي يقوم بارتكاب أي جريمة تدخل باختصاص المحكمة سواء كانت بصفته الفردية أو باشتراكه مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً. ومن صور ارتكاب المشاركة: التحريض على ارتكاب الفعل أو إذا اتخذ أي صورة من صوره ، أو عن طريق المساهمة بأية طريقة، ويشترط لها أن تقدم بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(1). البخيت، عبدالعزيز عبك، مصدر سابق، ص 133.

2- ((يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان...)).

تطبق المسؤولية الجنائية على جميع الأشخاص ولا يعتد بالصفة الرسمية، ولا يعتد أيضاً بالحصانات التي ترتبط بالشخص كصفة رسمية دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته، فيسأل جميع الأفراد سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً ويسأل القائد الذي يرتكب الأفراد أو الذين يخضعون لسلطته إذا كان على علم أو يعلم أن هناك جريمة ترتكب.

ولا تطبق المسؤولية إذا كان الجاني يعاني من أي مرض يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو كان تحت تهديد (اكراه معنوي).

أما إذا قام شخص بارتكاب جريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني لا يعفى من المسؤولية، ولكن يوجد استثناء على إعفائه من تلك المسؤولية في الحالات الآتية:⁽¹⁾

1- إذا كان واجباً على الشخص بالتزام قانوني أن يطيع أوامر الحكومة أو الرئيس

المعني.

2- عدم علم الشخص بأن الأمر غير مشروع.

3- إذا كانت مشروعية الأمر غير ظاهرة، وتكون بحالة ارتكاب جريمة الإبادة

الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

(1). د. القهوجي، علي عبدالقادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، (2001م)، ص328.

المبحث الرابع

السند القانوني لإنشاء النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع

النيابة العامة في الأردن

قبل التطرق لسلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لابد لنا من التطرق إلى تشكيل النيابة العامة لدى المحكمة في تحديد الدوائر والأجهزة التابعة لها، ومقارنتها بتشكيل النيابة العامة لدى القانون الأردني، بحيث سنخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة لدى المحكمة الدولية والتشريع الأردني.

يتم انتخاب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بطريقة الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، وبنفس الطريقة يتم انتخاب نوابه من ضمن قائمة المرشحين التي يقوم بتقديمها بنفسه لجمعية الدول الأطراف ، وتكون مدة تولى مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تتقرر مدة أقصر المادة (2\42) من النظام الأساسي.

ويجب أن تتوافر في المدعي العام شروط عدة منها:-

أ- يجب أن يتمتع بالأخلاق الرفيعة.

ب- يجب أن يكون ذا كفاءة عالية ، مع توافر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية.

ج- أن يتقن لغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها في المحكمة.

د- أن يكونوا من جنسيات مختلفة.

يعمل هذا المكتب بصفة مستقلة ومنفصلة عن باقي أجهزة المحكمة ، وهو من بين أهم

الأجهزة لديها ، فهو جهاز وظيفته تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل

ضمن اختصاص المحكمة ، ليقوم بدراستها ، والبدء بعدها بالتحقيق والمقاضاة.

ويتولى المدعي رئاسة المكتب ، ويحق له التمتع بكامل الصلاحيات والسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب ، وبما في ذلك موظفو المكتب والمرافق والموارد الأخرى ويمكن أن يقوم بمساعدة المدعي نائب مدع عام واحد أو أكثر ويناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام القيام بها ، بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية والمحققين .

ولايجوز لأعضاء المكتب أن يتلقوا أية تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل بها .

وعند قيامه بمهامه ، لايجوز له أو لنوابه أن يشتركوا في أية قضية يكون حيادهم فيها

موضع شك معقول ، ويكون لدائرة الاستئناف الفصل في تحييتهم .

وتتخذ الدول الأطراف بالاقتراع السري قراراً بالأغلبية في حالة عزل المدعي العام ، إذا

ثبت وفقاً للمادة (146) من النظام الأساسي :-

أ- أن يثبت أنه قد ارتكب سلوكاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى النظام

الأساسي ، وعلى النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي .

" .. وتم بتاريخ (2003\4\21) انتخاب أول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية وهو

(لويس مورينو كونبوس) وهو أرجنتيني ، وقد عرف بدوره الفاعل كمدع عام في المحاكمات

ضد جماعات الانقلاب العسكري في الأرجنتين ، وكان أستاذاً بجامعة (هارفورد) الأمريكية ،

وهو عضو بمنظمة مكافحة الرشوة ، ورئيس فروعها في أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي".⁽¹⁾

والواضح لنا أن المدعي العام لايشترط به أن يكون قاضياً ، بعكس الدوائر الأخرى

التابعة للمحكمة فيشترط أن يكون جميعهم قضاة .

(1). يشوي، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (2008م) ، ص229.

* أما لدى التشريع الجزائري الأردني وفقاً للمادة (11) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني:-

1- ((يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية)).

"فالنيابة العامة جهاز قضائي يتكون من عدد من القضاة ، يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة القضائية ، ويتمتعون بكافة الضمانات التي يتمتع بها القضاة ، ويخضعون أيضاً للقواعد المقررة لتأديب القضاة". (1)

أي ترتبط النيابة العامة بقاعدة التسلسل الإداري وأنهم جميعاً تابعون إدارياً لوزير العدل، أي أنهم يخضعون لرؤوسائهم الإداريين وهم النائب العام ورئيس النيابة العامة ووزير العدل، "وخضوعهم لوزير العدل ، يعني تبعيتهم للحكومة وخاضعون في عملهم لإشراف وزير العدل، بمقولة أن هذه السلطة التنفيذية مهمة باستتباب الأمن والنظام وهي أقدر من سواها بالطرق والوسائل الكفيلة بذلك". (2)

وهناك نوعان من التبعية أولاً:- التبعية الفنية (القضائية) التي يلتزم فيها جهاز النيابة العامة بتعليمات المتبوع له في مجال العمل القضائي كرفع الدعوى أو عدم رفعها وكفاية الأدلة أو عدم كفايتها، أو كتوقيف المتهم أو الإفراج عنه . ثانياً:- التبعية الإدارية تقتصر فقط على الإشراف والرقابة على سلوك العضو و احتياجاته ومن خلفه الإشراف على الجهاز ككل .

ويتبع رئيس النيابة العامة من الناحية الإدارية وزير العدل ويلتزمون بالأوامر والتعليمات الخطية الصادرة منه، ويمكن للمساعدين أن يقوموا بمخالفة أوامر وزير العمل بعكس

(1). د. البحر، ممدوح خليل ، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (1998م) ، ص50.

(2). د. السعيد، كامل ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (2005م) ، ص57.

ما يطلب منهم، فإذا طلب الوزير من رئيس النيابة العامة عدم تحريك الدعوى وإقامتها، وقام الرئيس بتحريكها خلافاً لأوامر الوزير فيكون تحريكه للدعوى وإقامتها صحيحاً، ولكن يكون قد عرّض نفسه للمسؤولية التأديبية لمخالفته الأوامر الصادرة إليه.

فأعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم ويخضعون جميعاً لرئيس النيابة العامة الذي أعطاه القانون حق مراقبة أعمالهم وتدقيقها والإشراف عليها بعكس القضاة الذين يستقلون بعملهم وأداء وظيفتهم ولا يخضعون في ذلك لأحد.

".. فأعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقاً لترتيب درجاتهم، وعليهم إتباع وزير العدل في عملهم والتزامهم بأوامره الخطية وليس لهم مخالفتها فرئاسته لهم إدارية وعملية في بعض الأمور".⁽¹⁾

"وأعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بسلطة التحقيق المخولة لهم لا يستمدون سلطتهم من النائب العام، لأنها سلطة قضائية محضة بل يستمد كل منهم سلطته من القانون مباشرة وليس للنائب العام فيها إلا سلطة الإشراف الإداري بإرادات التحقيق وقرارات الفصل فيها التي يتخذها العضو خلافاً لأمر النائب العام لا تكون باطلة".⁽²⁾

".. وبما أن وزير العدل كمثل للسلطة التنفيذية أن يقوم بممارسة إشرافه ورقابته على العمل الوظيفي للنيابة العامة دون أن يتدخل في مضمون هذا العمل، وكل مخالفة لتعليماته مما يدخل في اختصاص أعضاء النيابة العامة مثل تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها والتحقيق

(1). د. الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2005م)، ص22.

(2). المصدر نفسه، ص22.

الابتدائي لا يترتب عليه البطالان بل ولا يسبب المسؤولية الإدارية طالما أن عضو النيابة العامة قد تصرف وفقاً لحقه المقرر بالقانون".⁽¹⁾

ولكن وزير العدل لا يُعدُّ عضواً من أعضاء النيابة العامة، فليس له الحق في مباشرة أي عمل من أعمالها وسلطته على أعضاء النيابة العامة هي سلطة إدارية، وإذا كان له الحق في أن يصدر لهم أوامر وتعليمات لحسن سير العمل، فإنه ليس له التدخل في عملهم القضائي.

ونظم قانون أصول المحاكمات الجزائية جهاز النيابة العامة والتي تتكون ممايلي:-
أولاً: ((يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاض يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة))⁽²⁾

ويتولى رئيس النيابة الدعاوى الجزائية التي ترفع إلى هذه المحكمة ، ويقوم أيضاً بمراقبة سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف والمساعدين والمدعين العاملين وله أيضاً أن يوجه ملاحظاته لهم بعد قيامه بالتدقيق ومراقبة الدعاوى الجزائية المرفوعة إليه عن طريق إرسال رسائل وبلاغات عامة بهذا الخصوص.المادة(2\12)

".. فهذا الرئيس يشرف ويراقب على النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والجنايات الكبرى ومحاكم البداية والصلح ، وجميعهم يخضعون تحت مراقبته بجميع أعمالهم ووظائفهم القضائية".⁽³⁾

ثانياً: النائب العام يكون رئيس النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، ((يعين لدى كل محكمة الاستئناف قاض باسم النائب العام يمارس جميع الصلاحيات المعينة له في قانون أصول

(1). المصدر نفسه،ص22

(2). هكذا عدلت هذه الفقرة (1) من هذه المادة وذلك بإلغاء كلمة (موظف) والاستعاضة عنه ب(قاض) وذلك بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة

. 2001

(3). د. نجم، محمد صبحي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (2000م) ، ص45.

المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين ((المادة (14ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001.

ويؤازره عدد من المساعدين ويقومون جميعهم بأعمالهم لدى محاكم الإستئناف، كل منهم في منطقتة وفقاً للقوانين النافذة، وتخضع أعمال المدعين العامين وموظفي الضابطة العدلية لمراقبته المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثالثاً: المدعي العام⁽¹⁾ ويعين لدى كل محكمة بدائية ويمارس وظيفته لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرته الاختصاصية المادة (14) من أصول المحاكمات الجزائية الاردني ونصت عليه قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001 في المادة (14\ج\اد)

ويتم تحديد تخصص القضاة وتسمياتهم حسب المادة (20\أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001 بقرار من المجلس القضائي:

((يتم تحديد تخصص القضاة و تسميتهم في كل من الغرفتين الحقوقية والجزائية لدى محاكم البداية والاستئناف والتمييز بقرار من المجلس القضائي)).

وجاءت المادة العاشرة من قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 التي نصت على الشروط التي يجب أن تتوافر في القاضي وهي:-

- أ- أن يكون أردني الجنسية، غير متمتع بحماية أجنبية.
- ب- قد أكمل السابعة والعشرين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعين.
- ج- متمتعاً بالأهلية المدنية غير محكوم بأي جنائية باستثناء الجرائم السياسية.
- د- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

(1). حسب نص المادة (1\15) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني: ((المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقتة ويخضع لمراقبته

جميع موظفي الضابطة العدلية)).

ه- غير محكمو من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رُدَّ اعتباره أو شمله عفو عام.

و- حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، أو على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة، على أن تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.

ز- وأن يكون قد عمل محامياً أستاذاً لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد صوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الحقوق أو لمدة سنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في الحقوق. أو أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق وعمل كاتباً في المحاكم بعد حصوله عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وتم إفاده من المجلس لدورة في المعهد القضائي لمدة سنة أو حاصلًا على دبلوم المعهد القضائي ويستثنى من شرط السن خريجو المعهد القضائي والدارسون فيه قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

وأخيراً يتم تعيين القضاة وعزلهم بإرادة ملكية وفقاً للمادة (98) من الدستور الأردني:-

1- " يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين".

ويقوم الأعضاء بتأدية اليمين القانونية عند تعيينهم وقبل أن يباشروا أعمالهم أمام رئيس

محكمة التمييز ، ويؤدي رئيس محكمة التمييز اليمين القانونية أمام المجلس القضائي.

المطلب الثاني: ملامح النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بملامح النيابة في الأردن.

سنشير إلى الملامح المشتركة بكل نظام من هذين النظامين.

أولاً: الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء.

يلاحظ على الطبيعة القانونية للمهام والاختصاصات الموكولة للإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية أن أحكام النظام الأساسي جعلته يجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء بخلاف سلطات نظام النيابة العامة، المنحدر من نظام التعقيب والتحريري الذي هو لا تيني المنشأ كما في فرنسا والأنظمة الأخرى المتأثرة به كغالبية الدول العربية .

ويلاحظ أيضاً أن نظام الادعاء العام الذي ينحدر من نظام الادعاء الفردي أو النظام الاتهامي، الذي ينيط سلطة التحقيق بنظام قاضي التحقيق من دون الإدعاء العام الذي يباشر سلطة الادعاء فقط، ترك بصماته عندما قام بتقييد صلاحيات المدعي في حالات عديدة لا يجوز فيها تنفيذ قراراته إلا بموافقة الدائرة التمهيدية ، فلا تنفذ قرارات المدعي بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه ومباشرة التحقيق إلا بموافقة الدائرة التمهيدية، وكذلك الحال بالنسبة لأوامر القبض والتوقيف المادة (12 إلى 15) من النظام الأساسي.

فيتضح لنا أن المدعي العام وإن كان يختص بالإدعاء أو الادعاء أو الملاحقة فهي مقيدة بأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية ، التي هي بالأصل تختص بأمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي.⁽¹⁾

(1). د. القهوجي، علي عبدالقادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، لبنان ، (2001م) ، ص338.

* أما لدى التشريع الأردني فلقد قام مشرعنا بأخذ النظام المختلط الذي يجمع على " .. التفرقة بين قضاة الادعاء وقضاة الحكم ، أي بين مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي ، وبين مرحلة المحاكمة فقانوننا يغلب عليه طابع التنقيب في مرحلة التحقيق الابتدائي، والطابع الاتهامي في مرحلة المحاكمة ، فالأصل في الإجراءات أن تكون شفوية وعلنية بالنسبة للجمهور، وحضورية للخصوم والأطراف وللجمهور، ولا يمكن أن تتقرر سرّيتها عن الخصوم، ولكن يمكن أن تكون سرّية بالنسبة للجمهور لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب أو الأخلاق العامة"⁽¹⁾.

فلقد وضع مشرعنا للنيابة العامة حق إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ووضع له سلطة التحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح وذلك وفقاً للمواد (1\51) و (1\166) و (1\206) من أصول المحاكمات الجزائية.

ووضع بيده أيضاً سلطة الاتهام والإحالة للقضاء وتكون بإصدار القرارات بلزوم المحاكمة والإحالة في الجنايات ، وهي تلتزم في الاتهام (بالموضوعية) باعتبارها خصماً إجرائياً في الدعوى الجزائية.

وأخيراً المرافعة التي تكون بحضور جلسات المحاكمة في القضايا الجزائية وإيداء طلباتها ودفعها أمام المحكمة في الجنايات والجنح .

فَتُعَدُّ النيابة العامة طرفاً في الدعوى الجزائية، ولذلك الحكم لا يكون مستوفياً للشروط القانونية إذا تغيب ممثل النيابة العامة عن حضور الجلسات. و التشريعات العربية تتفق مع بعضها على ذلك، وتُعَدُّ النيابة العامة عنصراً أساسياً في تشكيل المحاكم الجزائية، ولكن قانون

أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة(167) التي نصت على :-

(1). د. السعيد، كامل ، مصدر سابق ، ص42.

((في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة)).
 هكذا عدلت المادة بإضافة عبارة(بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة) إلى آخرها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 .

فالقانون لم يلزم النيابة العامة بحضور المحاكمة التي تتم لدى محاكم الصلح، إذا ترك الخيار لها بذلك، وأجاز للمشتكي أن يقوم هو بدور النيابة العامة في تسمية البينة وتقديمها في الدعوى دون استعمال هذه الدعوى، فليس له حق مناقشة الشهود ولا تقديم المرافعات ولا الطعن في الحكم . وبذلك تنقيد النيابة العامة في إبداء طلباتها ودفعها أمام المحاكم (بالتجرد) لأن هدفها هو كشف الحقيقة .

ثانياً: مبدأ وحدة النيابة وعدم التجزئة.

يوجد قاعدة أساسية للقضاة مفادها أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة وإصدار الحكم غير القضاة الذين كانوا بالمرافعة وإلا عدّ الحكم باطلاً ، والسبب في ذلك أن القضاة الذين اشتركوا بالمداولة قد قاموا بتكوين قناعاتهم من خلال حضور الجلسات وسماع ومشاهدة الأدلة والحجج داخل الجلسة فتم الوصول لحكمهم الذي صدر سواء كان بالبراءة أو الإدانة، ".أما بالنسبة للنيابة العامة فالوضع مختلف فقاعدة وحدة النيابة العامة كانت موجودة في القانون الفرنسي وامتدت إلى التشريعات العربية ، ومفهوم هذه الوحدة أن رجال النيابة العامة كلهم وحدة

واحدة ومتضامنين بأعمالهم ويمثلون المجتمع دائماً وهم وكلاء عن النائب العام ، إذ إنه يستطيع الأعضاء أن ينوبوا عن بعضهم البعض وأن يحل كل منهم محل الآخر في حدود اختصاصه".⁽¹⁾

ومفاد ذلك أنه يحق لأي عضو من أعضاء النيابة العامة الحلول محل العضو الآخر بالترافع وأن يكمل المرافعة عنه ، "ويمكن لعضو النيابة أن يكمل التحقيق الذي بدأه عضو آخر أو أن يطعن في الحكم الصادر في خصومة لم يشترك فيها سواء بالاتهام أو بالتحقيق".⁽²⁾

"..ولكن مبدأ وحدة النيابة العامة مقيد وليس مطلقاً ، فهذا المبدأ مشروط بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني ، فلما كان لكل عضو من أعضاء النيابة العامة بخلاف النائب العام اختصاص مكاني معين لا يباشر عمله إلا في حدود ، فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الحدود بحيث يدخل في اختصاص مكاني لغيره متمسكاً بذلك بمبدأ عدم تجزئة النيابة وإلا عدت أعماله باطلة لتجاوزه قواعد الاختصاص".⁽³⁾

* أما لدى المحكمة الجنائية الدولية وكما تم ذكره سابقاً يقوم المدعي العام ووفقاً للمادة (142و2) من النظام الأساسي بالعمل بصفة مستقلة كونه جهازاً مستقلاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة ، ويقوم بتلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، ليقوم بدراستها لغرض قيامه بالتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ، ويمنع على أي عضو من أعضاء النيابة أن يقوم بالتماس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات المادة (142) من النظام الأساسي ، ويتمتع المدعي العام

(1). د. نجم، محمد صبحي، مصدر سابق، ص 55.

(2). د. البحر، ممدوح خليل ، مصدر سابق ، ص65.

(3). د. نجم، محمد صبحي ، مصدر سابق ، ص55.

بالسلطة الكاملة بتنظيم وإدارة المكتب ، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يوكل له الاضطلاع بأية أعمال مطلوبة من المدعي العام المادة (2\42) من النظام السابق.

ثالثاً: - الاستقلال .

تعد النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة وهناك مظهران لاستقلالها :

الأول: استقلالها اتجاه السلطة التنفيذية.

ثانياً: استقلالها اتجاه القضاء .

المظهر الأول: استقلال النيابة العامة اتجاه السلطة التنفيذية .

تستقل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، إذ إن القانون قد منحها هذا الاستقلال

باعتبارها (هيئة قضائية)، حتى تتمكن من أداء وظيفتها دون أي تأثير من أي جهة.

فالنيابة العامة لا تتلقى أي تعليمات أو توجيهات من السلطة التنفيذية بخصوص

ممارستها لوظيفتها القضائية.

"ومن هنا يتبين لنا أن رئاسة وزير العدل لجهاز النيابة العامة لا يعني شيئاً إلا الخضوع

الإداري، الذي يمكنه من الإشراف على جهاز النيابة ومراقبته في أداء وظيفته دون أن يكون له

التدخل في مضمون عملها الوظيفي".⁽¹⁾

وتكون ممارسة النيابة العامة لوظيفتها الأساسية في تحقيق الدعوى الجزائية، ليست فقط

مجرد تنفيذ لإقرار حق الدولة في العقاب، فهي بذلك تباشر عملاً قضائياً ينفي عنها صفة

الخضوع للسلطة التنفيذية، وهي بذلك تستمد سلطتها بقيامها بتلك الوظيفة من القانون وليس من

وزير العدل.

(1). د. الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقرن) ، ط2، الفارابي، عمان، (1985م)، ص192.

ويختص المجلس القضائي بعزل، وتعيين، وتأديب، وقبول استقالات أعضاء النيابة العامة وإحالتهم أيضاً للتقاعد وتلك ليست من اختصاصات السلطة التنفيذية.

المظهر الثاني: استقلال النيابة العامة اتجاه القضاء.

إعمالاً لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ، تعد النيابة العامة ذات استقلال اتجاه القضاء، وذلك تحقيقاً لحيدة العمل التي تختل لو اجتمعت الوظيفتان بيد هيئة واحدة.

وبذلك نصت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه :

1- ((لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها)).

2- ((وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام بشرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها)).

* ويترتب على استقلال النيابة العامة اتجاه القضاء عدة نتائج منها:

أولاً: تعد النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية، وعملها يكمل عمل القضاء، فيجب عليها أن تتواجد في جلسات المحاكمة إلا إذا نص القانون على غير ذلك، لأن وظيفتها الأساسية هي إقامة دعوى الحق العام، فهي تستمد سلطتها من القانون ولا تخضع في عملها لوزير العدل بل تخضع له فقط من الناحية الإدارية في الحالات التي نص القانون على منح الوزير بعض اختصاصات الخصومة الجنائية، وفي أثناء قيام النيابة العامة بممارسة مهامها فإنها لاتخضع لأجهزة

الشرطة والأمن، بل إن هذه الأجهزة هي التي تتلقى التعليمات من النيابة العامة وتتولى تنفيذها. (1)

ثانياً: إذا قام أي طرف من أطراف النيابة العامة بأي فعل أمام المحكمة يستوجب المؤاخذه فلا يجوز للمحكمة أن توجه له اللوم على ذلك، بل عليها إبلاغ وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى للنيابة، ويجب أن لا يتعدى الاستقلال حد إنكار توجيه اللوم للنيابة دون أن يمس الرقابة القضائية على أعمالها في حدود القانون ، ولا يحق للمحكمة أن تأمر النيابة بالقيام بتصرف معين". (2)

ثالثاً: يحق للنيابة العامة ولها الحرية الكاملة في أن تبدي طلباتها ومرافعاتها أمام المحاكم، دون أن يحق للأخرى أن تحد من حريتها إلا بما يقضي به النظام واحترام حقوق الدفاع. (3)

رابعاً: للقضاء الحرية المطلقة بأن يقوم برفض الطلبات والمعارضات والحكم وذلك حسب قناعة القاضي. وأيضاً لا يتقيد القضاء بالوصف الذي تقدمه النيابة العامة للجريمة لأن من واجباته أن يطبق القانون ويحقق العدالة مما يدل على استقلالية القضاء عن النيابة العامة ولذلك فإن الاتهام وإقامة الدعوى مستقلة تماماً عن النظر والحكم فيها. (4)

خامساً: لا يجوز للمحكمة أن تقوم بتكليف النيابة العامة برفع الدعوى على أي شخص أو تقوم بتكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها لأن إقامة الدعوى ومباشرتها هي من وظائف النيابة العامة وتدخل المحكمة في ذلك الأمر يعتبر تدخلاً بأعمالها ومخلاً باستقلالها. (5)

(1). د. الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، ط3، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج ،

بيروت ، (1995م) ، ص201+202.

(2). د. ممدوح خليل البحر ، مصدر سابق ، ص67.

(3). د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص59.

(4). د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص202.

(5). محمد صبحي نجم ، المصدر نفسه ، ص59.

سادساً: لا يجوز لعضو النيابة الذي قام بالتحقيق في القضية أو اتخذ منها أي إجراء أن يكون قاضياً في نفس القضية.

فالمادة (24) الذي أشير إليها سابقاً نصت على :

1- ((لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها))

2- ((وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام، بشرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها)).

سابعاً: القضاء لا يتقيد بالتكليف القانوني للواقعة المرفوعة لها الدعوى من قبل النيابة العامة كما لا يتقيد بطلباتها، فللمحكمة أن تسبغ على الواقعة المعروضة أمامها الوصف القانوني الصحيح دون اعتداد بالوصف الذي وصفته النيابة لها.

ثامناً: لايجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بإجراء تحقيق تكميلي في دعوى دخلت حوزتها لأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم ، تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وخرجت من اختصاصها ، فلو تم نذب من المحكمة لأحد أعضاء النيابة لإجراء تحقيق تكميلي يكون النذب باطلاً والدليل المستمد من هذا الإجراء كذلك.⁽¹⁾

***أما لدى المحكمة الجنائية الدولية** فالمدعي العام يقوم بجميع المهام الموكولة له باستقلالية عن بقية أجهزة المحكمة وذلك لطبيعتها ، ولم يتطرق النظام الأساسي إلى أي نوع من الرقابة القضائية أو المراجعة لأعمال مكتب المدعي العام منذ أن يتلقى أي من الإحالات أو المعلومات التي سيقوم بتقويمها حين اتخاذ القرار بمباشرة التحقيقات ، ولكن وجد استثناء على ذلك وهو في حالة طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيديّة لكي يقوم بإجراء أو تحقيق في إقليم

(1). السعيد ، كامل ، مصدر سابق ، ص80.

الدولة الطرف ، وفيما عدا ذلك فللمدعي العام الصلاحيات الكاملة خلال مراحل الدراسة و التحليل و التحقيق لحين مرافعته أمام المحكمة.

"استقلالية المدعي العام اقتبست عما هو معمول به في الأنظمة الجنائية الوطنية إلا أن الاقتباس جاء ناقصاً و خالياً من الرقابة ، وذلك عكس ما هو قائم في النظام الجنائي الوطني الذي تشرف عليه سلطة تنفيذية مسؤولة عن تصرفاته ، تراقب أعماله وتقيد استتسابية أدائه، وهذا غير متوفر في نظام روما".⁽¹⁾

(1). حرب، علي جميل ، المحكمة الجنائي الدولية في الميزان (رسالة ماجستير)، جامعة بيروت العربية ، لبنان، (2002م)، ص93.

الفصل الثالث

دور المدعي العام في مباشرة

التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية

الفصل الثالث

دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية والتصرف

بالتحقيق بمرحلة ما قبل المحاكمة

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي دون إحالة مسبقاً من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن ، وبالرغم من الجدالات التي حصلت أثناء مؤتمر روما⁽¹⁾، إلا أنه تم التوصل لإعطاء المدعي العام الحق بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه بالرغم من أنها جاءت مقيدة وليست مطلقة، فالمادة (15) من النظام شملت قيد مهم وهو : (2)

(1). دارت نقاشات طويلة حول دور المدعي العام واستقلالته وصلاحياته وتعددت الآراء بشأنه ومن تلك الآراء:.

الرأي الأول: الذي تبنته الدول الغربية إلى أن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبحكم منصبه على أساس معلومات يستقيها من أي مصدر كان. أما الرأي الثاني الذي تبنته كل من الأرجنتين وألمانيا والذي يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام بأن تنشأ دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق بحيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق. أما الرأي الثالث الذي تبنته الولايات المتحدة وروسيا وإسرائيل ودول أخرى لإلغاء دور المدعي العام وحذف المواد ذات الصلة لأنهم يخشون تعرض المدعي العام لتأثيرات سياسية. أما الرأي الرابع الذي تبنته الدول العربية فيذهب إلى أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته ، ولا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه وإنما بناء على شكوى مقدمة من دولة وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي تباشر التحقيق فيها وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة. وبالنسبة للنظام الأساسي فقد جاء في المادة (15) من النظام النص على إعطاء المدعي العام دوراً مستقلاً بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائية للمحكمة أو التماس معلومات إضافية من أي مصدر كان ، وفي إطار الحد من السلطة المطلقة لدوره جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة على إنشاء دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه. (الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي)

الجزءات الدولية) ، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان ، (2000) ، حاشية ص 216.

(2). د. الطاهر سعد، المصدر نفسه، ص 217.

والقيد هو أن لا يقوم المدعي بمباشرة التحقيق إلا بناءً على إذن من الدائرة التمهيدية. ولكن بالرغم من ذلك فللمدعي العام الحرية في اختيار مصادر معلوماته سواء كانت من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أي مصادر أخرى موثوق بها ، وأيضاً يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفهية بمقر المحكمة.⁽¹⁾

فلقد أعطت المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام واجبات وسلطات تتعلق بالتحقيق يجب أن يحترمها ، وفقاً للمادة (54) من النظام الأساسي التي بينت سلطاته فيما يتعلق بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وعلى أساس ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي وجهات طلب التحقيق.

المبحث الثاني: مباشرة التحقيق.

المبحث الثالث: دور المدعي العام في الاستجواب.

المبحث الرابع: دور المدعي العام في سماع الشهود وجمع الأدلة.

المبحث الخامس: دور المدعي العام في استصدار أوامر القبض والتوقيف وإنفاذها.

(1). وأيضاً يحق للمدعي العام حق التعاون مع الجهات التي يراها مناسبة لأداء مهامه ومن ذلك ما قام به مكتب المدعي العام في

(2003/12/22) من عقد اتفاقية تعاون بين المكتب ومنظمة البوليس الجنائي الدولي (الإنتربول) ، وتم عقد هذا الاتفاق بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية ، بحيث سيمكنها تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية ، والتعاون من أجل البحث عن الفارين و المتهمين ، ويحق لمكتب المدعي العام أن يتوصل إلى قاعدة بيانات الإنتربول والاتصالات عن بعد والخاصة بالجهاز ، يشوي، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008م) ، ص237.

المبحث الأول

ماهية التحقيق الابتدائي وجهات طلب التحقيق

سننظر في هذا المبحث إلى تعريف نشأة التحقيق الابتدائي وماهيته، والجهات التي يحق لها إقامة الدعوى الجنائية أم أنها تقتصر فقط على النيابة العامة، بحيث سنخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول : نشأة التحقيق الابتدائي وتعريفه.

"... تعود نشأة مرحلة التحقيق الابتدائي إلى نظام التحري والتنقيب ، ويكون الهدف منها إعطاء السلطة العامة دوراً إيجابياً في جمع الأدلة كما هو في النظام الاتهامي ويعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية لإثبات حق الدولة في العقاب ، فهدفه تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية للإقرار بهذا الحق في مواجهته⁽¹⁾ وبسبب خطورة هذا النوع من القضاء فلقد عهد إلى قضاة التحقيق بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات العقاب على المتهم نفسه.

والمقصود بالتحقيق الابتدائي: "هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزومها"⁽²⁾.

(1). د. اللساوي، أشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (2006م) ، ص48.

(2). د. جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008م)، ص11.

ويعد التحقيق الابتدائي من المراحل الأولى للدعوى الجزائية ، فالمرحلة التي تسبقه لا تعد من مراحل الدعوى ، بل هي مجرد تمهيد لها ، ويسمى هذا التحقيق (بالتحقيق الابتدائي)، "لأنه لا يعد غاية في ذاته ، فالغاية منه هي التمهيد والإعداد للتحقيق الذي تجريه المحكمة والذي يطلق عليه (التحقيق النهائي) مع إن هذه المراحل تشترك مع بعضها لكشف الحقيقة " .⁽¹⁾

"وتتميز هذه الإجراءات بطبيعة خاصة فهي طبيعة قضائية ، فهذه الطبيعة لا يتم اكتسابها لمجرد توافر تلك الصفة فيمن يباشرها ، وذلك لأن النيابة العامة يمكن أن تباشر إجراءات الاستدلال ، وإنما المقصود بالطبيعة القضائية هو الصفة الجيدة ولكنه تقييم الدليل المستمد منه تقيماً سليماً يستند إلى الواقع " .⁽²⁾

المطلب الثاني: جهات طلب التحقيق.

قبل التطرق إلى دور المدعي العام بمباشرة التحقيق لا بد لنا من الإشارة إلى الجهات المسؤولة عن إقامة الدعوى وهل هي مقصورة فقط على النيابة العامة ؟

لقد أعطى النظام الأساسي في المادة (13) للمحكمة أن تقوم بممارسة اختصاصها بما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص النظام الأساسي في الحالات التالية :

1- إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة ما إلى المدعي العام وفقاً لما جاء في المادة (14) بأن

هناك جريمة أو أكثر تم ارتكابها.

(1). د. جوخدار، حسن ، مصدر سابق ، ص12.

(2). د. اللساوي، أشرف فايز ،مصدر سابق،ص49.

2- إذا قام مجلس الأمن ، بموجب الصلاحية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بإحالة حالة إلى المدعي العام بأن يتبين فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3- إذا بدأ المدعي العام بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وسنقوم ببيان كل حالة من هذه الحالات.

الفرع الأول: حق الدول الموقعة على النظام الأساسي في تحريك الدعوى الجنائية.

قبل الحديث عن حق الدول الموقعة على النظام بتحريك الدعوى الجنائية لا بد لنا من التطرق إلى تعريف الحالة وما معناها ؟

الحالة : "هو وجود نص فعلي عام يعتقد بداخله أن هناك جريمة تختص بها المحكمة تم ارتكابها، وهكذا لا يمكن توجيه الاتهام إلى شخص معين من قبل المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يصعب استخدامها كأداة سياسية تجاه أي فرد".⁽¹⁾

وبالنسبة لهذا اللفظ قد يختلف معناه من واقعة إلى أخرى ، ولكن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي تتم إحالتها عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن، وعلى أساسها يقوم المدعي العام بعد إحالة القضية له بمباشرة التحقيقات بعد تأكده بوجود أسباب معقولة وأدلة كافية للسير في الإجراءات.

ومن المعلوم أنه تتم الإحالة من الدولة الطرف التي تدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويحق للدول غير الأطراف أيضاً باقامة الدعوى "بموجب اتفاق خاص مع المحكمة تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بنتازلها عن اختصاصها للمحكمة الجنائية بشرط أن

(1). لطفى، محمد ، مصدر سابق ، ص258.

تكون هذه الدول مختصة بالنظر في الجرائم لوقوعها على إقليمها أو وقوعها على أفراد يحملون جنسيتها أو يكون مرتكب الجريمة من رعاياها".⁽¹⁾

ويتبين لنا أن الدول الأطراف يحق لها إقامة الدعوى أمام قضائها الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالدول الأطراف بمجرد تصديقها على النظام الأساسي كون بذلك قد قبلت ضمناً اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبلت بإجراء التحقيقات في حالة حدوث أي نزاع على إقليمها على أساس مبدأ القانون الدولي المادة (86) من النظام الأساسي .

ولقد أعطى النظام الأساسي للدول التي قبلت اختصاص المحكمة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متنها وأيضاً الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

فالدول الأطراف التي قامت بالتصديق كما ذكرنا سابقاً، يوجد لها مصلحة مباشرة، بمكافحة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، التي ترتكب من قبل رعاياها، فهي تكون ملزمة بتسليم الجناة للمحكمة ولكن يمكن أن يشير ذلك إلى تنازع في القوانين بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الداخلي لهذه الدول ويتبين ذلك من خلال: ⁽²⁾

1. وجود نص في دساتير الدول الأطراف يمنع تسليم مواطنيها مثل المكسيك.
2. مبدأ الشخصية يمثل رابطة قوية ومحددة وصامتة لأغراض الانتماء للوطن بعكس مبدأ الإقليمية الذي لا تكون رابطة قوية كرابطة الجنسية.
3. من المحتمل أن تثار مسألة اعتقال مجرم يحمل جنسية دولة طرف، ووافقت دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على لجوئه السياسي إليها.

(1). عثمان، خالد عبد محمود ، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، عمان ، جامعة آل البيت ، ص 51 .

(2). عثمان، خالد عبد محمود ، المصدر نفسه ص55.

الفرع الثاني: الحق لمجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية.

"مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل هو أهمها، ويمارس اختصاصاً مهماً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالاستناد لهذا الدور فقد أنشأ محكمتين دوليتين " محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا"، فكان من الطبيعي أن يمنح دوراً مهماً في المحكمة الجنائية الدولية".⁽¹⁾

أعطى النظام الأساسي الحق لمجلس الأمن وبموجب الصلاحية المعطاة له، في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾ في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية فالسلطة المعطاة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) لا يشترط فيها أن تكون الإحالة من دولة طرف أو غير طرف وهذا الأمر يمكن أن يتيح للمجلس فرص التعسف ضمن البيئة السياسية الدولية.

(1). د. عبداللطيف، براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، (2007م)، ص134.

(2). ظهرت معارضاة كثيرة وخصوصاً خلال المؤتمر الذي حصل فيه جدل كبير وظهرت ثلاث اتجاهات بهذا الخصوص وهي:

الاتجاه الأول رفض أن يكون لمجلس الأمن دور في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن ربطهما معاً يعني أنه يؤدي إلى تسييس القضايا المعروضة عليها وإخراجها عن إطارها القانوني السليم.

أما الاتجاه الثاني الذي دعا إلى إعطاء المجلس دوراً كبيراً في كل ما يتم عرضه على المحكمة.

أما الاتجاه الثالث فهو اتجاه توفيق يعطي المجلس بعض الصلاحيات فقط.

وفي النظام الأساسي نصت المواد (13،16،18) على حق المجلس أن يحيل بموجب الفصل السابع من الميثاق أية قضية يرى أنها تدخل في

اختصاص المحكمة وأيضاً لايجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة بناء على طلب المجلس بقرار يصدر عنه ويجوز تجديد هذا

الطلب،ويعد هذا قيداَ لعمل المحكمة ويجعله عرضة لتدخله والأخذ بالاعتبارات والمصالح السياسية.(سعد، الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي ،

الجزءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، (2000م) ،ص215).

والمفهوم من ذلك أن إعطاء المجلس لهذه الصلاحية قد ينطوي من تغيير كلي لمبدأ التكامل وسلب القضاء الوطني اختصاصه بالنظر في تلك الدعوى، وهو بذلك يعطي للمجلس الحق بالتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي هي هيئة قضائية مستقلة لا سلطه عليها.

*أما المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على:

((لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)).

فهذه المادة "أعطت مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة"،⁽¹⁾ وبهذا الحق قد قيد اختصاص المحكمة بممارسة اختصاصها بالنظر في أي دعوى وبأي مرحلة كانت عليها لمدة لا نهاية لها سواء كانت سنة أو أكثر لأنها قابلة للتجديد لمرات عديدة غير محددة.

ولكن وُجِدَ قيّدان على مجلس الأمن مراعاتهما في ذلك :⁽²⁾

1- أن قرار التعليق يجب أن يكون بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وليس للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي.

(1). د. القهوجي، علي عبدالقادر ، مصدر سابق ، ص344.

(2). د. القهوجي، علي عبدالقادر ، المصدر نفسه ، ص345.

2- أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس ، ويشترط ضرورة إصدار قرار من المجلس يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية ، لأنه يجب أن يصدر بإجماع الأصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وقد كان في استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

الفرع الثالث: الأفراد.

لم يعط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للأفراد في إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة "وأن علاقتهم فقط تقتصر على الإدلاء بشهادتهم، وعلى التعويض عن الأضرار في حين أن الفرد أو الجماعة الذين يكونون ضحية اعتداء خطير ليس لهم خلفيات أو مصالح سياسية يريدون الحفاظ عليها، بل هدفهم الوحيد هو حماية حقوقهم بمتابعة ومعاقبة المسؤول عن الفعل الإجرامي"⁽¹⁾، بعكس "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعطت الحق للأفراد بتقديم الالتماسات ولم تعطِ الدول هذا الحق ، فهي تنتظر بشكل غير مباشر بالالتماسات بهذه الحالة إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث تقوم بفحصها ، وإذا وافقت عليها ترفعها إلى المحكمة"⁽²⁾.

(1). باية، سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (2003م)، ص103، وهذا ماجعل منظمة العفو الدولية تطلب في تقريرها حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة إضافة بند يتعلق بإمكانية الفرد من رفع شكوى ضد أي شخص أو أشخاص اقترفوا أفعالاً إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وعلى المدعي العام أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية على هذا الأساس.

(2). الكردي، انتصار علي محمود ، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية ، عمان ، (1998م) ،

ويختلف هذا الأمر بالنسبة للتشريع الجزائي الأردني ، فلقد أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون محاكم الصلح الصلاحية للأفراد بإقامة الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

" تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

".. وبهذا فإن المشرع الأردني أباح لغير النيابة العامة وفي أحوال خاصة الحق بتحريك الدعوى الجزائية بحالات معينة، فأعطى الحق (للمضروور وبعض الإدارات العامة ولمجلس النواب، وللضابطة العدلية في القضايا الصلحية، وللمحاكم عموماً في جرائم الجلسات ".⁽¹⁾

وفي المادة (2\2) من نفس القانون :

" وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون".

وأيضاً نص المادة (37) من قانون محاكم الصلح ، فالمشرع الأردني وبتحويله هذا الحق للمتضرر هو أثر من آثار النظام الاتهامي فالمشرع قام بإعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العامة ، فإذا فرض المشرع إجبار النيابة العامة تحريك أي دعوى لدى سماعه نبأ الجريمة ، لَمَّا وجب إعطاء ذلك الحق للمتضرر.

فمشرعنا الأردني قام بإعطاء النيابة العامة السلطة التقديرية بتحريك الدعوى في حين وصول نبأ اقتراف أي جريمة سواء عن طريق الضابطة العدلية أو المتضرر أو الأفراد ، " فمناطق سلطته الصالح العام دون الصالح الخاص".⁽²⁾

(1). د. جوخدار، حسن ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، ج1+2، (1993م)، ص70.

(2). د. جوخدار، حسن ، المصدر نفسه ، ص73.

ويشترط لتحريك الدعوى من قبل المتضرر عدة شروط وهي:

أولاً: أن تكون الدعوى الجزائية مقبولة.

لا يتم قبول الدعوى الجزائية إذا لم ترفع أمام المحكمة الجزائية حتى يصح للمدعي تحريكها، فالدعوى الجزائية لا تقوم أمام المحكمة الجزائية إلا تبعاً للدعوى الجزائية، وتكون هذه الدعوى غير مقبولة في الحالات الآتية: (1)

أ- إذا انقضى هذا الحق بأحد أسباب الانقضاء كوفاة المشتكى عليه أو التقادم أو العفو العام أو صدور الحكم البات.

ب- إذا كان القانون يعلق قبول الدعوى الجزائية على شكوى، أو إذن من جهة مختصة، لو لم تتوفر الشكوى أو الإذن بالتالي يمتنع على المدعي بالحق الشخصي تحريك هذه الدعوى.

ج- " لا تقبل الدعوى العامة في بعض الأحوال ، كأن يكون فاعل الجريمة ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، أو حدثاً لم يتم السابعة من عمره.

ثانياً: أن تكون الدعوى المدنية مقبولة.

لكي تكون الدعوى الجزائية مقبولة اشترط المشرع أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى الجزائية ، فإذا لم تكن هذه الدعوى مقبولة لا يترتب أثر على ذلك ، فإذا كان المتضرر قد سبق و اختار الطريق المدني ليقيم دعواه المدنية بالتعويض ، فلا يجوز له إقامة دعواه أمام المحاكم الجزائية إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى.

(1). د. جوخدار، حسن ، مصدر سابق ، ص73.

" وأيضاً أن يكون حق المتضرر في الإدعاء لم يسقط لسبب من الأسباب كالصلح أو التنازل، أو أن يمتلك المتضرر الصفة و المصلحة والأهلية في رفع دعواه".⁽¹⁾

وأيضاً إذا لم تكن هناك صفة للمتضرر في رفع الدعوى المدنية كما لو قدم الإدعاء المدني ممن ليس وكيلاً عن صاحب الحق ، أو من شخص آخر غير أهل (كالقاصر أو المحجور عليه ، أو أقامها لوصي أو القيم عن المتضرر بعد عزله).

وأخيراً نود أن نشير إلى أن المشرع الأردني أعطى الحق للمتضرر من الجريمة بأن يقدم دعواه إذا كانت تشكل جنائية أو جنحة ، ولا يجوز له ذلك في المخالفات.

المبحث الثاني

مباشرة التحقيق

سنعرض في هذا المبحث لإجراءات المدعي العام الأولية في التحقيق، والحصانات التي يفرضها كل نظام من النظامين اللذين نبحت فيهما، بحيث سنخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: إجراءات المدعي العام الأولية في التحقيق.

يقوم المدعي العام بناءً على الصلاحيات المقررة له في مواد النظام الأساسي بالمباشرة في التحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية ، وفي إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها ، ويحق له الحصول على أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها ، سواء من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة ومصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة.

(1). د. جوخدار، حسن ، مصدر سابق ، ص73.

وبعد انتهائه من جمع هذه المعلومات ووجد فيها الجدية المطلوبة واستنتج أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق⁽¹⁾، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية⁽²⁾ يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي ويلحق فيه المعلومات التي حصل عليها والأدلة والإثباتات مع طلب الإذن، ويجوز للمجني عليهم الطلب من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما بالنسبة للدائرة التمهيدية فبعد قيامها بدراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة له لإعطائه الإذن بإجراء تحقيق⁽³⁾، إذا تبين لها أن هناك سبباً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، فعليها أن تأذن له بمباشرة تحقيقاته الأولية وهذا الإذن لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى وذلك حسب المادة (17) من النظام الأساسي.

ولقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفقاً للمادة (43 و 15) من النظام الأساسي، والواضح هنا أن في نظام المحكمة الجنائية الدولية طلب الإذن هو الأصل وليس استثناء، مما يدل على تقييد المحكمة لسلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق بطلب الإذن والموافقة عليه.

أما إذا تبين للمدعي العام بعد قيامه بإجراءات التحقيق الأولى، أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، فعليه أن يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل

(1). المادة (3\15) من النظام الأساسي.

(2). القاعدة (2\50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(3). القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

إليه⁽¹⁾، ويقوم أيضاً بإبلاغ الدائرة التمهيدية بهذا القرار، ويبلغها أيضاً ما إذا كانت لديه أية أسباب تدعوه للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، أخذاً باعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، ولكن هذا القرار لا يمنع المدعي العام من النظر في أي معلومات أخرى، تقدم له عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، ليتخذ بعد ذلك أي إجراء يراه مناسباً.

أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي، وذلك لعدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة إليها من المدعي العام، فلا يمنع ذلك الرفض المدعي العام من أن يقدم طلباً لاحقاً للدائرة ويستند لوقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها المادة (5/15) من النظام الأساسي ((رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها))، وبناءً على هذا الفرض لا يجوز للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يتقدم بطلب إذن جديد، إلا إذا استند إلى أدلة ومعطيات جديدة لم تكن موجودة عند التقدم بطلب الإذن في المرة السابقة.

يتبين مما سبق أن سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق الابتدائي مقيدة ومحددة بقرار أو إذن من الدائرة التمهيدية، ويجب عليه أخذ هذا الإذن ليتمكن من مباشرة التحقيق الابتدائي، وقد بينت القاعدة (54) من قواعد الإجراء و الإثبات الخطوات الإجرائية لاستصدار هذا الإذن من حيث :-

أولاً: الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب المادة (2\18) من النظام الأساسي.

لا مجال لبيان واقع الحال إلا بالوقوف على أحكام الفقرة الأولى من المادة (18) وارتباطها بنص المادتين (13 و 15) من النظام الأساسي.

(1). المادة (6\15) من النظام الأساسي.

فالخطوات الإجرائية بمقتضى تلك الفقرة تتلخص في :-

أ- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة (13أ) وإذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

والمقصود بعبارة جريمة أو أكثر هو جريمة أو جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما هي محددة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

والمقصود بعبارة " دولة طرف " أي أحد الدول الأطراف الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والأصل أن تكون الدولة التي أحالت الحالة أن تقدم المعلومات المتعلقة بالحالة والتحقيقات التي أجرتها، ويجوز للمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

ب- إذا باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادة (13ج) و (15).

أي إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم - أي الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - وفقاً للمادة (15) ولانرى في التحقيقات التي يجريها المدعي العام إلا تحقيقاً أولياً ، يلزم المدعي العام بعدها بطلب الإذن بمباشرة التحقيق الابتدائي.

* الخطوات الإجرائية:

يقدم المدعي العام التماساً مكتوباً إلى الدائرة التمهيدية ويبين فيه الأساس الذي استند إليه بطلب الإذن بالتحقيق ، ويخطر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي قدمتها الدولة طالبة إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وتلك التي طلبها المدعي العام من تلك الدولة كمعلومات إضافية ، كما يخطر الدولة العضو بذلك والأسس التي استند إليها في طلب الإذن بمباشرة التحقيق.

* البت في طلب الإذن بمباشرة التحقيق :-

بينت القاعدة (55) من قواعد الإجراءات والإثبات الخطوات الإجرائية للبت في طلب الإذن من قبل الدائرة التمهيدية وإصدار حكمها بذلك ، وتبليغ حكمها بهذا الشأن والأساس الذي استندت إليه إلى المدعي العام مقدمة الالتماس وإلى الدولة العضو مقدمة طلب الإحالة دون أن تحدد القاعدة المذكورة أعلاه موعداً لذلك إنما نصت على أن يتم ذلك في " أقرب وقت ممكن".

ثانياً: التنازل المقدم من المدعي العام عن التحقيق للدولة بموجب المادة (3\2\18) من النظام الأساسي.

حين تتلقى الدولة الإشعار من الدائرة التمهيدية ، تقوم في غضون شهر فقط من تلقاها ذلك الإشعار بإبلاغ المحكمة بأنها ستجري أو أجرت التحقيقات المطلوبة مع رعاياها أو غيرهم وبحدود الولاية القضائية لها ، وإذا لم تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالطلب الذي قدمه لها يقوم المدعي العام بالتنازل للدولة عن التحقيق ، وله أن يطلب منها وبصفة مستمرة عن مدى تقدمها بالتحقيقات التي تجريها ، ويجب عليها أن ترد دون تأخير على تلك الطلبات ،ويحق له وبموجب هذا التنازل أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو بأي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف التي يمكن أن يستدل منها أن الدولة أصبحت غير قادرة أو راغبة في القيام بالتحقيق.

وللمدعي العام لحين صدور قرار عن الدائرة التمهيدية ، أو أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء التحقيق بموجب الفقرة السادسة من المادة السابقة يجوز بوضع استثنائي أن يقوم المدعي العام بالالتماس من الدائرة التمهيدية بإجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة ، إذا وجدت أدلة هامة تتعلق بالقضية المراد التحقيق فيها.

* أما لدى التشريع الأردني:

تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق وذلك وفقاً للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

((تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولاتقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)).

لقد جعل المشرع الأردني جعل وظيفتي الإدعاء والتحقيق من اختصاص المدعي العام لدينا ، ". فعند مباشرته التحقيق في أية جريمة ، مشهودة كانت أو غير مشهودة تعد الدعوى باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي محرّكة تلقائياً ، وبالتالي إذا قام المدعي العام باتخاذ أي إجراء من تلك الإجراءات يعد تحريكاً للدعوى العامة ، ومن الإجراءات التي تحرك الدعوى قيام المدعي العام باستجواب المدعى عليه ، وتفتيش الأماكن وسماع الشهود ، وإصدار مذكرات التوقيف والحضور وغيرها من المذكرات القضائية.⁽¹⁾

فقانوننا جعل النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تقوم بتحريك الدعوى والمباشرة والسير فيها للنهائية ، أي بما معناه أن النيابة العامة هي السلطة المختصة برفع الدعوى وتحريكها وإدخالها في حوزة القضاء كقاعدة عامة.

ولقد حدد القانون الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي ففي كافة الجنايات يلزم التحقيق ولكن تتميز عن التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالجنح، فلقد نصت المادتان (1\51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: على أنه ((إذا كان الفعل جنائية أو جنحة من

(1). د. الجوخدار، حسن ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دون ناشر ، (1993م) ، ص66.

اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى)).

والمادة (1\166) من نفس القانون تقول: ((لايقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر بها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة)).

"..وبذلك لا يتم تقديم أي شخص للمحاكمة أمام المحكمة البدائية، بصفتها البدائية التي تتشكل من قاض واحد، من أجل الجرح التي تختص بنظرها، ما لم يتم صدور قرار ظن من المدعي العام نتيجة التحقيق الابتدائي ليحاكم عن تلك الجرائم.

وعلى سبيل الاستثناء يمكن أن تحرك الدعوى أمام قاضي الصلح بإحدى الوسائل التالية: (1)

أ- شكوى مباشرة من المجني عليه.

ب- تقرير الضابطة العدلية ويسير فيه وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح.

ج- أما إذا كان الفعل جنحة من اختصاص المحكمة الصلحية، فللمحقق الخيار بأن يقوم بإجراء تحقيق ابتدائي بشأنها أو أن يحيلها لمحكمة الصلح مباشرة دون تحقيق ابتدائي". (2)

أما بالنسبة للجنايات فيباشر المدعي العام المختص أعمال التحقيق الابتدائي ويرفع التهمة المسندة إلى المتهم إلى النائب العام لاستصدار قرار اتهام وفقاً للمادة (1\206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وإذا كان الفعل جنحية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يُتم المدعي

(1). المادة (37) من قانون محاكم الصلح.

(2). د. الجوخدار، حسن ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (2008م) ، ص24.

العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بمقتضى المادة (1\51) من القانون السابق.

ومفاد ذلك أن المشرع الأردني، في المواد السابقة، ".قرر قاعدة أمره بأنه لايجوز تقديم أي شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة، ولايتم تقديم أي شخص للمحاكمة أمام محاكم البداية في قضية جنحوية إلا إذا قامت النيابة العامة بإصدار قرار بالظن عليه بتلك الجريمة، فإذا قامت المحكمة بمباشرة الإجراءات فيها دون أن يصدر مثل هذا القرار، فتكون هذه الإجراءات باطلة والسبب في ذلك أن المحكمة تكون قد فصلت في أمور لم تعرض عليها قانوناً، وأحلت نفسها محل النيابة العامة، وهذا لايجوز قانوناً، لأنه يؤدي أيضاً إلى حرمان المدعى عليه من حق الدفاع.⁽¹⁾

وبالرغم من ذلك قام مشرعنا بتقييد ممارسة النيابة العامة لاختصاصاتها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقيدتها بثلاثة قيود هي : الشكوى والطلب والإذن.

".. فهذه القيود تخضع لها الجهات الأخرى في الحالات التي يجوز تحريكها بواسطة المحكمة أو المدعي المدني ، وذلك تطبيقاً لقاعدة ما يخضع له الأصل يسري على الفرع ، فحين تتوافر هذه القيود لايجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية برغم من توافر أركان الجريمة وتحقق شروط المسؤولية عنها ، فهي لاتستطيع القيام بذلك ، على الرغم من قناعتها بوجوب تحريك الدعوى".⁽²⁾

(1). د. الجوخدار، حسن ،التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية،مصدر سابق،ص24.

(2). د. البحر، ممدوح خليل ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (1998م) ، ص72.

* ولا بد من الإشارة إلى هذه القيود .

أولاً: الشكوى.

الشكوى: هي " بلاغ أو إخطار من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى رجال الضابطة العدلية أو السلطات العامة المختصة أو النيابة العامة أو المحكمة في بعض الحالات بواقعة الجريمة وطلب تطبيق حكم القانون ضد مرتكبيها سواء كان شخصاً أو أكثر".⁽¹⁾

فَتُعَدُّ الشكوى حقاً للمجني عليه ، فيعبر فيها عن إرادته في اتخاذ الإجراءات ضد مرتكب الجريمة ، فالواضح هنا أن الشكوى تختلف عن البلاغ فالثانية يقوم بتقديمها أي شخص سمع أو شاهد جريمة فيبلغ بها السلطات العامة المختصة عنها ، فهو ليس مجنياً عليه ، ويشترط أيضاً في الشكوى أن تقدم ضد شخص معين بالذات.

وحدد قانوننا الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على تقديم الشكوى من المجني عليه

وهي :

1- جرائم الزنا: تم النص عليها في المادة (284) من قانون العقوبات الأردني ، فلا يجوز

فيها ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى تقع من الزوج أو الزوجة ، مادامت الزوجية

قائمة ، وتقع أيضاً من ولي الزانية ، وبحالة الشكوى ضد أحدهما أو كليهما تتم ملاحقة

الاثنتان معاً بالإضافة إلى الشريك أو المحرض أو المتدخل إن وُجِدَ ، وتسقط الشكوى

والعقوبة بالإسقاط.

ولا يتم قبول الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، ولا تقبل في

أي حال بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة.

(1). د. نجم محمد صبحي، مصدر سابق، ص 65.

2- جرائم السرقات الواقعة بين الأقارب : نصت المادة (426) من القانون السابق على: 1-

الجنح المنصوص عليها في المواد (415، 416 ، 422 ، 424 ، 425) لاتلاحق إلا بناءً

على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولاً .

وبناءً عليه ووفقاً للمادة 425 التي نص فيها أنه يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم التي

نص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضراراً بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو

الزوجين غير المفترقين قانوناً ، أو بين الأربة والربيبات من جهة الأب والأم من جهة ثانية ،

وإذا عاود هذا الفاعل الجرم الذي قام به مرة أخرى في خلال ثلاث سنوات عوقب بناءً على

شكوى من المتضرر بالعقوبة التي نص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.

3- جرائم إيذاء الأشخاص إذا لم ينجم عن الفعل تعطيل تزيد مدته عن (10) أيام (م 334)

من قانون العقوبات.

4- جرائم خرق حرمة المساكن: تعرف هذه الجريمة بأنها دخول مسكن شخص آخر أو أي

ملحق من سكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر ، وتشمل أيضاً مكوث الشخص في الأماكن التي

ذكرت سابقاً يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر ولاتجري الملاحقة في الحالة

المنصوص عليها في هذه الفقرة إلا بناءً على شكوى الفريق الآخر. (1)

5- جرائم السفاح بين الأصول والفروع والأخوة والأخوات ومن هم بمنزلتهم شرعيين كانوا

أو غير شرعيين ، ولا تتم الملاحقة في هذه الجرائم إلا بشكوى من قريب أو صهر أحد

المجرمين حتى الدرجة الرابعة المادة (286) من القانون السابق.

ويتم تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله بوكالة خاصة ، وتقدم أيضاً من ولي المجني

عليه القاصر أو غير المميز أو المجنون ، وتقدم أيضاً من القيم على أموال القاصر ، وأخيراً من

(1). المادة (31347) من قانون العقوبات الأردني .

النيابة العامة " إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه. (1)

* وتنقضي الشكوى بإحدى الأسباب التالية:

أ- وفاة المجني عليه.

ب- التنازل عن الشكوى.

ج- مضي المدة.

ثانياً: الطلب.

هو " تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها". (2)

لقد منح القانون الأردني استثناء لبعض الأشخاص لتحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء، والإستثناء في الطلب جاء في بعض الجرائم كجريمة التهريب الجمركي ، فتم تطبيق قيد الطلب على جميع الجرائم التي تتعلق بالتهريب الجمركي التي وردت فيه سواء أكان تهريباً حقيقياً أم حكماً ، ويدخل في ذلك الشروع في تلك الجرائم.

واشترط القانون لصحة تقديم الطلب أن يقوم بتقديمه مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه عند غيابه وذلك وفقاً للمادة (211) من قانون الجمارك الأردني. (3)

ويتم تقديم الطلب للنيابة العامة الجمركية ، التي لها الصلاحية والاختصاص بتحريك

الدعوى.

(1). المادة (3/3) أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(2). د. حسني، محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص140.

(3). القانون رقم (2) لسنة 1998.

ويجب توافر عدة شروط في تقديم الطلب وهي:-

1- أن يكون الطلب خطياً.

2- أن يتضمن الطلب تعبيراً واضحاً وصريحاً عن إرادة الجهة بتحريك الدعوى وإلا

يفقد الطلب قيمته القانونية.

3- أن يتضمن الطلب بياناً واضحاً للواقعة التي تقوم بها الجريمة.⁽¹⁾

ثالثاً: الإذن.

* الإذن: "هو أحد القيود عن تحريك الدعوى العامة ، ويتمثل في كتاب خطي تصدره جهة معينة تسمح بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ممن ينتمي إليها لاقترافه جريمة من الجرائم".⁽²⁾

أوجب المشرع الأردني صدور الإذن حين وقوع جريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية ، وكان هذا القيد قد وضع بهدف حماية هؤلاء الأفراد سواء أكانوا من السلطة التشريعية (نواب و أعيان) أو أعضاء السلطة القضائية ليمتكموا من ممارسة أعمالهم بحرية و أمان وحتى لا يتعرضوا للشكاوي الكيدية مما يسيء لهم وللتابعين للسلطة.

فلا يحق إتخاذ أي إجراءات جزائية ضدهم دون إذن مسبق من المجلس ، وتقتصر هذه الحصانة على الإجراءات الجزائية فقط ، ولا تؤثر في المسؤولية عن الجريمة التي وقعت إذ لا تعفي العضو من هذه المسؤولية، وإنما تمنع اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده إلى حين صدور الإذن.⁽³⁾

(1). د. حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص142.

(2). د. الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، (1993م)، بدون ناشر، ص105.

(3). د. الكيلاتي، فاروق ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، ط2، مطبعة الفارابي، عمان، (1985)، ص266.

فقد نصت المادة (86) من الدستور الأردني على أنه:

1- ((لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس

ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب

كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة تلبس بجريمة جنائية وفي

حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً)).

فهذه الحصانة تقررت للمصلحة العامة لتضمن استقلال السلطات عن بعضها في الدولة،

بما معناه أن هذه الحصانة ليست ممنوحة للشخص نفسه فلا يجوز أن يتنازل عنها وفقاً للمادة

(109) من نظام مجلس النواب الأردني

((ليس للنائب أن ينزل عن الحصانة من غير إذن المجلس)).

والحصانة المتمتع بها شخصية تقتصر فقط عليه وتتعلق به وحده ، ولا يتمتع بها أي فرد

من أفراد عائلته أو أقاربه ، وتشمل هذه الحصانة كافة الجرائم من جنایات أو جنح أو مخالفات ،

سواء أكانت الجريمة ماسة بعمله أم بعيده عنه.

وبالرغم من منحهم تلك الحصانة إلا أنها تزول بحالات محددة:

1. حالة التلبس بالجريمة .

تزول الحصانة عن العضو تلقائياً إذا تم القبض عليه متلبساً بجريمة من نوع الجنایات في

أثناء انعقاد المجلس ، وبهذه الحالة يتم رفع الحصانة عنه ويجوز اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه

دون الحاجة لصدور الإذن وما عليهم فقط هو إعلام المجلس بذلك.

وبحالة تلبس العضو بجنحة أو مخالفة لا يؤدي ذلك لزوال الحصانة تلقائياً عنه إذا تم

ضبطه وهو يرتكبها، فلا بد من صدور الإذن قبل توقيفه ومحاكمته .

2- صدور الإذن.

يتم رفع الحصانة عن العضو إذا أعطى المجلس إذناً بذلك، ويتم تقديم الطلب للحصول على هذا الإذن من النيابة العامة ، أو المدعي العام بالحقوق المدنية ، إلى رئيس المجلس ، ويكون مرفقاً بالأوراق التي تثبت وقوع الجريمة ، وتتم إحالة الطلب من المجلس إلى لجنة خاصة لفحصه ،⁽¹⁾ وهي اللجنة القانونية.

وأخيراً تنتهي الحصانة بانتهاء دور الانعقاد وانتهاء مدة المجلس أو حله بالنسبة لأعضاء البرلمان.

* الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية

تم النص على ذلك في المادة (27) من النظام الأساسي

((يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة)).

أي بما معناه أن المحكمة الجنائية الدولية قامت بالمساواة بين جميع الأشخاص ودون تمييز ولا يعند بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة... إلخ) ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية ولا يكون بأي حال سبباً للإعفاء من تلك المسؤولية أو

(1). د. الجوخدار، حسن ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مصدر سابق، ص111.

تخفيفها، ولاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته.

"ويطلق الفقه على التمتع بمميزات الصفة الرسمية اسم "الحصانة"، التي تعرّف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني التي كان السلوك المرتكب مخالفاً لها".⁽¹⁾

"وكان هناك رأي فقهي يقول بأنه فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول ومن في حكمهم، ونظراً لما يتمتعون به من حصانات ضمنها لهم العرف الدولي فيجب تفسير نص المادة (27) من النظام الأساسي على نحو يتماشى مع هذا العرف، وهنا يجب التمييز بين نوعين من الحصانة: الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية".⁽²⁾

"فالحصانة الموضوعية لايجوز أن يدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس الدولة إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بهدف الإعفاء من المسؤولية. أما الحصانة الإجرائية، فتبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم الداخلية لرفع هذه الحصانة".⁽³⁾ ولم يأخذ النظام الأساسي بهذا الرأي.

يتضح لنا مما سبق أن الوضع معكوس بالنسبة للتشريع الأردني والمحكمة الجنائية الدولية، فأعطى التشريع الأردني الحصانة للأشخاص الذين يحتلون مراكز مهمة سواء كانوا

(1). يشوي، لندة معمر، مصدر سابق، ص164.

(2). المصدر نفسه، ص165.

(3). المصدر نفسه، ص165.

من السلطة التشريعية أو القضائية، والنظام الأساسي لم يمنح الحصانات لأي شخص وساوى بين كل الأفراد.

المطلب الثاني: الحصانة كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الأردني.

سندرس في هذا المطلب حصانة رأس الدولة ، والحصانة الدبلوماسية أما الحصانة البرلمانية فقد تعرضنا لدراستها في معرض دراستنا لقيد تحريك الدعوى العمومية المتمثل في الإذن.

أولاً: حصانة الملك:

قام المشرع الأردني بمنح الحصانة للملك وذلك وفقاً للمادة (30) من الدستور الأردني:

((الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية)) .

فنص الدستور الأردني على حصانة الملك وحصنه من أي تبعة أو مسؤولية ، " فالملك رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية ، ففي النظام البرلماني عدّ الملك غير مسؤول سياسياً عن سياسة الحكومة وبالتالي يكون غير مسؤول جنائياً عن ما يقترفه من جرائم ، فالملك غير مسؤول على أساس أنه لا يخطئ وحسب تعبير الدستور الأردني مصون من أي تبعية ومسؤولية " .⁽¹⁾

(1). د. الذنبيات، محمد جمال، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2003م)، ص246.

ثانياً: الحصانة الدبلوماسية.

".. يتمتع الممثل الدبلوماسي بحصانات وامتيازات في الدولة المضيضة له حيث يمارس عمله فيها ، وكانت هذه الحصانات تستند في الماضي إلى قواعد المجاملة الدولية ولكن أصبحت تستند اليوم إلى القانون الدولي العام".⁽¹⁾

وكان الهدف من فرض الحصانات لدى الدبلوماسيين هو تمكينهم من ممارسة مهامهم بحرية وطمأنينة ، والقيام بممارسة عملهم دون أية عراقيل ، فالحصانة مقررة لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية.

وإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية هي الوثيقة الدولية الأولى والمهمة التي قامت بتقنين الأعراف الدولية التي تختص بالحصانات الدبلوماسية.

وأجملت هذه الإتفاقية ثلاث حصانات هي : الحصانة الشخصية والحصانة القضائية ، والحصانة الدبلوماسية.

وكفلت الإتفاقية للدبلوماسيين حصانة شخصية أي بما معناه أن حرته الشخصية مصونة، ولايجوز أن يخضع للإيقاف أو الاعتقال ، وأنه على الدولة المضيضة أن تعامله باحترام وتوفر له كل سبل الحماية ، ولكن بنفس الوقت يجب عليه أن لا يخل بالقوانين والأنظمة المتبعة في الدولة المضيضة.

وأخيراً كفلت له الحصانة القضائية وهي أن لا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها ولا يسأل عن أي جرم مهما كانت طبيعته ، "وكل مايمكن فعله من الدولة المضيضة اخطار دولته، أو طلب سحبه أو طرده وذلك وفقاً للجرم الذي أقدم عليه".⁽²⁾

(1). د. المجنوب، محمد ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، (2002م) ، ص629.

(2). د. المجنوب، محمد ، المصدر نفسه ، ص634.

المبحث الثالث

إجراءات التحقيق (الاستجواب)

سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الاستجواب.

المطلب الثاني: دور المدعي العام في التشريع الأردني في مرحلة الاستجواب.

وستتناول في كل مطلب دراسة دور المدعي العام في التشريع الأردني بالإضافة إلى

دوره لدى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الاستجواب

يعرّف الاستجواب بأنه:"مناقشة المشتكى عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته

بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجاوبته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام

ومطالبته بالرد عليها".⁽¹⁾

وعرفه آخرون:"توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابته ومناقشته تفصيلاً في التهمة

المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكد لها أو ينفيها".⁽²⁾ وعرفه آخرون:"مجابة المتهم بالجريمة

المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان

منكراً للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف".⁽³⁾

تعد مرحلة الاستجواب لدى المحكمة الجنائية الدولية من المراحل المهمة والخطيرة من

مراحل التحقيق الابتدائي، ونظراً لخطورة هذه المرحلة أولت التشريعات الوطنية أيضاً أهمية

(1). د. الحلبي، محمد عياد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2005م)، ص173.

(2). د. نجم، محمد صبحي، مصدر سابق، ص267.

(3). د. نمر، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2004م)، ص360.

كبيرة لهذه المرحلة وأحاطتها بضمانات متعددة، للحفاظ فيها على الحرية الشخصية دون أن تمسها بسوء.

فجاءت المادة(55) من النظام الأساسي للمحكمة لحماية حقوق الشخص من إساءة استعمال السلطة وأهم ضماناته هي:

أولاً: إبلاغ المتهم قبل الشروع في استجوابه، أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

أُعطي هذا الحق للمتهم بعد التأكد من هويته، ومن الأفعال المنسوبة إليه، إذ يبين له الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، "ومع ذلك فإن المحقق غير ملزم بذكر تفاصيل الوقائع المنسوبة للمتهم، بل يكفي أن يلخصها له، ولقد أُعطي هذا الحق للمتهم ليتمكن من تهيئته للدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمر".⁽¹⁾

ثانياً: التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

هذه الخاصية من الحقوق التي تميز النظام الأساسي⁽²⁾، باعطائها للمتهم عند استجوابه وله الحرية التامة بأن يقوم بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من المحقق، وبحقه في التزام الصمت، فإذا صمت ولم يتم بالإجابة فله ذلك ولا يعد صمته دليلاً ضده.

ثالثاً: حق الشخص بالاستعانة بمساعدة قانونية إذا اختارها بنفسه وعمل على ذلك، وإذا لم يوجد يجب توفيرها له دون أن يتحمل أية تكاليف.

(1). د. عبداللطيف، براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، (2007م)، ص275.

(2). المادة(55/ب) من النظام الأساسي.

أعطى النظام الأساسي للمتهم الحق بالاستعانة بأي مساعدة قانونية، سواء كانت مشورة قانونية أو الاستعانة بالمحامين أو غيرهم من المختصين قانوناً، وهذا الحق أعطي للمتهم للدفاع عن نفسه. ولقد نصت القاعدة (22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الشروط الواجب توافرها في المحامي، إذ يجب أن يكون له كفاية مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، ويجب أن يكون ذو خبرة، سواء كان قاضٍ أو مدعٍ عام أو محامٍ، ويجب أن يتقن لغة واحدة على الأقل من اللغات المتعامل بها في المحكمة ويتحدثها بطلاقة، ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

* التدوين والتسجيل.

الأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، وبتطور الوسائل العلمية أصبح التسجيل ممكناً في العديد من التشريعات لدى المحكمة الجنائية الدولية، لتكون مرجعاً ثابتاً يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

يجب عند الاستجواب مراعاة عدة أمور لضمان حق الشخص وذلك وفقاً للقاعدة (112)

من القواعد الإجرائية والإثبات وهي:

أ- أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيسجل بالصوت أو

الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك، ويتم تدوين هذا الكلام في محضر وتدوين إجابة

المستجوب ، ويحق له قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

ب- يتم تدوين تنازل الشخص كتابياً عن حقه في الاستجواب بحضور محام ،ويمكن تسجيله

بالصوت أو الفيديو.

ج- إذا حدث خلل وأوقف التسجيل أثناء الاستجواب ،يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل

انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو ، ويسجل أيضاً وقت استئناف الاستجواب.

د- وأخيراً عند اختتام الاستجواب ، تعطى فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما ،وبعدها يتم استنساخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، ويتم إعطاء نسخة منه للشخص المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل، وبعد ذلك يوضع خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً.

أعطى النظام الأساسي وفقاً للمادة (3/54/ب) للمدعي العام سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن لم يتطرق النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام باستجواب المتهم، ولكن يتبين لنا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات بأنه يجب حضوره في أثناء مرحلة الاستجواب.

المطلب الثاني: دور المدعي العام في مرحلة الاستجواب لدى التشريع الأردني.

حصر المشرع الأردني الاستجواب بسلطة التحقيق الأصلية (المدعي العام)، بوصفه يجمع سلطتي التحقيق والاتهام ، وبوصفه قاضياً للتحقيق والسبب في ذلك خطورة هذا الإجراء وما قد ينجم عنه من اعترافات، الأمر الذي يحتم على أن تقوم به سلطة قضائية نزيهة ومحايدة تستهدف الكشف عن الحقيقة الخالصة وتؤمن للمشتكى عليه في أثناء الاستجواب الضمانات التي منحت له بموجب القانون".⁽¹⁾

(1). د. الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008م)، ص258.

* أهمية الاستجواب .

".. القيام في الاستجواب خلال التحقيق الابتدائي يستلزم إما جمع عناصر الاتهام ضد المشتكى عليه أو تفنيد الشبهات القائمة ضده وإبعاد شبح الاتهام عنه، ففي هذه المرحلة يمكن للمحقق عن طريقها كشف ملبسات وقوع الجريمة وكشفها ونسبتها إلى المتهم.⁽¹⁾

فهذه المرحلة كما ذكرنا سابقاً أنها من أهم مراحل التحقيق الابتدائي فيمكن أن تؤدي هذه المرحلة إلى كشف الحقيقة من خلال مناقشة المتهم وتوجيه الأسئلة إليه.

* إجراءات الاستجواب .

ذكرت المادة (1/63) من أصول المحاكمات الجزائية القواعد الأساسية للاستجواب، بأنه عندما يَتمُّ المشتكى عليه أمام المدعي العام يجب أن يثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عليها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويتم تدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق، "وعندما يدلي المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه يوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته، يدون الكاتب ذلك في المحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب".⁽²⁾

".. ويمكن أن ينكر المشتكى عليه التهمة المنسوبة إليه، وبهذه الحالة يأمر المدعي العام بتسجيل هذه الإنكار، ويسأل المشتكى عليه إن كان لديه شهود دفاع، فإن وجد يتم تثبيت أسمائهم في المحضر، ويأمر بإحضارهم ويسمع أقوالهم كشهود، وبعد ذلك يقوم باستجواب المشتكى عليه

(1). د. الحلبي، محمد علي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2005م)، ص174.

(2). د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص365.

ويطلعه على الأدلة القائمة ضده، وله أن يفند الأدلة، ويتم تسجيل كل ذلك في محضر التحقيق". (1)

* ضمانات المتهم.

ولقد منح مشرعنا للمتهم ضمانات عديدة هي:

1- عدم استعمال العنف أو الإكراه ضد المتهم في أثناء مرحلة الاستجواب وذلك ضماناً له

بموجب نص المادة السابعة من الدستور الأردني على أن :-

((الحرية الشخصية مصونة)).

2- تنبيه المشتكى عليه بحقه في دعوة محاميه لحضور التحقيق والاستجواب لضمان

حقه في الدفاع عن نفسه،⁽²⁾ ويحق له أن يدفع ببطلان الاستجواب لعدم حضور

المحامي.

3- يجب على المدعي العام الذي يقوم بالتحقيق أن يبلغ المتهم مسبقاً بالتهم والشبهات التي

تدور حوله.

4- إعطاء الحق لمحامي المدعى عليه في حضور التحقيق ومساندة المتهم في أثناء

الاستجواب لكي يتروى بالحديث، وبهذا يحق للمحامي حضور جميع إجراءات التحقيق

باستثناء سماع الشهود المادة (1\64) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

5- وأخيراً وكما ذكرنا سابقاً أن المدعي العام هو بنفسه يقوم باستجواب المتهم ويمكن أن

تتم مواجهة المتهم بغيره من المتهمين و مواجهة الشهود ببعضهم البعض وذلك

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 365.

(2). د. الحلبي، محمد علي عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (1996م)، ص 122.

بحضور محاميه أو دعوته للحضور إن وجد، ولكن يوجد استثناء في حالة الجرم المشهود أو السرعة فلم يوجب القانون حضور المحامي بسبب الخوف من ضياع الأدلة م(2/63) أصول، أو إذا رفض المتهم توكيل محامٍ خلال أربع وعشرين ساعة من إمهاله أن يتم استجوابه فوراً.

* حق المدعى عليه في الصمت في التشريع الأردني.

بالرغم من تقرير حق المتهم في الصمت في العديد من المؤتمرات الدولية ومنها "التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي تم عقده بمدينة هامبورغ الألمانية في عام(1976) بواسطة الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ونصت على ((التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، ويجب إعلام المتهم بهذا الحق".⁽¹⁾) وبالرغم من النهج الذي يتبعه النظام الأنجلوأمريكي في تنبيه الأشخاص إلى حقهم في الصمت في مراحل مبكرة من إجراءات الدعوى العمومية الماسة بالأفراد وبالذات عند القبض عليهم إلى حقهم في الصمت إلا أن القانون الأردني لم ينص صراحة على صمت المشتكى عليه أو رفضه الإجابة على الأسئلة في أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره، "إلا أنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة، وليس للقاضي أن يستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، غير أنه لم يرد في القانون الأردني نص يلزم المحقق بتنبيه المشتكى عليه إلى حقه في الصمت، لذا فلا محل للقول بالبطلان بهذه الحالة".⁽²⁾ ، مع أن المشرع الأردني يعترف بحق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة فقد نصت المادة (3/172) أصول على أنه ((إذا رفض الظنين الإجابة يعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط)) ويكون ذلك في المواد الجنحية،

(1). د. عبداللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص275.

(2). الجوخدار، حسن، مصدر سابق، ص293.

أما في المواد الجنائية " فتقرر حق المتهم برفض الإجابة عن التهمة الموجهة إليه وعدم اعتبار ذلك اعترافاً بها"⁽¹⁾ (م 216) أصول.

وهذا الأمر يطرح نقطة خلاف هو عندما يقوم المدعي العام في القانون الأردني بالتحقيق مع متهم في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها في نظامها الأساسي في المادة (55) " .. على إعطاء الحق للمدعى عليه في الصمت في أثناء الاستجواب والتنبيه إليه قبل إجراء الاستجواب دون أن يتخذ من هذا الصمت أي قرينة سواء بالإدانة أو البراءة"⁽²⁾ ((حقه في التزام الصمت دون أن يُعدَّ هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة)).

أي بما معناه هل سيطبق المدعي العام القانون الوطني الداخلي أم نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟

وهنا لا توجد مشكلة بذلك فيقوم المدعي العام الوطني وعلى أساس مبدأ التكامل بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الأردني باستجواب المتهم في إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيقوم بتطبيق قواعد القانون الوطني الداخلي لأن الدولة لها الولاية القضائية، فيطبق على المتهم جميع القواعد التي نص عليها في القانون الداخلي.

أما عندما تكون الدولة غير راغبة أو قادرة (بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو لسبب آخر) في إجراء التحقيق ، فتكون الولاية كاملة للمحكمة الجنائية

(1). د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 489.

(2). د. الجوخدار، حسن، مصدر سابق، ص 204.

الدولية ويطبق على المتهم القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي ويتم استجوابه ومحاكمته لدى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الرابع

سماع الشهود وجمع الأدلة

سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: دور المدعي العام في مرحلة سماع الشهود.

المطلب الثاني: دور المدعي العام في مرحلة جمع الأدلة.

وسنتناول في كل مطلب دراسة دور المدعي العام في التشريع الأردني بالإضافة إلى دوره لدى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: دور المدعي العام في سماع الشهود.

تعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية وتأتي بعد الاعتراف مباشرة، وتعد "من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا ينص النظام الأساسي على آلية لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة من الاستدعاء أو ما شابه"⁽¹⁾ ولهذا أولت المحكمة الجنائية الدولية الحماية الكافية للشهود بعد أن أعطت حق سماعهم للدائرة التمهيدية ، وأيضاً للمدعي العام وذلك بموجب المادة (2/15) من النظام ((يقوم المدعي بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة)).

(1). حمد، فيدا نجيب، مصدر سابق، ص 189.

لقد سمح النظام الأساسي سماع الشهود واستجوابهم في نفس الوقت أي يحق خلال سماع الدائرة التمهيدية الشهود من خلال إدلائهم بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو السمعي بشرط إتاحة هذه التكنولوجيا إمكانية مناقشة الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام أو الدفاع أو الدائرة نفسها القاعدة (1/67) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمقصود باستجواب الشاهد مناقشته في المعلومات التي يدلي بها.

وعلى ذلك فللمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية مناقشة الشاهد في أقواله التي يدلي بها أمام الدائرة التمهيدية وجاء ذلك ضمن وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها فيما يخص الشهود:

المادة (64/6أب) التي نصت على:

ب- الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

وجاءت المادة (68) من النظام الأساسي مفصلة عن حماية المجني عليهم والشهود وكيفية اشتراكهم في الإجراءات.

فالمحكمة هي التي تتولى كل التدابير المناسبة لتوفير الحماية والأمان للمجني عليهم والشهود، ويأخذ المدعي العام التدابير عندما تتطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ، ويحق للمجني عليهم ، إذا تأثرت مصالحهم الشخصية أن يعرضوا آراءهم وأن ينظروا بأي مرحلة من مراحل الإجراءات على نحو لا يمس مصالح أو حقوق المتهم. وبهذا يتضح دور المدعي العام في هذا الخصوص.

وأعطى النظام الأساسي للمدعي العام في أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها ويمكن أن يقدم بدلاً منها موجزاً لها إذا كان كان هذا الكشف يمكن أن يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر ، ويحق للدولة أيضاً أن تقوم بتقديم طلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها وحماية المعلومات السرية أو الجنائية. والحقيقة إن سرية الشهود سلاح ذو حدين، فهو ضروري لحمايتهم، وضار بالمتهمين خاصة في الحالات التي يكون الشهود فيها من الخصوم السياسيين أو مهددين بتكليف من دول أخرى لها أغراض في اختلاق الجرائم ضد الأشخاص.⁽¹⁾

وأخيراً يمكن أن تعقد المحكمة الجلسات بشكل سري استثناءً من مبدأ العلانية ، وذلك لتوفير الحماية للشاهد و المجني عليهم و المتهم ويمكن أن يتم تقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى.

وسنتعرض لدراسة تقيد الكشف عن الأدلة والسرية في موضعه من هذه الدراسة.

* في التشريع الجزائي الأردني

تعرف الشهادة بأنها: " إفادة من شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه وموضوعها واقعة ذات أهمية قانونية وهذه الواقعة هي الواقعة التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".⁽²⁾

(1). ويتبين ذلك في قضية الرئيس السوداني عمر البشير، بعد صدور مذكرة قبض بحقه بعد قيام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

بالتحقيق في القضايا المرفوعة ضده بعد اتهامه بقضايا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ضد مجموعات في دارفور

وبأنه لم يتمكن من القضاء عليهم، ولذلك قام بشن هجوم ضد شعب دارفور كاملاً.

(2). د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 441.

وعرفها آخر بأنها: "عبارة عن إثبات وقائع مادية لا يأتي إثباتها بالكتابة ولكن من خلال

مايقوله أحد الأشخاص عما يكون قد شاهده أو سمعه وهي دليل عادي في المسائل الجنائية".⁽¹⁾

* تعيين الشهود.

يتولى المدعي العام باعتباره سلطة التحقيق الابتدائي الأصلية في النظام القانوني

الأردني سلطة تعيين أسماء الشهود وذلك وفقاً للمادة (68) من أصول المحاكمات الجزائية

الأردني:

((للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار و الشكوى وكذلك الأشخاص

الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو أحوالها و الأشخاص الذين يُعيَّنهم المشتكى عليه)).

فهو الوحيد الذي يقرر من سيرى سماع شهادته ، وله الحرية في سماعهم أو لا، "وله أيضاً أو

للمحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف

الحقيقة سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوي أو لم ترد، وله أن يستمع إلى أقوال أي

شاهد يحضر من تلقاء نفسه".⁽²⁾

* ضمانات الشهادة.

1- يجب أن يتمتع الشاهد بالأهلية للشهادة وأن يكون سليم العقل، "وأن لا يقل عمره عن أربع

عشرة سنة عند الإدلاء بشهادته".⁽³⁾

2- يجب أن تؤدي الشهادة بعد حلف اليمين القانونية وكل شهادة تكون من غير يمين قانونية

تكون باطلة.

(1). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 169.

(2). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 170.

(3). د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 350.

3- الاستماع لكل شاهد على حده: بما معناه أنه لا يجوز للمحقق أن يستمع للشهود في حضور بعضهم البعض، والسبب في ذلك تقادي تأثر أي شاهد بآخر، ولكن أجاز المشرع للمدعي العام أن يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك.⁽¹⁾

* موضوع الشهادة.

يجب أن تتعلق الشهادة بالمعلومات المتعلقة بالجريمة وبأحوالها المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و لا يجوز أن تتناول أية أمور بعيدة عن محور الجريمة سواء لأي شاهد أو تقديراته أو معتقداته... إلخ، وتم تحديد ذلك أيضاً بنص المادة (71) من نفس القانون (يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان).

* حضور الشهود.

بالنسبة لحضور الشهود فقد أعطى المشرع السلطة التقديرية للمدعي العام في سماع شهادتهم، ويتم تبليغهم بالمذكرات قبل 24 ساعة من اليوم المعين لاستماعهم، ويتم تبليغهم بواسطة محضرين أو رجال الشرطة⁽²⁾، ويجب على الأشخاص الذين تبلغوا المذكرات أن يحضروا لأداء الشهادة ويكونوا مجبرين على الحضور أمام المدعي العام، وإذا حصل وتخلف الشاهد عن الحضور فالمدعي العام القرار بإحضار وفرض غرامة مالية عليه أو يعفيه منها إذا أثبت أنه تخلف لعذر مقبول وقبل المدعي العام عذره. وفي حالات استثنائية ينتقل المدعي العام إلى مكان الشاهد وذلك إذا تعذر حضور الشاهد بسبب مرض يثبت بتقرير طبي أو بعذر مقبول

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 350.

(2). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 170.

ينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته (78) أصول محاكمات جزائية شريطة أن يكون مكان اختصاص الشاهد.

* تدوين الشهادة.

حتى تكون حجة في الدعوى الجزائية، ووثيقة رسمية وتحتل دورها في الإثبات في المسائل الجزائية، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات والضوابط بحيث يجب تدوين إفادة كل شاهد و التصديق على صفحات المحضر ، وعدم حصول أي حك في محضر التحقيق، ولا أن يتخلل سطره تحشية ، وإذا حصل ذلك يجب على المدعي العام و الشاهد أن يوقعوا بجانب الشخط أو الإضافة (م 1/73) أصول محاكمات جزائية، والحكمة في ذلك هي ضمان عدم تغيير أوراق التحقيق.(1)

المطلب الثاني : دور المدعي العام في جمع الأدلة.

"تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة الأساسية في المحاكمات الجزائية القاضية بافتراس البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم أو الإدانة (م 66) النظام الأساسي، ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة لاتختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن، بل تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يؤول لمصلحة الظنين".(2)

".. فدور المدعي العام في هذه المحكمة يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عند جمع الأدلة، فالمحاكم السابقة أخذت بالأسلوب المتبع في نظام القانون العام حيث تكون مهمة المدعي العام جمع أدلة الاتهام فقط دون أدلة البراءة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت للمدعي

(1). د. الحلبي، محمد علي، المصدر نفسه، ص171.

(2). حمد، فيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2006م)، ص188.

العام جمع أدلة البراءة والاثهام كما في نظام القانون المدني، ولذلك لا يعد المدعي العام لدى المحكمة خصماً في الإجراءات بل بالعكس، فحين ظهور أي أدلة تكشف أو تبرئ المتهم، أو يمكن أن تفيد، يجب أن يكشف عنها⁽¹⁾ وذلك وفقاً للمادة (2/67) من النظام الأساسي (بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر).

"وبهذا فإن نظام روما جاء سباقاً في هذا المضمار مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة وهو أمر يُؤيّد، لأن الغاية من المحكمة هي إقامة العدل على صعيد دولي، وإن إدانة متهم دون وجه حق يقوّض تلك الغاية ويشكك في مصداقية المحكمة".⁽²⁾

فعند قيام الدائرة التمهيدية بإعطاء الإذن للمدعي العام ليقوم باتخاذ خطوات التحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بسبب عدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون، فيجوز للمدعي العام اتباع الإجراءات وفقاً للقاعدة (115) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأخذ الإذن، فيقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ الإجراءات المعنية في إقليم تلك الدولة الطرف، ووجب على الدائرة بعد ذلك أن تقوم بإبلاغ الدولة الطرف وطلب آراء منها، وعلى الدائرة التمهيدية لكي تتوصل إلى القرار السليم أن تأخذ بآراء الدولة الطرف التي تبديها، وأعطى النظام الحق للدائرة أن تقوم بعقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو

(1). د. عبداللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص318.

(2). د. عبداللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص318.

الدولة الطرف المعنية، وبعدها تقرر الدائرة صدور الإذن وتتم على هيئة أمر، ويتم فيه ذكر الأسباب، ويجوز أن تحدد فيه الإجراءات الواجب اتباعها بجمع الأدلة.

*أما في التشريع الجزائي الأردني

".. هذا الإجراء يعد من أهم الإجراءات الجنائية لأنه الأساس الذي تبنى عليه بقية الإجراءات وتهدف إلى التنقيب ومعرفة ملابسات الحادثة الإجرامية وكشف الغموض الذي يحيط بها، وترجيح نسبة التهمة إلى المشتكى عليه من عدمه، والظروف التي لابتست ارتكاب الجريمة".⁽¹⁾ وإجراءات جمع الأدلة هي:

أولاً: جمع الأدلة بالانتقال والمعاينة وجاء تعريفها : ذهاب المحقق (مدع عام أو قاضي تحقيق) إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ،حيث توجد آثارها وأدلتها.

ثانياً: المعاينة: " مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيه أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على كشف الحقيقة، ويمكن أن يجري الانتقال والمعاينة من رجال الضابطة العدلية والنيابة العامة والمحكمة".⁽²⁾

فالمشرع الأردني أوجب انتقال المدعي العام في الجنايات المشهودة وذلك وفقاً للمادة

(29) من أصول المحاكمات الأردني

((إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في

الحال إلى موقع الجريمة)).

(1). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص154.

(2). د. نجم، محمد صبحي، مصدر سابق، ص246.

وذلك ليقوم بجمع الأدلة ويقوم بإجراء اللازم للمعاينة والتفتيش والضبط، وأيضاً لتسهيل مهمة المحقق في اتخاذ العديد من الإجراءات في مكان وقوع الجريمة.

ولذلك " .. جعل المشرع انتقال المدعي العام إلى موقع الجريمة في الحال أمراً وجوبياً إذا كانت الجريمة من نوع الجناية المشهودة ، ومع ذلك لا يترتب على مخالفة واجب الانتقال أي بطلان في الإجراءات، فالتأخير في إجراء المعاينة يخضع الدليل المستمد منها لتقدير المحكمة، ويمكن أن يترتب على ذلك أن يتحمل المخالف المسؤولية التأديبية.⁽¹⁾

ويجب أن يكون الانتقال مرهوناً بمحل الجريمة أي أن تكون الجريمة قابلة للمعاينة بطبيعتها، وإذا لم تكن كذلك فلا يجب الانتقال، ومن هذه الجرائم الجنايات التي تقع على أمن الدولة والتي يتم ارتكابها بواسطة الخطابات أو الرشوة أو الافتراء.. الخ)

وأخيراً يكون انتقال المدعي العام متروكاً لتقديره في غير الأحوال التي تم النص عليها في المادة (29) التي تختص بالجنايات، والمادة (42) التي تختص بالجنايات التي تقع داخل المسكن وقام صاحب المسكن الطلب من المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها.

ثالثاً: التحفظ على مكان وقوع الجريمة.

إنه ينبغي على المحقق عند معاينته لموقع الجريمة المحافظة على الموقع من العبث ومن تخريب الآثار المادية أو محو الأدلة، " فلا يسمح لأحد بدخول مكان الجريمة أو الدخول إليه أو الاقتراب منه، وعليه أن يضبط كل الآثار التي تساعد على إظهار الحقيقة".⁽²⁾

(1). د. الجوخدار، حسن، مصدر سابق، ص93.

(2). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص155.

المبحث الخامس

دور المدعي العام في استصدار أوامر القبض والتوقيف وإنفاذها.

سنعمل على دراسة دور المدعي العام في استصدار أوامر القبض والتوقيف وإنفاذها لدى المحكمة الجنائية الدولية وفي التشريع الأردني ، بحيث نخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً. المطلب الأول : دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في استصدار أوامر القبض والتوقيف.

تأتي سلطات المدعي العام في طلب استصدار أوامر القبض على الأشخاص فقد نصت المادة (1/58) من النظام الأساسي على:

((تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أو

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً

1- لضمان حضوره أمام المحكمة ، أو

2- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر،

أو

3- حيثما كان ذلك منطبقاً ، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك

الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة

وتنشأ الظروف ذاتها.

تختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر أو قرار إلقاء القبض على المتهم ، ويتم ذلك بناءً على طلب يصدر من المدعي العام ، ومتى تبين لها بعد فحص الطلب أن هناك أسباباً معقولةً تفيد بأن الشخص قد قام بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة ، بعد المضي في التحقيق إذا رأى ذلك ضرورياً ليمنع إعاقة التحقيق أو ليمنع المتهم من التماذي في جرائمه، وتأتي أهمية أمر إلقاء القبض على المتهم في ضرورة مثوله أمام المحكمة، وقد يتطلب ذلك تعاوناً كبيراً بين المحكمة والدولة المتحفظة أي الدولة الطرف المعنية⁽¹⁾.

* يتضمن طلب المدعي العام مايلي:-

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
ب- الإشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د- بيان موجز بالأدلة أو أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.⁽²⁾

ه- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

* **مشمتملات قرار أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية.**

يتم تقديم طلب إلقاء القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية كتابة ، ويمكن في الحالات العاجلة أن يتم تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، بشرط أن يتم تأكيد

(1). حمد، فيدا نجيب، مصدر سابق، ص182.

(2). المادة (312\58) من نظام روما الأساسي.

الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف ، وذلك عند التصديق أو القبول أو الموافقة على الانضمام المادة (1/91) و(1/1/87) من النظام الأساسي.

أ- إذا ما صدر قرار القبض عن الدائرة التمهيدية فيلزم أن يشتمل على اسم الشخص وأية معلومات تفيد بالتعرف عليه ، أي ما يحقق تحديد شخصية من صدر بحقه أمر القبض.

ب- إشارة محددة ، أي التكييف القانوني للجرائم المسندة إلى من صدر بحقه الأمر ، وهي ليست ملزمة بما يسوقه المدعي العام في هذا الخصوص ولا بكل ما خلعه المدعي العام من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمطلوب القبض على الشخص بشأنها ، فلها أن تقرر السبب في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من تلك التي ساقها المدعي العام.⁽¹⁾

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

ولقد أعطى النظام الأساسي للمدعي العام الحق في " أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يكون للمدعي العام بدلاً من طلب استصدار أمر القبض ، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخص".⁽²⁾

ويختلف طلب إلقاء القبض على الشخص المطلوب القبض عليه، عن الشخص الذي قضي بإدانته، ويشمل طلب إلقاء القبض على الشخص المطلوب القبض عليه من الدائرة التمهيدية وفق :-

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب ، ويجب أن تكون كافية لتحديد هويته والمكان الذي يحتفل تواجد فيه.

(1). طلب القبض على الرئيس عمر البشير تضمن من المدعي العام ثلاثة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لكن المحكمة لم

توافق المدعي العام على الإبادة الجماعية وأصدرت مذكرتها بالقبض عليه بناءً على تهمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

(2). يشوي، لندة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (2008م) ، ص256.

ب- نسخة من أمر القبض.

ج- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة التي وجهت إليها الطلب ، فيما عدا ذلك فلا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى وينبغي أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المميزة للمحكمة.

أما في حالة طلب القبض على الشخص الذي قضى بإدانته يجب أن يتضمن :-

أ- نسخة عن أمر القبض على ذلك الشخص.

ب- نسخة عن حكم الإدانة.

ج- معلومات تثبت أن الشخص هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

د- إذا تم صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب يجب إرسال نسخة عن الحكم الصادر بالعقوبة ، وكذلك إذا صدر حكم بالسجن يجب توضيح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية (م 2/91) من النظام الأساسي، والمعلوم أن هذا الطلب ليس من الإجراءات السابقة على المحاكمة، وإنما من الإجراءات السابقة على إصدار الحكم بالإدانة.

* الجهات التنفيذية المعنية بالمباشرة المادية لإلقاء القبض على الأشخاص.

وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي نص على الالتزام العام بالتعاون التام بين الدول الأطراف مع المحكمة وفيما تجريه، في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، تم النص على إجراءات القبض والتوقيف بين الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور والدائرة التمهيدية ، فعندما تتلقى الدولة الطرف هذا الأمر يجب على الفور أن تتخذ الخطوات

اللازمة للقبض على الشخص المعني ويقدم للسلطة القضائية المختصة وفقاً لقانونها، وتقوم السلطة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت، على أن يخطر الدائرة بذلك وأن تأخذ التوصيات التي تقدم منها، وإذا تم تقديم الشخص للمحكمة أو حضر أمامها طوعاً أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة أن تتأكد من احترام حقوقه وخصوصاً في طلب التبليغ أو الإفراج المؤقت.

* تعدد الطلبات وأحكامها.

يمكن أن تتلقى الدولة الطرف عدة طلبات للقبض على شخص في آن واحد، أي يمكن أن تتلقى من المحكمة ومن دولة طرف أخرى طلباً بتسليم الشخص نفسه عن ذات الجرم نفسه، وفي هذه الحالة يجب على الدولة أن تبلغ الطرفين (المحكمة، والدولة الطرف الأخرى) بالواقعة نفسها، وفي هذه الحالة تكون الأولوية للمحكمة إذا كانت قد قررت المقبولية للدعوى، وراعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار إلى الإخطار المقدم من الدولة التي وجهت الطلب.

أما إذا كانت الدولة التي بعثت الطلب تزامناً مع المحكمة دولة غير طرف، فوجب على الدولة التي تتسلم الطلب إعطاء الأولوية للمحكمة إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى، وإذا لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة.

ويتبين لنا من ذلك أن الدولة الطرف التي تتلقى أمر الحضور هي التي تحدد وتقرر لمن الأولوية، وبناء على المقبولية في الدعوى، والالتزامات الدولية التي تتم بين الدول، "يمكن أن تطلب المحكمة إمكانية تقديم مساعدة من دولة غير طرف ويتم ذلك بناءً على ترتيبات خاصة واتفاقيات تبرم مع الطرفين، فإذا لم تقدم الدولة غير الطرف التي أبرمت مع المحكمة الاتفاق

كان للمحكمة أن تخبر الدول الأطراف ، أو مجلس الأمن إذا كانت القضية محالة منه إلى المحكمة⁽¹⁾ وفقاً للمادة (5/87) من النظام ، " وبما معناه أنه لا إلزام بالتعاون على عاتق الدولة غير الطرف إلا إذا هي وافقت على ذلك".⁽²⁾

* طلب القبض الاحتياطي.

لقد ذُكر سابقاً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قام بناءً على معاهدة بين الدول " ويقويه تعاون السلطات الوطنية للحصول على الأدلة وتأمين وصول المتهمين أمام المحكمة للتحقيق معهم".⁽³⁾ والمتبين لنا في نصوص النظام الأساسي في الباب الخاص بالتعاون الدولي والمساعدات القضائية أن " العلاقة بين المحكمة والدول تخرج عن الصياغة التقليدية لإجراءات التسليم بين الدول، والتي تمنح الدول المطالبة سلطة البت في طلب التسليم، حيث إن هذه السلطة تنقضي أمام سلطات المحكمة".⁽⁴⁾

ويسمح للمحاكم الوطنية أن تقوم بتطبيق قوانينها الوطنية في حالة تنفيذ طلبات القبض التحفظي والحبس الاحتياطي مع مراعاتها لشرعية الإجراءات.

ويشمل طلب القبض الاحتياطي الذي يكون عبارة عن وثيقة مكتوبة مايلي :-

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ، والمكان المحتمل

تواجده فيه.

ب- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض عليه والوقائع المدعى أنها تشكل

تلك الجرائم ، بما في ذلك زمان ومكان الجريمة.

(1). م. عتلم، شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، بدون ناشر ، 2003 ، ص53.

(2). م. عتلم، شريف ، المصدر السابق ، ص53.

(3). د. لطفي، محمد، مصدر سابق، 2006.

(4). د. لطفي، محمد، مصدر سابق، ص320 + 321.

ج- بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

د- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

* الإفراج المؤقت بعد إجراء القبض.

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمتهم أن يحصل على إفراج مؤقت من خلال السير بإجراءات محددة بحيث يتم ذلك بتقديم طلب منه للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة عليه بطلب الإفراج عنه إلى حين تقديمه للمحاكمة، ويكون للسلطة المختصة في الدولة أن تنتظر فيما إذا كانت هناك خطورة بالجرائم المدعى وقوعها، وهل يجوز تقديم طلب الإفراج المؤقت فيها؟ وهل تستطيع الدولة أن تحتفظ بالشخص لحين تقديمه للمحاكمة؟ وبعدها تقوم بتقديم طلب للدائرة التمهيدية تطلب فيه الإفراج المؤقت، وقبل صدور القرار من الدائرة التمهيدية تقوم هذه الدائرة بتقديم توصياتها للسلطة المختصة في الدولة لبذل جهودها بالحفاظ على المتهم ومنعه من الهروب، وبعد الموافقة على الطلب يحق للدائرة أن تطلب من الدولة موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج، فهذه الدائرة هي المسؤولة عن المراجعة بشكل دوري عن الإفراج ولها أن تقوم بذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص نفسه.

وأخيراً يجوز للدائرة التمهيدية أن تلغي هذا القرار و إصدار أمر قبض جديد لضمان

مثوله أمام المحكمة.

يتضح أن سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في إجراء التحقيق

الابتدائي شبيهة نوعاً ما مع سلطات المدعي العام في التشريع الأردني مع أنها مقيدة نسبياً،

والسبب في توزيع المحكمة لهذا الاختصاص على هذا النحو المبين بين المدعي العام والدائرة

التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف".⁽¹⁾

المطلب الثاني: دور المدعي العام في إصدار مذكرات الحضور والإحضار والقبض وإخلاء السبيل في القانون الأردني.

سنتعرض لدراسة أحكام مذكرات الحضور والإحضار وإخلاء السبيل، بحيث نخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول : مذكرة الحضور وأمر القبض.

تعرف (مذكرة الحضور) أو (مذكرة الدعوة) : بأنها " استدعاء "المدعى عليه"⁽²⁾ للمثول أمام المحقق في الزمان والمكان المحددين فيه ، وذلك لاستجوابه أو حضور أي عمل من أعمال التحقيق".⁽³⁾

وعرفه البعض بأنه: " عبارة عن طلب من المدعي العام للمشتكى عليه بالحضور أمامه

في دعاوى الجنايات والجرح فقط دون المخالفات".⁽⁴⁾

نصت المادة (1\111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على :

(1). د. القهوجي، علي عبدالقادر ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، (2001م) ، ص343.

(2). مع أنه مصطلح (المدعى عليه) غير شائع في نظامنا القانوني في الأردن وغير معمول بهذا المصطلح في المسائل الجزائية ، إنما المصطلح المستقر في النظام القانوني الأردني (المشتكى عليه) وقد يأخذ وضعاً آخر كظنين أو متهم.

(3). د. الجوخدار، حسن ، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (2008م)، ص384.

(4). د. الحلبي، محمد علي عياد ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (1996م) ،

1- ((للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك)).

فالمدعي العام يقوم بدعوة المشتكى عليه للحضور أمامه في الجنايات والجنح فقط، وتمتاز هذه المذكرة بأنها تنفذ ضد المشتكى عليه طواعية بدون عنف ولا جبر، فللمشتكى عليه عند تسلمه هذه الدعوة أن يقرر الحضور أو عدمه، وإذا تخلف عن الحضور بسبب مقبول يجوز للمدعي العام إعطاءه العذر، ولكن إذا رفض المشتكى عليه الحضور بعد الدعوة أجاز القانون للمدعي العام إجباره على الحضور وذلك بإصدار مذكرة إحضار بحقه وتنفيذ بالقوة عند الضرورة وذلك وفقاً للمادة (2\111) من أصول المحاكمات الجزائية:-

((أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار)).

وتعرف مذكرة الإحضار بأنها: " تكليف المشتكى عليه بالحضور أمام المحقق تكليفاً ينطوي على الإكراه والإكراه والقسر".⁽¹⁾

وعرفها آخرون: " أنها الأمر الخطي الموجه من المحقق إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخصاً يرافقتهم في الحال، ويساق بالقوة الجبرية في حال عدم امتثاله لهذا الأمر".⁽²⁾

تأتي هذه المذكرة بعد رفض المشتكى عليه الاستجابة لأمر الحضور الذي صدر بحقه من قبل المدعي العام، فيقوم الثاني بإصدار مذكرة إحضار بحقه ومذكرة الإحضار في ذاتها تتضمن قراراً للمكلف بالإحضار بأن يجبر من صدر بحقه المذكرة على الحضور ولو بالقوة

(1). د. البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (1998م)، ص 244.

(2). د. الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

والقسوة بحال رفض المشتكى عليه الحضور طوعاً وذلك وفقاً للمادة (119) أصول محاكمات جزائية.

ولا يشترط لمذكرة الحضور أن يسبقها مذكرة حضور جرى التخلّف عن الحضور بمقتضاها، فقد تصدر ابتداءً.

*** الفرق بين مذكرة الحضور وأمر القبض.**

أولاً: طريقة التنفيذ.

مذكرة الحضور هي "عبارة عن دعوة من المدعي العام للمدعي عليه لأن يحضر وفي وقت معين لمقر المدعي العام ، ولايحق للمكلف بتسليم هذه الدعوة استعمال أي نوع من أنواع

الجبر والإكراه تجاه المدعي عليه".⁽¹⁾

أما مذكرة الإحضار أو أمر القبض فيكون عبارة عن " أمر قضائي صادر إلى مأموري السلطة العامة بإحضار المتهم أمام المدعي العام"⁽²⁾ ، وإذا لم يمتثل المدعي عليه للمذكرة أو حاول الهرب فيجبر بالقوة والإكراه للحضور ، وإذا اقتضى الأمر يستعين الرجال بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان المادة (119) أصول.

ثانياً: من حيث الاستجواب.

"الأثر المترتب على مذكرة الإحضار يكون أكثر مساساً بحرية المشتكى عليه من الأثر المترتب بمذكرة الدعوة للحضور، حيث يستجوب المدعي العام في الحال المتهم المطلوب

(1). د. الجوخدار، حسن ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني(دراسة مقارنة) ، بدون ناشر ، 1993 ، ص83.

(2). د. البحر، ممدوح خليل ، مصدر سابق ، ص244+245.

بمذكرة حضور، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة".⁽¹⁾ (م 1/112) أصول.

ثالثاً: مدى نفاذهما.

"تنفذ مذكرة الدعوة لحضور المشتكى عليه ومذكرة إحضاره وجلبه في جميع الأراضي الأردنية"⁽²⁾، وذلك وفقاً للمادة (118) أصول (تكون مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردنية).

الفرع الثاني: مذكرة التوقيف.

يتم استجواب المشتكى عليه في الحال ودون تأخير من قبل المدعي العام بمجرد حضور من صدرت بحقه مذكرة حضور.⁽³⁾

أما المستحضر بمقتضى مذكرة إحضار فيتم استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة، وإذا لم يتم استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة يقوم مأمور النظارة بنفسه بأخذ المشتكى عليه للمدعي العام لاستجوابه.⁽⁴⁾

وفي حال احتجاز المشتكى عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو أن يساق إلى المدعي العام عدّ إيقافه تعسفياً ويتم ملاحقة الموظف المسؤول عن ذلك بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.⁽⁵⁾

(1). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص178.

(2). المصدر نفسه، ص131.

(3). المادة (1\112) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(4). المادة (2/112) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(5). المادة (113) أصول المحاكمات الجزائية.

وبناءً على ذلك يعرف التوقيف بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، وهو من أخطر الإجراءات التي تمس حقوق المشتكى عليه وحرياته، وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون أن تثبت إدانته بحكم نهائي ، وقد أجاز المشرع هذا الأمر احتياطياً لضرورات التحقيق".⁽¹⁾

نصت المادة (1\114) أصول على:

((بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة جنائية مؤقتة ، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجرح ، يفرج عن المشتكى عليه بعدها مالم يتم تجديد مدة التوقيف وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة)).

أجاز المشرع الأردني للمدعي العام أن يقوم بإصدار مذكرة التوقيف وجعل له حرية الاختيار في إصدارها حسب ما يراه ملائماً إلا أنه وجوباً في بعض الحالات، وخص أيضاً المحاكم بعد دخول الدعوى بحوزتها ، وكان المأخذ على تسليم هذه الضمانة للمدعي العام،"وخصوصاً أن المدعي العام يندرج في أسفل سلم ترتيب أعضاء النيابة العامة وأن كثيراً من المدعين العامين يولى فور تعيينه وظيفة التحقيق الابتدائي، مما يشكل خطورة في ذلك، ولذلك عقدت ندوة في المعهد القضائي في مدينة عمان عام (1997م) لحل هذه الإشكالية، وخرج المؤتمر بتوصيات منها "من المستقر تشريعاً وفقهاً وتطبيقاً لمبدأ فصل جهة الاتهام وجهة

(1). د. الحلبي، محمد علي ، المصدر نفسه ، ص132

التحقيق وجهة الحكم، فإننا نرى فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، وجعل التوقيف أساساً من صلاحية قاضي التحقيق، واستثناء لمدة محدودة من صلاحية النيابة العامة".⁽¹⁾

وخرج التشريع الأردني على حصر صلاحية التوقيف في يد المدعي العام في بعض القوانين الخاصة مثل إصدار قرار القبض عن المدير العام لدائرة الجمارك وتبليغ النيابة العامة المختصة بذلك وذلك وفقاً للمادة (192/ب) من قانون الجمارك لسنة (1998م).

وتصدر مذكرة التوقيف بعد الاستجواب أي لايحق للمدعي العام أن يوقف المدعى عليه إلا بعد استجوابه ، وتكون مدة التوقيف لاتتجاوز خمسة عشر يوماً ، ويمكن للمدعي العام أن يقوم بتمديدھا من وقت لآخر لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً ضمن الضوابط المنصوص عليها في (م 114) المعدلة.

* سبب التوقيف.

كان المشرع الأردني قبل التعديل على المادة (114) أصول المحاكمات الجزائية يوجب التوقيف في الجنايات كافة، وفي الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مهما كانت مدتها، ولكن بعد التعديل جعل التوقيف وجوبياً في بعض الجرائم وجوازياً في بعضها الآخر.

أما التوقيف الوجوبي يكون في الجنايات الخطيرة التي يكون معاقباً عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، "وكان لها أحكام خاصة تتعلق بمدة التوقيف، وعدم اشتراط توافر المبررات، وبإخلاء السبيل. وكانت هذه الجنايات قبل التعديل، تخضع لقاعدة التوقيف الجوازي".⁽²⁾

(1). د. الجوخدار، حسن، مصدر سابق، ص 405.

(2). مصدر سابق، ص 407.

أما الجرائم التي يكون التوقيف فيها جوازياً، كانت المواد (1/111) و(1/114) أصول تجيزان للمحقق أن يقوم بإصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه، أي الجنايات، والجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدتها، وقام المشرع الأردني بتعديل هذا النص بالقانون رقم (16 لسنة 2001)، حيث أصبحت المادة (1/114) من نفس القانون تجيز للمحقق إصدار مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بعقوبة جنائية مؤقتة أو بالحبس لمدة تزيد على سنتين، فاقصر التوقيف على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين، ويجوز أيضاً للمدعي العام وفقاً لأحكام المادة (2/114) أصول أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الحالات التالية:-

أولاً: إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو جنح السرقة.
ثانياً: إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام ليضمن حضوره كلما طلب ذلك.

* مدة التوقيف.

قام المشرع الأردني بتحديد المدد في التوقيف، ففي الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وفقاً للمادة (3/114) أصول محاكمات جزائية: ((بعد استجواب المشتكى عليه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه يصدر المدعي العام بحقه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوماً تجدد لمدد مماثلة لضرورات استكمال التحقيق)).

وألزم قانوننا بقاء المشتكى عليه موقوفاً حتى إلى ما بعد إحالته إلى المحكمة التي سيحاكم أمامها ويبقى موقوفاً طيلة فترة المحاكمة، ما لم يتم إخلاء سبيله استثناءً وذلك وفقاً للمادة (1/123) أصول محاكمات جزائية.

ويسمح بتجديد التوقيف في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت بعقوبة جنائية مؤقتة لا تزيد على ستة أشهر (م 1/114) أصول محاكمات جزائية والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنتين لا تزيد على شهرين، وبعد التمديد من المحكمة يصبح الحد الأقصى للتوقيف في الجنح أربعة أشهر.

أما في الجنح التي يكون التوقيف فيها استثناءً (المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين) (م 2/114) أصول، يحق للمدعي العام أن يصدر مذكرة التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، "ويحق له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ولكن على أن لا يتجاوز التمديد شهرين"،⁽¹⁾ ولم يجز المشرع تمديد مدة التوقيف من المحكمة التي تختص بنظر الدعوى

* استرداد مذكرة التوقيف.

يمكن أن يقوم المدعي العام باسترداد مذكرة التوقيف بحق المدعى عليه بعد ظهور نقص في شروط المشرع الأردني لصحة القرار الصادر باسترداد مذكرة التوقيف ولقد أجازها المشرع الأردني للمدعي العام في الجرائم الجنحية فقط، وقد وضعت شروط لذلك وهي:⁽²⁾

1- أن يتم صدور القرار عن المدعي العام المحقق.

2- أن تكون الجريمة من نوع الجنحة .

(1). د. الجوخدار، حسن، المصدر السابق، ص 430.

(2). المصدر نفسه، ص 457.

3- أن يعين المدعى عليه محل إقامة له.

* إخلاء السبيل.

يمكن أن يتم إخلاء سبيل المتهم الذي أوقف على أثر مذكرة توقيف ، " ويكون ذلك في حالة زوال الدواعي والمبررات التي أدت لإصدار المذكرة ، ويمكن إخلاء السبيل في أي مرحلة من مراحل الدعوى من قبل المدعي العام أو المحكمة".⁽¹⁾

ويمكن أن يكون إخلاء السبيل وجوبياً أو جوازياً ، ويأتي إخلاء السبيل الوجوبي في حالات تم النص عليها في القانون ، ويتم هذا الإخلاء عن طريق المدعي العام ، ولا حاجة للموقوف في تقديم طلب كقاعدة عامة.

* والحالات التي حددها القانون في إخلاء السبيل الوجوبي هي :-

1- إذا انتهت مدة التوقيف التي تم تحديدها في مذكرة التوقيف دون تجديد ، فهنا يجب

إطلاق سراح المتهم دون حاجة لإصدار قرار.⁽²⁾

2- ((إذا كان الظنين أو المشتكى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أطلق

سراحه فور صدور الحكم بالرغم من استئنافه وإذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة

أطلق سراحه فور انفاذها)).⁽³⁾ ، و((إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته

أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداع آخر)).⁽⁴⁾

(1). د. البحر، ممدوح خليل ، مصدر سابق ، ص247.

(2). د. الجوخدار، حسن ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأرنى ، مصدر سابق ، ص88.

(3). المادة (193) أصول المحاكمات الجزائية .

(4). المادة (238) أصول المحاكمات الجزائية.

3- عندما لا يشكل الفعل الذي تم التوقيف بموجبه أية جريمة ويقرر المدعي العام منع

محاكمة المتهم ويصادق على هذا القرار النائب العام.⁽¹⁾

4- إذا تبين للمدعي العام أن الفعل مخالفة أو جنحة من اختصاص قاضي الصلح أو لا

تستوجب الحبس ، وبناءً على ذلك يصدر قرار بإطلاق سراح المتهم أو يحيله إلى جهة

الاختصاص.

أما إخلاء السبيل الجوازي فيتم بناءً على طلب من المتهم ولكن للنيابة العامة السلطة

التقديرية في الموافقة على إخلاء سبيله أو الرفض. في الأصل إن السلطة التي قررت التوقيف

لها السلطة في طلب إخلاء السبيل ، ولكن المشرع الأردني خرج عن ذلك في بعض من

الحالات.⁽²⁾

*إخلاء السبيل في الجنايات

يتم تقديم طلب إخلاء السبيل في الجنايات فقط إلى المحاكم وليس من جهات طلب التحقيق

ويتم تقديم الطلب إلى:-

1- إذا كانت القضية ما تزال أمام المحقق ، فيرفع الطلب إلى المحكمة التي سيحاكم أمامها

المتهم إذا لم تحل الدعوى إليها بعد.

2- المحكمة التي سيحاكم أمامها المتهم ، إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها بناءً على التهمة

المبحوث عنها.

3- المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المستأنفة الحكم إذا كان صدر حكم بالدعوى

وقدم استئناف ضده.

(1). د. البحر، ممدوح خليل ، مصدر سابق ، ص 247.

(2). د. الجوخدار، حسن ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص 467.

* إخلاء السبيل في الجرح.

يتم تقديم طلب التخلية إلى المدعي العام ، إذا كانت التحقيقات مستمرة ، وإلى المحكمة التي يحاكم أمامها المتهم إذا تمت إحالة الدعوى إليه ، وإلى المحكمة التي أصدرت الحكم حتى لو خرجت الدعوى من حوزتها ولكن يشترط أن لا يكون الحكم استؤنف أمام محاكم الاستئناف. وأخيراً أوجب القانون الأردني تعليق الإفراج الجوازي على شرط الكفالة وذلك وفقاً للمادة (1\126) من أصول المحاكمات الجزائية :-

((يجوز للمحكمة أو للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم إليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية أو أن يرفضها أو يعيد النظر في قراره السابق حسب مقتضى الحال)).
يتعين على الشخص الذي تم إخلاء سبيله جوازياً أن يقوم بتقديم ضمان مالي ، كفالة عدلية أو سند تعهد أو تأميناً نقدياً.

والكفالة الشخصية هي " تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتاً ، بحيث إذا أخل بها ألزم الكفيل بدفع مبلغ الكفالة".⁽¹⁾

والكفالة المالية : هي " المبلغ الذي يدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه بحيث إذا تخلف عن أدائها خصص لدفع ما ترتب على ذلك".⁽²⁾

وأخيراً يتم تقديم الكفالة من أي شخص كان سواء المتهم أو غيره ، ويمكن أن يكون أكثر من شخص ، ويجب على المتهم أن يحضر في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم و في كل مرة يطلب حضوره فيها.

(1). د. المرصفاوي، حسن صادق ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (1996م) ، ص 439.

(2). د. المرصفاوي، حسن صادق ، المصدر السابق ، ص 439.

الفصل الرابع

دور المدعي العام

في مرحلة المحاكمة

والظعن في الأحكام

الفصل الرابع

دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة

والطعن في الأحكام

تمهيد:

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " قواعد إثبات مفصلة بل اكتفى ببعض المبادئ التي وردت في المادة (69) النظام الأساسي التي تتعلق بتقويم الأدلة ومدى مقبوليتها وصلتها بالأفعال الجرمية، ولا يتقيد القضاة في هذا الشأن بالقوانين الوطنية، بل إن المبادئ القانونية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي مرجع القضاة الأساسي في هذه المسألة".⁽¹⁾

وسنبحث في هذا الفصل دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في المرحلة السابقة على المحاكمة، ودوره ومساهمته في الإجراءات التي تتصل بالأدلة ودوره في الطعن في الأحكام. وحيث إن هذه الموضوعات في مجملها تتداخل مع سلطة المدعي العام في التصرف في التحقيق بمقتضى أصول المحاكمات الجزائية وسلطاته في الطعن في الأحكام لذلك فسنفرد له مبحثاً مستقلاً.

وسنقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث كما يأتي:-

المبحث الأول: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الإعداد للمحاكمة.

المبحث الثاني: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ومساهمته في الإجراءات التي

تتصل بالأدلة ومقبوليتها.

(1). حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2006م)، ص 189.

المبحث الثالث: دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة الطعن في الأحكام.

المبحث الرابع: قرارات المدعي العام في التصرف بالتحقيق في التشريع الأردني.

المبحث الخامس: دور المدعي العام ومساهمته في الإجراءات التي تتصل بالأدلة ومقبوليتها في

التشريع الأردني.

المبحث السادس: دور المدعي العام في الطعن في الأحكام في القانون الأردني.

المبحث الأول

دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

في مرحلة الإعداد للمحاكمة

سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى إجراءات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في الجلسات السابقة للمحاكمة، ولإجراءاته الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي مرحلة اعتماد التهم، ودوره أخيراً في الكشف السابق للشهود وبالتالي سنخصص لكل موضوع من تلك الموضوعات مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: إجراءات المدعي العام السابقة لجلسات المحاكمة.

يلعب المدعي العام دوراً مهماً أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة ما قبل المحاكمة وتم ذكر ذلك بالتفصيل بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكان أهم شيء في ذلك صلاحية المدعي العام في الطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة وذلك وفقاً للقاعدة (1/132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.⁽¹⁾

ويمكن أن يقوم المدعي العام بتقديم طلب خطي للدائرة الابتدائية قبل بدء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات، وعند بدء المحاكمة تقوم الدائرة بسؤال المدعي العام أو الدفاع إذا كانت لديهم أية اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات المتخذة قبل عقد جلسات إقرار التهم، ولايحق إثارة أية اعتراضات أو ملاحظات أو تقديمها مرة أخرى، في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة، دون أخذ إذن من الدائرة التي تقوم بالإجراءات، ويجوز

(1). ((تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترضى بطلب منها، أو بطلب

من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد

من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات)).

للدائرة الابتدائية أن تبت بناءً على طلب المدعي العام، في المسائل التي قد تنشأ خلال المحاكمة وفقاً للقاعدة(134) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويمكن للمدعي العام وبالاتفاق مع الدفاع القيام بترتيب طريقة تقديم الأدلة للدائرة الابتدائية، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات في هذا الشأن وفقاً للقاعدة(1/140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

" ويحق للمدعي العام أن يطلب من المحكمة تفريق الدعوى والأمر بإجراء محاكمات فردية، إذا كان الأشخاص الموجهة إليهم التهم يحاكمون محاكمة جماعية، وأعطي له هذا الحق إذا وجد أن ذلك ضروري لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم، أو لحماية صالح العدالة، أو لأن أحد الأشخاص الموجهة لهم التهم المشتركة قد أقر بالذنب وقد يلاحق قضائياً، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تلتزم رأيه قبل الفصل في مسألة إقرار المتهم بالذنب".⁽¹⁾

المطلب الثاني: الإجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

للمدعي العام دور في مرحلة المحاكمة وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "فيتولى سلطة الاتهام، إذ يقوم بتلاوة وثيقة التهم، ويحق له توجيه الأسئلة في المحاكمة، ويقوم ببيان الأدلة التي تدين المتهمين، ويحق له تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحق المتهمين وذلك وفقاً للمادة(1/42) النظام الأساسي".⁽²⁾

(1). د. عبداللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص118.

(2). المصدر نفسه، ص117.

".. بعد إنهاء المدعي العام جميع الإجراءات ومثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف للتحقق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهمة الموجهة إليه وبحقوقه التي تشمل إطلاق سراح مؤقت".⁽¹⁾

والإجراءات السابقة للمحاكمة " لايجوز أن تكون غيابية، لوقت اعتماد التهم قبل المحاكمة، ويكون مضمون هذه الإجراءات كشف الأدلة للمتهم عبر غرفة ما قبل المحاكمة".⁽²⁾

ويقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل للتهمة بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي يتولى تقديمها إلى الدائرة التمهيدية والمتهم في مدة أقصاها (30) يوماً قبل موعد جلسة إقرار التهم، وتتخذ بعد ذلك الدائرة التمهيدية وفقاً للمادة (3/61) من النظام الأساسي القرارات التي تتعلق بكشف الأدلة بين المدعي العام والمتهم، ويجوز أن يتم في عملية الكشف:

(1) - حصول المتهم على مساعدة عن طريق محام يختاره هو، أو أن يقوم المحامي بتمثيله أو عن طريق محام يجري تعيينه له.

(2) - أن تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسات تحضيرية حتى تتأكد من أن الكشف عن الأدلة يسري في ظروف مرضية، ويتم في كل قضية تعيين قاضٍ للإجراءات التمهيدية حتى يقوم بتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، وتكون بمبادرة أو بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم القاعدة (2\121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي مرحلة تعديل التهم إذا كان المدعي العام ينوي أن يعدل التهمة المنسوبة للمتهم المادة (4\61) من النظام، فإنه يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية والمتهم بالتعديل قبل موعد الجلسة بمدة أقصاها (15) يوم بالتهمة المعدلة، وبالنسبة لإضافة أدلة إضافية يقوم المدعي العام بإضافة

(1). حمد، فيدا نجيب، مصدر سابق، ص 183.

(2). مصدر سابق، ص 183.

أية أدلة ينوي تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة، وتطبق نفس الإجراءات على المتهم من تقديمه لأية أدلة للدائرة التمهيدية بمدة لا تقل عن (15) يوماً قبل عقد الجلسة، وتقوم الدائرة بإحالة القائمة للمدعي العام دون تأخير، وينبغي على المتهم أن يقوم بتقديم قائمة يعرض فيها رداً على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

ويجوز لكلا الطرفين أن يطلبوا من الدائرة أن تقوم بتأجيل موعد جلسة إقرار التهم ويحق لها أيضاً أن تقوم بتأجيلها، ويجوز لهما أيضاً أن يقدموا للدائرة استنتاجات كتابية، تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بالإضافة لامتناع المسؤولية الجنائية التي نص عليها في المادة (1131) من النظام ويكون هذا التقديم قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام، وتحال نسخ الاستنتاجات لكلا الطرفين.

وأخيراً يقوم قلم المحكمة بفتح ملف كامل ودقيق لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملاً لجميع المستندات التي أحييت للدائرة، ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والمتهم والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملاً بالقواعد (89-91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثالث: مرحلة اعتماد التهم.

" يكون للدائرة التمهيدية وفقاً لما أورده في المادة (61) من النظام الأساسي أن تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه".⁽¹⁾

(1). يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008م)، ص 257.

" إلا أنه ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، وبناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوبة إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعترض المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها كما ذكر سابقاً، وذلك في حالتين استثنائيتين جاءتا في المادة (2/61) من النظام الأساسي⁽¹⁾ وهي:

أ- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

ب- عندما يكون الشخص قد فرّ، أو لم يمكن العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة لإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة، يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في

مصلحة العدالة.

يجب على المدعي العام أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية وإلى المتهم، وفي مدة أقصاها (30) يوماً قبل موعد عقد الجلسة، بياناً مفصلاً بالتهم، وقائمة الأدلة التي يتولى تقديمها في تلك الجلسة، ويجب القيام وقبل الموعد المقرر للجلسة بفترة معقولة بالأمر الآتية.⁽²⁾

أ- تزويد المتهم بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعترض المدعي العام على أساسها

تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب- إبلاغ المتهم بالأدلة التي يعترض المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ووفقاً للمادة (4/61) من النظام الأساسي، فإنه يحق للمدعي العام قبل انعقاد الجلسة

مواصلة التحقيق، ويحق له أن يعدل أو يسحب أيّاً من التهم ويتم تبليغ المتهم قبل فترة معقولة

(1). د. عبداللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص 292.

(2). مصدر سابق، ص 292.

من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهمة أو بسحب تهمة، وبحالة سحب التهمة يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

" ومن الملاحظ أن النظام الأساسي أوجب تبليغ دائرة ما قبل المحاكمة في حالة سحب التهمة فقط، ولم يوجبها في حالة تقديمها، واقتصرت على إبلاغ الشخص المعني ولم يحدد المدة التي يجب خلالها أن يتم ذلك الإبلاغ"⁽¹⁾ وبالرغم من ذلك فالقاعدة (4/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أوجبت المدعي العام إذا كان يعتزم تعديل التهمة أن يخطر الدائرة التمهيدية والمتهم بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها (15) يوماً علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي تقديمها تدعيماً لتلك التهمة في الجلسة.

وعند عقد جلسة إقرار التهمة وفقاً للمادة (5/61) من النظام الأساسي:-

1- ((على المدعي العام أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهمة لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة)).

وإذا كان ينوي تقديم أدلة جديدة في الجلسة تقدم للدائرة التمهيدية والمتهم قائمة بها في موعد أقصاه (15) يوماً قبل تاريخ الجلسة، وبالمقابل أعطى النظام الأساسي للمتهم أن يعترض على التهمة، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، وأن يقدم أدلة من جانبه للدفاع عن نفسه.⁽²⁾ وإذا كان المتهم يريد أن يقدم أدلة أو يعرض أدلة يقوم بتدوينها بقائمة ويقدمها إلى الدائرة التمهيدية وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15) يوماً، وتقوم الدائرة بإحالة القائمة

(1). د. عبداللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص 294.

(2). المادة (6/61) النظام الأساسي.

للمدعي العام دون تأخير، ويجب على المتهم أن يقدم قائمة بالأدلة التي ينوي عرضها، رداً على أي تعديل في التهم، أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

وفي نهاية الجلسة يحق للدائرة التمهيدية بموجب المادة (7/61/ج) من النظام الأساسي، إذا كانت قد أقرت بعض التهم ولكنها أجلت الجلسة بشأن تهم أخرى، أن تقوم بتأجيل إحالة المتهم للدائرة الابتدائية ريثما تستأنف الجلسة، ويجوز للدائرة التمهيدية وقتها تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام من خلالها أن يتخذ ما يلزم من إجراءاته من خلال تقديم أدلة جديدة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو أن يقوم بتعديل تهمة ما.

فإذا قرر المدعي العام أن يعدل تهمة تم إقرارها يحق له ذلك، ولكن عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك للدائرة التمهيدية قبل صدور إذنها في التعديل أن تقوم بالطلب من المدعي العام والمتهم أن يقوموا بتقديم ملاحظاتهم الكتابية بشأن أي مسائل تتعلق بالوقائع أو بالقانون، وإذا تم ظهور أي تهم جديدة أو خطيرة في التعديلات التي ظهرت باقتراح المدعي العام، تعيد الدائرة التمهيدية إجراءاتها في عقد الجلسات لإقرار اعتماد التهم.

وأخيراً في المرحلة الأخيرة تقوم الدائرة التمهيدية بإخطار المدعي العام والمتهم ومحاميه بقرارها بإقرار التهم وتتم إحالتها للدائرة الابتدائية ومن ثم للرئاسة ويكون مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية، وعندما تقوم الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية، وتقوم بإحالة القضية إليها فإن عليها أن تقوم بإحالة قرار الدائرة التمهيدية ومحضر جلساتها للدائرة الابتدائية، ويحق للرئاسة أن تحيل أيضاً القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى تم تشكيلها سابقاً.

المطلب الرابع: الكشف السابق للمحكمة بشأن شهود الإثبات.

يقدم المدعي العام إلى الدفاع قائمة بأسماء الشهود أو أي شهود آخرين المدعي العام أن يقوم باستدعائهم للشهادة، ويقوم أيضاً بإعطاءهم نسخاً من البيانات التي أدلى بها الشهود سابقاً، ويكون ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية ليتمكن الدفاع من الإعداد الكافي لدفعه، وتتاح بيانات الإثبات حسب أصولها وتقدم باللغة التي يفهمها المتهم ويتحدث بها جيداً.

وفقاً للقاعدة (77و78) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه ((يسمح للطرفين

(المدعي العام والدفاع) أن يقوموا بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية تكون في حوزة الطرفين ويكونا قد إعتزما تقديمها أو إستخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، أو قد يكونا حصلوا عليها من الشخص أو كانت تخصه)).

ويخطر الدفاع بعد ذلك المدعي العام بعزمه على تقديم دليل يثبت عدم وجود المتهم في مكان الجريمة، ويحدد له في هذه الحالة وجوده في المكان الذي كان المتهم متواجداً فيه وقت وقوع الجريمة، ويعطيه أيضاً أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها ليثبت عدم وجوده في مكان الجريمة، ويقوم الدفاع أيضاً بإخطار كل من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته في إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية وذلك وفقاً للمادة (313) من النظام الأساسي، ويكون ذلك أيضاً قبل موعد بدء المحاكمة بفترة كافية حتى يتمكن المدعي العام من الإعداد للمحاكمة. وبعد تقديم هذا الإخطار تقوم الدائرة الابتدائية بالاستماع للطرفين كليهما قبل فصلها في إمكانية تقديم الدفاع السبب المتعلق بإمتناع المسؤولية الجنائية، وإذا تم السماح للدفاع بالإحتجاج، يجوز للدائرة التمهيدية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب وذلك وفقاً للقاعدة (80) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المبحث الثاني

دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في

الإجراءات التي تتصل بالأدلة ومقبوليتها

سنعمل على دراسة دور الدائرة الابتدائية في قبول الأدلة، ونبرز دور المدعي العام في هذه المرحلة، وكذلك دور المدعي العام في الأمور المتعلقة بسرية الأدلة، وإبراز دور المدعي العام في مرحلة تقييد الأدلة من خلال قواعد الإجراءات الواردة في المواد (81 و 82) من قواعد الإجراءات بحيث نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: دور الدائرة الابتدائية في قبول الأدلة.

يتم تطبيق قواعد الأدلة التي ذكرت في المادة (69) من النظام الأساسي مع قواعد الإجراءات المذكورة في الفصل الرابع أمام جميع الدوائر، وتكون الدائرة الابتدائية هي المسؤولة عن استكمال التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، "وتبدأ هذه الدائرة بإجرائها بتأكيدا من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها، وتقوم بهذا الإجراء إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، وحتى للمدعي العام"⁽¹⁾.

وجاء النص على ذلك في المادة (9/64) من النظام الأساسي:-

1- ((يكون للدائرة ضمن أمور أخرى سلطة القيام بناءً على طلب أحد الأطراف أو من

تلقاء نفسها، بما يلي:

(1). بشوي، لندة معمر، مصدر سابق، ص263+264.

أ - الفصل في مقبولية الأدلة أو صلتها.

يتم عقد جلسات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية "وتكون علنية ووجاهية وبحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام الذي يقوم بعبء الإثبات والدفاع"⁽¹⁾، ويمكن أن "يتم عقدها بسرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة"⁽²⁾.

وتقوم الدائرة الابتدائية بالفصل في المقبولية بناءً على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، "ويقضى بأن تستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير القانونية، والتي تشكل خرقاً للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً"⁽³⁾ ويكون ذلك في حالتين: -⁽⁴⁾

أ - إذا كان الانتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة.

ب - إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

وفي بداية المحاكمة، تبدأ الدائرة الابتدائية بتلاوة التهم التي سبق أن تم اعتمادها من قبل الدائرة التمهيديّة لتتأكد الدائرة الابتدائية أن المتهم يفهم طبيعة التهم التي وجهت إليه، "ويكون المتهم في هذه المرحلة بالطبع على علم بالتهم القائمة ضده وقد حضر استراتيجياً دفاعه، لكن المألوف في المحاكمات الجزائية إعلام الجمهور بهذه التهم ويبقى للمدعي العام، بعد موافقة الدائرة الابتدائية، سحب بعض التهم التي ادعى بها بشكل أولي"⁽⁵⁾.

(1). حرب، علي جميل، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان (رسالة ماجستير)، جامعة بيروت العربية، (2002م)، ص75.

(2). د. القهوجي، علي عبدالقادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2001م)، ص347.

(3). د. عبداللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص339.

(4). المادة (7/69) من النظام الأساسي.

(5). حمد، فيدا نجيب، مصدر سابق، ص186.

وبعد ذلك تعطى فرصة للمتهم بالاعتراف بذنبه أو الدفع بالبراءة (م 1/8/64) النظام الأساسي،" فلقد حاول النظام الأساسي تجنب مساوئ عدم إدراك المتهم النتائج المترتبة على الاعتراف بالتهمة، أو شعوره بأن لا خيار آخر أمامه فيجب عليها أن تتأكد من فهم المتهم لطبيعة اعترافه وآثاره ، وبأنه قد صدر تلقائياً دون إكراه وبعد تشاور كاف مع محاميه، وكان لها أن تتحقق من الاعتراف بالذنب مدعوماً بحقائق تحتويها المواد المتوفرة لغرفة المحاكمة، وأن الأدلة الإضافية تثبت الوقائع التي يتضمنها الاعتراف بالذنب".⁽¹⁾

".. فالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية أكثر خطورة وجدية من أن تترك للمساومات بين الادعاء والدفاع، ولذلك تتمتع الدائرة الابتدائية بصلاحيات مواصلة المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية كأن الاعتراف بالذنب لم يحدث أو طلب تقديم أدلة إضافية، منها شهادة الشهود إذا رأت في ذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة ولاسيما مصلحة المجني عليهم".⁽²⁾

أي بما معناه أنه عند اعتراف المتهم بالذنب وتبين لها صدقه، جاز لها أن تدينه بالجريمة التي اعترف بها وذلك وفقاً للمادة (2/65) من النظام الأساسي. وأما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة، عد الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن، وعليها بهذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية، وجاز لها أن تحيل القضية لدائرة ابتدائية أخرى (م 3/65) من النظام الأساسي.

ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، إذ إن عبء الإثبات يقع عليه، فعليه أن يثبت بأن المتهم مذنب، ولا تكون المحكمة ملزمة بأية

(1). حمد، فيدا نجيب، مصدر سابق، ص 187.

(2). حمد، فيدا نجيب، مصدر سابق، ص 187.

مناقشات تتم بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

" فالنظام الأساسي لم يأخذ بإمكانية إجراء صفقة الإقرار بالذنب على تهم أقل ، فهذه المساومة التي يحاول المدعي العام بالتعاون مع محامي الدفاع، إيقاع المتهم في شركها في مرحلة المحاكمة، تتناقض مع أبسط مفاهيم العدالة القانونية، ويعد من أكبر المظالم التي تدين النظام القضائي في البلدان التي تأخذ به".⁽¹⁾

المطلب الثاني: السرية في الأدلة.

نصت المادة (5169) من النظام الأساسي على:

1- ((تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)).

تعد الاتصالات التي تجري في إطار فئة من العلاقات المهنية أو السرية ولا يجوز إفشاؤها، بموجب الشروط التي وردت في القاعدة (1173أ) و(1173ب)⁽²⁾

وهذه الأمور توليها المحكمة اعتباراً خاصاً وخصوصاً إلى الاتصالات التي تتم بين الشخص والطبيب، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفسي أو محاميه والاتصالات التي تتم بين الشخص وأحد رجال الدين، فهذه النقطة تسلم المحكمة بسرية تلك

(1). د. عبداللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص 342+343+344.

(2). إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يأتي:

أ- أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف،

ب- أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤمن على سره،

ج- أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد.

الاتصالات في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءاً لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

ومن الأمور المشمولة أيضاً بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء تأديتها لمهامها أو بحكم أدائها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز إفشاؤها حتى لو أدلى أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى هذه اللجنة إلا: القاعدة (4/73)

أ- إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابياً على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقاً للقاعدة 6، أو تنازلت عن هذا الحق، أو

ب- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على الأدلة بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها، فإذا قررت المحكمة أن معلومات الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية، يتم عقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعياً لتسوية المسألة بالوسائل التعاونية مع المراعاة في مدى أهمية الأدلة المطلوبة وإذا كان يمكن الحصول عليها من غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة مصالح الضحايا، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.⁽¹⁾

(1). القاعدة (5/73) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ولقد حمى النظام الأساسي الشاهد بموجب المادة (93هـ):

1- ((تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمم المحكمة)).

فعند تقديم طلب ليمثل شاهد أمام المحكمة، تقوم المحكمة برفق تعليمات تتعلق بتجريم الشخص لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيدها الشخص ويتكلم بها، وللشاهد أن يعترض عن الإدلاء بأي إفادة تؤدي من شأنها لتجريمه.

ويحق للمحكمة أيضاً أن تطلب منه أن يجيب على الأسئلة التي توجه له، وبحالة وجود شهود آخرين، يحق للدائرة أن تطلب من الشاهد أن يجيب على أي سؤال بعد أن تؤكد له أن الأدلة التي سيقدمها في معرض إجابته ستكون سرية ولن يتم الكشف عنها أمام الجمهور وأي دولة، ولن يتم استخدامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هذه في أي دعوى لاحقة تقوم المحكمة برفعها وذلك بموجب المادتين (70 و 71) من النظام الأساسي، ولكن قبل أن تقوم المحكمة بإعطاء الضمان لهذا الشاهد تقوم من جانبها بأخذ رأي المدعي العام ليحدد إذا كان ينبغي إعطاؤه هذا الضمان ومن خلال الإجابة المطلوبة من الشاهد، تراعي الدائرة الابتدائية:

أ- أهمية الأدلة المتوقعة.

ب- ما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة.

ج- طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوماً، أو

د- مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعنية.

وعند انتهاء الدائرة من أنه غير ملائم أن تقوم بتقديم ضمانات لهذا الشاهد، تقوم بالطلب

منه أن لايجيب على الأسئلة، ويحق لها أن تواصل استجوابه بشأن مسائل أخرى.

ومن أجل نفاذ مفعول الضمانات تقوم الدائرة بمايلي: القاعدة (74\7\أ إلى هـ)، وحينما يعلم

المدعي العام بأن شهادة الشاهد يمكن أن تثير أي مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد

جلسة مغلقة ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي بشهادته، وللدائرة أن تقوم بفرض التدابير بالنسبة لشهادة الشاهد كلها أو جزء منها، وإذا ما نشأت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه في أثناء نظر الدعوى، تقوم الدائرة الابتدائية بوقف الاستماع للشهادة وتهيء له الفرصة حتى يحصل على المشورة القانونية بناءً على طلبه.

وإذا قام أحد الشهود إذا كان زوجاً، أو طفلاً، أو أحد أبوي المتهم، بالشهادة أمام المحكمة، فلا يحق للمحكمة أن تشترط عليه أن يقوم بالإدلاء بأي إفادة يمكن أن تؤدي إلى تجريم المتهم، ولكن يحق للشاهد أن يختار الإدلاء بالإفادة من هذا النوع.

المطلب الثالث: الإجراءات التي تتعلق بتقييد الكشف عن الأدلة.

وفقاً لما جاء في القاعدتين (81 و 82) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي نصت على الإجراءات التي تتعلق بتقييد الكشف عن الأدلة، تناولت القاعدة (81) من القواعد بخصوص ما يتعلق بتقييد الأدلة فأعطت الحق للمدعي العام إذا كانت بحوزته معلومات أو مواد في الكشف عنها طبقاً للنظام الأساسي، ولما كان الكشف عنها يلحق ضرراً بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، فللمدعي أن يقوم بالطلب من الدائرة التي تعالج المسألة بأن تصدر حكماً بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه الأدلة أو المعلومات، وتستمع الدائرة فقط من طرف واحد بشأن هذه المسألة، ولكن لا يحق للمدعي العام أن يقدم هذه الأدلة أو المعلومات كأدلة في جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بشكل ملائم، وعندما تكون هذه التدابير اللازمة قد أخذت⁽¹⁾ من أجل حماية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم، لا يتم الكشف عن هذه المعلومات إلا وفقاً للمواد السابقة وبالحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومة سلامة الشهود

(1). وفقاً للمواد (54 و 57 و 64 و 68 و 72 و 93) من النظام الأساسي.

للخطر، وتتخذ المحكمة التدابير لإبلاغ الشهود سلفاً، وعندما يكون بحوزة الدفاع أي مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز في الظروف التي أتيحت للمدعي العام بموجب المادة (5\68) من النظام الأساسي كتمانها وتقديم موجز بدلاً من ذلك، ولكن لا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المعلومات أو المواد كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقاً للمدعي العام بالشكل الملائم: (1)

وقيدت القاعدة (82) من القواعد الإجرائية المواد أو المعلومات التي تكفل لها الحماية المادة (3\54) من النظام الأساسي. (2)

مما يعني أن المعلومات أو المواد التي تكون بحوزة المدعي العام التي تخضع للحماية لا يجوز للمدعي العام أن يقدمها كأدلة دون أن يحصل على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم، وإذا قام المدعي العام بتقديمها فلا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم هذه الأدلة، ولا يجوز لها أيضاً أن تستدعي مقدم هذه المواد أو المعلومات للشهادة وأن تأمر بحضوره من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها، وإذا قام المدعي العام بالطلب من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية معلومات أو مواد تشملها الحماية بالمادة (3\54) من النظام، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تقوم بإجبار الشاهد الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية، ولكن يجوز للدائرة التي تنظر في القضية أن تأمر بناءً على طلب

(1). ((يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتفم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة)).

1- ((للمدعي العام أن:

((يوافق على عدم الكشف، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها

ولغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها)).

الدفاع، ولمصلحة العدالة، أن تخضع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه، والتي ستقدم كأدلة للأحكام التي وردت في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من نفس القاعدة. وأخيراً يحق للدائرة الابتدائية أن تصدر أمراً وفقاً للمادة (3164ج) و (64د) و (267) و (5168) من النظام الأساسي، للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية تفادياً للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد.

المبحث الثالث

دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

في مرحلة الطعن في الأحكام

" عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكماً فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم، ومن صور حكم الدائرة الاستئنافية، فإنه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام".⁽¹⁾

" وتتخذ هذه الإجراءات أمام هذه الدائرة بوصفها درجة استئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر".⁽²⁾ وسنخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

(1). يشوي، لندة معمر، مصدر سابق، ص 265.

(2). القهوجي، علي عبد القادر، مصدر سابق، ص 350.

المطلب الأول: إجراءات الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية.

يجوز استئناف الحكم الذي صدر عن الدائرة الابتدائية، وبطلب مقدم للدائرة الاستئنافية من قبل المدعي العام أو من قبل المتهم، وتقبل هذه الأحكام الطعن بالاستئناف للاستئناف إذا توافرت فيها أحد أسباب الاستئناف وهي:

(1). الغلط الإجرائي.

(2). الغلط في الوقائع.

(3). الغلط في القانون (القانون الموضوعي).

أما وفقاً للمادة (1/81ب) من النظام الأساسي فيحق للشخص المدان أو المدعي العام

نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف قرار الدائرة الابتدائية استناداً للأسباب التالية:

(1). الغلط الإجرائي.

(2). الغلط الوقائع.

(3). الغلط في القانون.

(4). أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

ونصت المادة (2/81أ) على أنه:

فللمدعي العام والشخص المدان استئناف حكم العقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد

الاثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والجزاء وضرورة اتباع عدة إجراءات أخرى عند

القيام بالاستئناف بما فيها تعليق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة وفقاً لأحكام النظام الأساسي،

وبالتالي للمحكمة إذا ما رأت في أثناء نظرها لاستئناف حكم العقوبة بأن هناك بسبب ما يسوغ

لها نقض الإدانة بصورة كلية أو جزئية جاز لها ذلك من خلال دعوة المدعي العام والشخص

المدان لتقديم الأسباب وفقاً لما ورد بالنظام الأساسي.

ويجوز أيضاً بموجب المادة (82) من النظام الأساسي استئناف القرارات التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية، والقرار بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وقرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها وفقاً لنص المادة (3/56) بشأن الحفاظ على الأدلة التي تراها لازمة وأساسية للدفاع في أثناء المحاكمة.

" ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقاف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناءً على طلب الوقف " (1)

ويجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرارية احتجاز المتهم لحين البت في الاستئناف، ويكون ذلك في ظروف استثنائية، منها احتمال هروب المتهم ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليها ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف. (م 81/ج/1) النظام الأساسي ويجوز للمدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة الثالثة من البند الثاني للمادة (57) من النظام الأساسي.

المطلب الثاني: إجراءات إعادة النظر لدى المحكمة الجنائية الدولية.

" تعتبر الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية نهائية لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر في تلك الأحكام " (2) وجاء ذلك وفقاً للمادة (1/84) من النظام الأساسي.

" وطريق الطعن هذا مسموح به في حالة الإدانة والعقوبة فقط ويجب حصر ذلك بتلك الحالتين فقط إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي، من أن

(1). د. القهوجي، علي عبد القادر، مصدر سابق، ص 351.

(2). المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008م)،

الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة، يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين".⁽¹⁾

أعطى النظام الأساسي الحق للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان تقديم طلب إعادة النظر وأساس ذلك " أن المدعي العام والدفاع مصلحة متماثلة في كفالة التوصل إلى نتيجة عادلة يمكن التعديل عليها في دعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي"⁽²⁾، ووسع النظام الأساسي الحق للأشخاص الذين لهم حق الطعن في حالة وفاة المدان، حيث يجوز لكل من الزوج والأولاد والوالدين أو أي شخص يكون وقت وفاته قد حصل على تعليمات خطية وصريحة منه ويستندوا بذلك لأحد الأسباب الآتية:

1. اكتشاف أدلة جديدة، ويشترط أن تتوافر في هذه الأدلة شرطان، حتى يمكن الاستناد إليها

لطلب إعادة النظر وهما:

أ- أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إذا الطرف المقدم للطلب، و

ب- أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث إنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

" فيجب أن يستند الحق في تقديم الطلب استناداً إلى أدلة جديدة، كان يمكن أن يكون لها

تأثير حاسم على الإدانة أو العقوبة، ولا يشمل هذا الحق مثلاً الأخطاء المدعى بها هي تقويم

(1). د. عبد اللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص 388.

(2). د. عبد اللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص 388.

الوقائع المعروضة في أثناء المحاكمة، أو الأخطاء في القانون أو الإجراءات التي هي مسائل تتعلق بعملية الإستئناف، والغاية من هذه القيود الحاجة إلى تفادي الطعون العابثة".⁽¹⁾

والسبب الثاني: إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، قد وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، وكانت هذه الأدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

والسبب الثالث: إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخلّوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة، تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (46) من النظام الأساسي.

وبعد ذلك يتم تقديم طلب إعادة النظر بصورة خطية، مبيناً فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها القيام بما يأتي حسبما يكون مناسباً:-

- أ- دعوة الدائرة الابتدائية الاصلية للانعقاد من جديد.
- ب- أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.
- ج- أو تبقى على اختصاصها بشأن المسألة لغرض التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم بعد سماع الأطراف وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

" والمحكمة هي التي تختص فقط بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، ولها إعادة النظر في حكم العقوبة لتقرير مدى إمكانية تخفيفه بعد أن يكون الشخص قد أمضى ثلثي مدة

(1). د. عبداللطيف، براء منذر، مصدر سابق، ص 389.

العقوبة أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب أن لا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة".⁽¹⁾

وأخيراً أشار النظام الأساسي لنقطة هامة تتمثل في أنه " إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذا النظام جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق وإن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة".⁽²⁾

المبحث الرابع

قرارات المدعي العام في التصرف

بالتحقيق في التشريع الأردني

تسمى هذه المرحلة التصرف في الدعوى بعد التحقيق الابتدائي وتعرف هذه المرحلة بأنها: " قرار المحقق الذي يتضمن تقييماً شاملاً لأعمال التحقيق المتعلقة بالواقعة والأدلة المتوافرة ومركز المدعى عليه ويتحدد بمقتضاه مآل الدعوى".⁽³⁾

وعرفه آخرون على أنه: " اتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه، وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك".⁽⁴⁾

(1). د. سعد، الطاهر مختار، مصدر سابق، ص 230.

(2). المصدر نفسه، ص 230.

(3). د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص 510.

(4). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 187.

" حين ينتهي المدعي العام من التحقيق، وبعد أن يتخذ كل ما يلزم من إجراءات ومعاملات تحقيقية للوصول للحقيقة، ويكون ذلك من حيث وقوع الفعل، وكونه يشكل جريمة أم لا ومدى كفاية الأدلة في نسبة هذا الفعل للمشتكى عليه، والوصف القانوني الذي ينطبق على الفعل"،⁽¹⁾

يقوم المدعي العام بإصدار قراره بالتصرف في التحقيق، فإذا رأى أن الفعل يشكل جريمة، و رأى أن الأدلة كافية، يعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة المشتكى عليه للمحكمة المختصة لمحاكمته.

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: الأمر بالإحالة إلى القضاء المختص.

المطلب الثاني: الأمر بمنع المحاكمة.

المطلب الأول: إحالة الدعوى إلى القضاء المختص.

يعرّف الأمر بالإحالة على أنه : " الأمر الذي يقرر فيه المدعي العام إدخال الدعوى في

حوزة المحكمة المختصة، والأمر بالإحالة على هذا النحو، هو قرار بنقل الدعوى من مرحلة

التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة".⁽²⁾

(1). د. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2005م)، ص394.

(2). د. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2005م)، ص522.

فيقوم المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها كي تكون كافية لتثبت التهمة المنسوبة للمشتكى عليه، وتكون هذه الأدلة كافية لإقامة دعوى الحق العام، وبالنسبة لقانوننا الأردني يختلف القرار الذي تأخذه النيابة العامة بالنسبة للجريمة المرتكبة فيما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

أولاً: الإحالة في المخالفات.

أعطى المشرع للمدعي العام بمقتضى المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يقوم بإحالة المشتكى عليه للمحكمة المختصة، إذا تبين له أن الفعل يؤلف مخالفة، وأن يأمر بتخلية سبيله إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

1- ((إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة، يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر))

ففي قرار الإحالة بالمخالفات يقوم المدعي العام بالإحالة دون أن يتخذ قرار ظن بحق المشتكى عليه، فهذا القرار نهائي، لا يخضع للطعن من أي جهة، ولأي خصم أن يتقدم بما يشاء من دفوع أمام المحكمة، ولا تخضع مثل هذه القرارات لأن يعرض أي منها على النائب العام⁽¹⁾. والنقطة الثانية التي تطرق إليها النص هي أنه إذا كان المشتكى عليه موقوفاً يطلق سراحه، "وعلة وجوب الإفراج أنه إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن المخالفات لايجوز التوقيف فيها "الحبس الاحتياطي" فلا يجوز استمراره إذا تبين أن الواقعة مخالفة، أما إذا تبين له أن الجرم يؤلف جنحة أو جناية فلم يوجب مشرعنا أن يفصل أمر الإحالة في حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه"⁽²⁾.

(1). د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 400.

(2). د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 524.

ثانياً: الظن في الجرح .

نصت المادة (132) من أصول محاكمات جزائية على :

((إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً ، يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ، ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته)).

بالنسبة للجرح فإن المدعي العام لا يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة إذا وجد أن فعله يؤلف جرماً من نوع الجنحة إلا بعد أن يتخذ قرار ظن بحقه ومن بعدها يصدر قرار عدم اختصاص الدعوى للمحكمة المختصة لمحاكمته، فقرار الإحالة للمحكمة في الجرح الصلحية أيضاً قرار نهائي، لا يخضع للطعن من أي جهة، ولأي خصم أن يتقدم بما يشاء من دفوع أمام المحكمة، ولا تخضع مثل هذه القرارات لأن يعرض أي منها على النائب العام".⁽¹⁾

ويشمل قرار الظن وفقاً للمادة (135) أصول:

يجب أن تشمل قرارات المدعي العام والنائب العام على اسم المشتكى، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه، وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار.

ويعد قرار الظن من الأمور الضرورية لاتصال المحكمة بالدعوى المختصة، ولكن إرسال الوثائق والأوراق والمستندات وملف التحقيق للمحكمة دون قرار من المدعي العام بالظن على المشتكى عليه بارتكابه للجريمة لا يدل على إحالة الدعوى أمام المحكمة للنظر فيها وهي بذلك لا تخرج الدعوى من حيازة اختصاص المدعي العام ولا تدخلها بحوزة المحكمة إلا بقرار الظن.

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 400.

ثالثاً: الإحالة في الجنايات.

نصت المادة (2/133) من أصول محاكمات جزائية:

1. ((إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله ، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته)).

" تختلف الإحالة إلى المحكمة في حالة كون الفعل المسند للمشتكى عليه هو من الجنايات، عن أحوال الجرح والمخالفات، فيتطلب الأمر شروطاً أكثر كضمان المشتكى عليه عند إحالته إلى محكمة الجنايات، فلا يقدم المتهم للمحاكمة بتهمة جنائية إلا بعد أن يصدر النائب العام باتهامه بتلك الجريمة".⁽¹⁾

ففي الجنايات لا تتم الإحالة إلا من خلال النائب العام " الذي يصفه البعض "بوابة محكمة الجنايات"، فلا تصل هذه المحكمة أي قضية جنائية إلا عن طريق النائب العام، فتحال هذه القضية من بعد دراسة المدعي العام جميع الوثائق والأدلة⁽²⁾ وتمحيصها من جانب النائب العام".⁽³⁾

ولقد تم النص على ذلك في المادة (206) أصول جزائية:-

((لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة)).

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص400.

(2). لا تعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم، إذ لا اختصاص للمدعي العام المحقق بتقرير الإدانة، فتلك مهمة المحكمة، وإنما تعني كفاية الأدلة لتقديم المتهم إلى المحاكمة، أي تقدير المدعي العام رجحان الإدانة وليس يقينها، وجزمه بذلك على نحو ماتفعله المحكمة" د. السعيد، كامل، مصر سابق، ص524.

(3). د. نور، محمد سعيد، المصدر نفسه، ص400.

أما إذا تبين للنائب العام أن هناك نقص في التحقيق ، فيقوم بإعادة ملف الدعوى للمدعي العام حتى يقوم باستكمال النقص بذلك التحقيق المادة (3/133):
 ((إذا وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الإضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات)).

المطلب الثاني: القرار الصادر بمنع المحاكمة.

يعرّف قرار منع المحاكمة " التوقف عن متابعة الدعوى ضد المشتكى عليه ووقف سير إجراءاتها لأسباب قانونية حددها المشرع".⁽¹⁾
 ووفقاً للمادة (130/أ) أصول جزائية فإنه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً وأنه لم يقدّم الدليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر منع محاكمة المشتكى عليه.

* أسباب قرار منع المحاكمة.

" .. عندما يقوم المدعي العام بالانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي كاملة ومن جمع الأدلة والمعايينة بكل المراحل التي تتعلق بالتحقيق الابتدائي، فله أن يقرر منع المحاكمة في الحالات الآتية وفقاً للمادة(130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ووفقاً (م342) من قانون العقوبات.

ففي المادة (1/130) أصول جزائية نصت المادة على نوعين من الأسباب: أسباب إجرائية (شكلية) وهي حالة إذا لم يقدّم دليل على المشتكى عليه بارتكاب جرم، وأسباب

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، 395.

موضوعية وهي حالة ما إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً مثل الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله، ولكن إذا كان هناك مانع من موانع العقاب كحالة الضرورة أو الحالة التي يستفيد منها الفاعل من العذر المحل"،⁽¹⁾ فإن مانع العقاب لا يعد سبباً لمنع المحاكمة، وإنما يترك الأمر لمحكمة الموضوع لتقرر مسؤولية المشتكى عليه من عدمها.⁽²⁾ على خلاف حالة الدفاع الشرعي لدخول المساكن بمقتضى أحكام المادة (29/342) عقوبات (أن للمدعي العام أن يقرر في هذه الحالة "وقف الملاحقة ومنع المحاكمة" ويرفع قراره إلى النائب العام).

" أي بما معناه عندما تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع المتهم دون توقيفه أو اعتقاله وتحيل ملفه على المدعي العام المختص لاستكمال التحقيق اللازم واتخاذ قرار بنتيجة التحقيق، فإذا اعتبر فعله دفاعاً مشروعاً يقرر عدم ملاحقته ومنع محاكمته ويغلق الملف الخاص بهذه القضية".⁽³⁾

* خصائص قرار منع المحاكمة.

1- " قرار منع المحاكمة قرار قضائي يصدر عن النيابة العامة، وهو بمثابة حكم قضائي بما معناه أن قرار منع المحاكمة بصفته هذه يكتسب حجية نسبية تحول دون إحالة الدعوى إلى

(1). تنص (م96) من قانون العقوبات على أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً. سابقاً كان نص المادة (1/340) عقوبات قبل التعديل أن الزوج الذي يفاجأ بزوجه أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وقتلها أو جرحها أو قام بإيذانهما كان يستفيد من العذر المحل، ولكن بعد تعديل نص المادة أصبح الزوج أو الزوجة يستفيد من العذر المخفف (م340) قانون العقوبات.

(2). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص395.

(3). د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص530.

المحكمة، وتمنع مواصلة التحقيق من جديد في الدعوى ذاتها، إلا في حالات معينة حددها القانون".⁽¹⁾

2- " قرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام قرار غير نهائي أي لا يصبح كذلك إلا بعد أن يصدر النائب العام قراراً بالمصادقة عليه".⁽²⁾

* إلغاء القرار بمنع المحاكمة.

أجاز المشرع الأردني الرجوع عن قرار منع المحاكمة، في حالة ظهور أدلة جديدة، أو إسقاط الدعوى العمومية، أو فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف.

1- ظهور أدلة جديدة.

يجب أن يكون الدليل الجديد الذي ظهر لفتح ملف التحقيق مرة أخرى ظاهراً لأول مرة بعد قيام المدعي العام باتخاذ قرار منع المحاكمة وأنه لم يعلم عنه شيئاً قبل أن يتخذ القرار بذلك، أما إذا كان قد سبق عرضه على النيابة العامة ولكن النيابة أهملته قبل إصدارها القرار ولم تأخذ به، فهذا لا يعد دليلاً جديداً.

ومن الأدلة الجديدة التي تبرر العودة عن قرار منع المحاكمة، إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة من إحضارهم في ذلك الوقت وايضاً تعد المحاضر والأوراق التي لم تكن بحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة. (م 139) أصول محاكمات جزائية.

(1). د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 396.

(2). د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 396.

و أخيراً لايجوز للنياية العامة العودة إلى فتح التحقيق من جديد إذا كانت الدعوى قد سقطت بالتقادم، " لأن السقوط بالتقادم هو دفع متعلق بالنظام العام".⁽¹⁾

2- إسقاط الدعوى العمومية.

إذا تبين للمدعي العام أن الجرم قد سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، جاز له أن يقرر إسقاط الدعوى العامة ويرسل إضبارة الدعوى فوراً للنائب العام (م 130/أ) أصول محاكمات جزائية.

وإذا وجد النائب العام أن القرار في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصوله إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه (م 130/ب) أصول محاكمات جزائية.

3- فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف.

نصت المادة (5/133) أصول محاكمات جزائية على أنه " إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً، وإنما يؤلف جرماً جنحياً، يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته".

مثال ذلك " إذا كان المدعي العام قرر اتهام الفاعل على ارتكابه جناية اغتصاب، وتبين للنائب العام بعد إرسال ملف الدعوى له أن الجريمة المرتكبة جنحة فعل مخل بالحياء فله أن يغير وصف الجريمة من جناية لجنحة، ويعدّل قرار المدعي العام من حيث الوصف ويعيد

(1). د. نمور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 398.

إضارة الدعوى للمدعي العام ليقوم بنفسه بتقديمها للمحكمة الجنائية المختصة بعد الظن على المشتكى عليه بالجنحة".⁽¹⁾

ويتبين لنا أن القانون الأردني لا يجيز إحالة الدعوى في الجنايات إلى المحكمة إلا بعد تدقيقها من النائب العام وإصدار قرار ولائحة إتهام، وفي حالة المخالفات والجنح فلا ضرورة لتصديق النائب العام عليها سواء في الإحالة إلى المحكمة المختصة أو إصدار قرار ظن في جنح معينة.

أما بالنسبة للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، فبعد مرحلة اعتماد التهم وجب على الدائرة التمهيدية التي تختص بهذه المرحلة أن تقوم بإحالة الدعوى للمحاكمة بقرار منها.

المبحث الخامس

دور المدعي العام ومساهمته في الإجراءات

التي تتصل بالأدلة ومقبوليتها في التشريع الأردني

سننظر في هذا المبحث لدور المدعي العام في القانون الأردني والمحكمة من خلال دورهما في القواعد التي تتعلق بالمحاكمة و لدور المحكمة في تعديل الوصف القانوني وتعديل التهمة بحيث سنخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: القواعد التي تتعلق بالمحاكمة.

أولاً: مبدأ العلانية في الجلسات.

(1). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص198.

يقصد بمبدأ علنية الجلسات "أن تتعقد جلسة المحكمة التي تنتظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام".⁽¹⁾

وعرفه آخرون: "هي تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول في القاعة التي تجري فيها المحاكمة والإطلاع على مايتخذ فيها من إجراءات ومايدور فيها من مناقشات، ومايدلى به فيها من أقوال ومرافعات، وبتعبير آخر أن غير أطراف الدعوى يقبلون كشاهدين وسامعين للإجراءات".⁽²⁾

ولأهمية هذا المبدأ فقد جاء النص عليه في الدستور الأردني وذلك في المادة (2/101) من الدستور الأردني لعام (1952):-

((جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب)).

كما نصت المادة (171) من أصول محاكمات جزائية.⁽³⁾ على هذا المبدأ، لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحية، وأكد القانون على علنية الجلسات، وإلا كانت مشوبة بالقصور، "فإذا عقدت جلسة غير علنية بدون مقتضى كان ذلك سبباً لبطلان الإجراءات التي تمت فيها".⁽⁴⁾

*** تقييد مبدأ العلنية في الجلسات.**

أجاز المشرع وبصورة استثنائية أن تجري المحاكمة بصورة سرية إذا رأت لذلك سبباً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة أو تعلقت الدعوى بالعرض ومحاكمة

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص459.

(2). د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص571.

(3). ((تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع

الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة)).

(4). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص299.

الأحداث، حيث تجري محاكمة الأحداث بصورة سرية فلا يحضرها إلا الحدث ووليّه أو وكيله و مراقب السلوك ويترتب على حدوث المحاكمة علناً بطلان الحكم، فيستلزم أن تكون سرية. وفي حالة النظام العام أو الآداب العامة فمبدأ السرية جوازي، أي يرجع لتقدير القاضي، ويجب عند عقد الجلسات بصورة سرية أن تفصح المحكمة عن السبب، ويجب أن يصدر الأمر بالسرية في جلسة علنية.

ثانياً: شفوية إجراءات المحاكمة.

أي بما معناه أنه يجب أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية أي بصوت مسموع عند سماع شهادة الشهود ومناقشتهم فيما ورد من وقائع ومعلومات، ومناقشة الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم، فالمحكمة هي التي تصدر حكمها سواء كان بالإدانة أو بالبراءة بناءً على قناعة القاضي، ولذلك لا يجوز الاكتفاء بالتحقيقات الابتدائية، بل يجب الاعتماد على التحقيقات التي تتم في الجلسة وفقاً للمادة (1/148) أصول التي نصت على أنه: - ((لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية))، " فيجب أن تكون الطلبات والدفع والمرافعات شفوية وينبغي على المحكمة أن تتولى التحقيق النهائي بنفسها كما سبق وذكرنا وتطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى أمام الخصوم والمحامي والحضور".⁽¹⁾ ، "بحيث يبطل الحكم الذي اعتمد على دليل لم يطرح في الجلسة شفوية ولم تتح مناقشته شفوية، اكتفاءً بوروده في محضر التحقيق الابتدائي".⁽²⁾

(1). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 302+303.

(2). د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 578.

ولكن وجدت استثناءات على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، بالرغم من أنه يجب أن تكون إجراءات المحاكمة شفوية وورد هذا الاستثناء في ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: " تم النص عليها في المادة (162) من قانون أصول محاكمات جزائية، التي يجوز بموجبها للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادة الشاهد إذا تعذر إحضاره لأداء الشهادة بسبب الوفاة أو العجز أو المرض أو لغيابه عن المحكمة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته".⁽¹⁾

الحالة الثانية: " الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا، تقبل فقط إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدبت فيها واقتنعت فيها بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً"⁽²⁾(م159) أصول.

الحالة الثالثة: وورد الاستثناء في مواد المخالفات، "لأن المحاكمة تجري فيها دون إجراء تحقيقات شفوية في مواجهة الخصوم والشهود، وأن التحقيق الابتدائي غير مطلوب في المخالفات، لأنه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة، فيحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه، فتعد محاضر الضبط حجة في المخالفات بالنسبة للوقائع التي أثبتتها رجال الضابطة العدلية ضمن حدود اختصاصهم، وتكتفي المحكمة بالإثبات استناداً لهذه المحاضر المكتوبة ولا يكون عليها إجراء تحقيق جديد إلا إذا أراد المدعي عليه إثبات عكس ذلك".⁽³⁾(م196) أصول

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص464.

(2). د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص580.

(3). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص304.

ثالثاً: حضور الخصوم إجراءات المحاكمة.

الخصوم في الدعوى هم النيابة العامة والمشتكى عليه، ويمكن أن يضاف لهم المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال، ويجب على النيابة العامة حضور المحاكمة، بل إن حضور ممثل النيابة العامة جزء من تشكيل المحكمة، فيكون حضورها أمراً حتمياً، وبغير حضور النيابة يكون تشكيل المحكمة باطلاً.⁽¹⁾ وهذا المبدأ يسري على المحاكمات أمام محكمة بداية الجراء سواء كانت المحكمة من قاضٍ منفرد أو من هيئة، وكذلك أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الكبرى، أما محاكم الصلح فيمثل النيابة العامة أمامها المشتكى وفي الحدود التي ورد عليه النص (م 167) أصول محاكمات جزائية التي نصت على: ((في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة هكذا عدلت هذه المادة بإضافة عبارة (بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة) إلى آخرها بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة (2001).

وبالنسبة لحضور الخصوم فأوجب القانون حضورهم في جميع إجراءات المحاكمة، لأن لكل خصم الحق بحضور المحاكمة لسببين على الأقل هما: "إطلاع خصمه على ما لديه من أدلة حتي يتيح له أن يقول رأيه فيها فيسلم بها أو يدحضها، وثانياً: أن يسمع أو يحاط علماً بكل طلب أو دفاع أو دليل يتقدم به خصمه، يسلم به أو يقوم بدحضه عن طريق ما يواجهه به من أدلة مضادة".⁽²⁾

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 464.

(2). د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 580.

وبما أن حضور المدعي العام واجب، والحضور واجب إلزامي على المتهم فعليه حضور جلسات المحاكمة والمشاركة فيها، ولكن يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إذا صدر عنه تشويش يستدعي ذلك، وبهذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات (م212) أصول، ويمكن أن يستغنى عن المتهم حين تكون الجريمة يسيرة، فأجاز القانون له أن يُنَيَّبَ عنه وكيلًا في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس.

المطلب الثاني: تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

على المحكمة أن تتقيد بموضوع الدعوى والوقائع التي وردت فيها فقط، وبالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، فلا يجوز أن تعاقب الأشخاص بغير التهم التي وردت في لائحة الإتهام أو في قرار الظن، "كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".⁽¹⁾ أي بما معناه أنه يجب على المحكمة التي تنظر في الدعوى "أن تتقيد بشخص المدعى عليه (مبدأ شخصية الدعوى)، وأن تتقيد بالواقعة أو الوقائع المسندة لهذا المدعى عليه (مبدأ عينية الدعوى)".⁽²⁾

أولاً: تقيد المحكمة بشخصية الدعوى.

يجب على المحكمة أن تتقيد بمحاكمة الشخص أو المتهم الذي قامت ضده الدعوى وأن تقضي بإدائته أو براءته، ولا يجوز لها أن تحاكم أو تتهم أي شخص لم يتم ذكره في قرار الاتهام لأن الدعوى شخصية والعقوبة شخصية.

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص466.

(2). د. نور، محمد سعيد، المصدر نفسه، ص466.

فإذا تم الحكم على شخص آخر غير الذي ورد اسمه في لائحة الاتهام فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذي صدر بناءً على تلك الإجراءات.

"ويرى بعض الفقهاء أن للمحكمة في الجرح والجنایات أن تحكم على أي شخص لم يكن داخلًا في الدعوى بصفة متهم، إذا وجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، ولا يعد هذا استثناء من القاعدة موضوع الكلام وإنما من قاعدة أخرى خاصة بإعلان الخصوم، ولا يستثنى من هذا القيد إلا ما يجيزه القانون فيما يتعلق بحفظ النظام وضبط جلسات المحاكم.⁽¹⁾

(م 141) أصول. ففيما يتعلق بحفظ النظام وضبط الجلسات في المحاكم إذا حدثت أي ضوضاء أو إخلال بنظام المحكمة فلرئيس المحكمة أن يطرد الشخص الذي أحدث الضوضاء، وإذا رفض الاستجابة أو عاد بعد طرده، أمر الرئيس أو القاضي بسجنه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وإذا كان الإخلال قد صدر ممن يؤدي وظيفة في المحكمة، لها أن توقع عليه في أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه على الجزاءات التأديبية (م 4/141) أصول.

ثانياً: تقيد المحكمة بعينية الدعوى.

" المحكمة الجنائية مقيدة بالواقعة التي وردت في ورقة التكاليف بالحضور في حالة رفع الدعوى مباشرة من المدعي بالحق الشخصي أو من النيابة العامة بناءً على قرار ظن أو اتهام".⁽²⁾

فللمدعي العام أن يتولى بنفسه الادعاء على المتهمين الذين وردت أسماؤهم في قرار الاتهام ولا يحق له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام.

(1). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 307.

(2). د. نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2000م)، ص 471.

وعلى المحكمة أن تتقيد بالوقائع الواردة في قرار الاتهام، وليس لها أن تبرز أية وقائع جديدة بنفسها أو أن تقيم الدعوى عن تهمة لا يتضمنها قرار الاتهام ومثال ذلك "إذا كانت النيابة قد قدمت المتهم لمحاكمته على جريمة اعتداء بالضرب على شخص معين، وأن المحكمة عند نظرها بالدعوى أثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمّته، هو غير المجني عليه الحقيقي، وأدانتة على هذا الاعتبار فإن المحكمة تعتبر في هذه الحالة قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها، ويكون حكمها واجباً نقضه".⁽¹⁾

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة.

أولاً: سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة.

بالرغم من أن مشرعنا لم ينص على تغيير التهمة في قانوننا صراحة فلا يعني أنه لم يأخذ به، ويحق للمحكمة تعديل الوصف القانوني للتهمة التي وصفتها النيابة العامة إذا رأت أنه غير منطبق على الفعل، وهذا الأمر لا يعد خروجاً على مبدأ تقيد المحكمة بالوقائع المعروضة أمامها، فالوقائع نفسها ولكن يختلف الوصف القانوني.

وهناك أسباب كثيرة لتغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، "فقد يكون نتيجة خلاف في وجهات النظر في تقدير الواقعة أو في تفهم النصوص القانونية، مع إبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما أقيمت بها الدعوى"⁽²⁾، ويمكن أيضاً إذا "اكتشفت المحكمة ظرفاً مشدداً"⁽³⁾.

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 467.

(2). د. السعيد، كامل، مصدر سابق، ص 590.

(3). " فلو أحيل شخص إلى محكمة الجنايات بتهمة ضرب أفضى إلى الموت، فاكتشفت المحكمة أنه قتل مقصود، فإنها تضيف ركن القصد إلى

الجريمة ولو كان من شأنه أن يشدد العقاب، وتحاسب الفاعل على أساسه" د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 309.

وأخيراً يجب على المحكمة عند تعديلها الوصف القانوني أن تخبر أو تنبه المشتكى عليه لهذا التغيير حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، فالمحكمة غير مقيدة كما ذكرنا سابقاً "بوصف النيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي لأن الوصف من حق المحكمة تفرره وفقاً لظروف القضية وملابساتها ومن نفس الوقائع المعروضة عليها".⁽¹⁾

ثانياً: سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

نص المشرع الأردني صراحة على حق المحكمة في تعديل التهمة وذلك وفقاً للمادة (234) أصول، ولكن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة وإذا كان هذا التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد، تقوم المحكمة بتأجيل القضية للمدة التي تراها مناسبة وضرورية لتمكن المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة، ولم يبين قانوننا ما هو المقصود بتعديل التهمة.

وتغيير التهمة غالباً ما يأتي في تغيير وصفها القانوني، أما تغيير الوصف القانوني فقد يأتي دون تعديل في التهمة.

ويتم تعديل التهمة بفعل الظروف المشددة أو المخففة التي اكتشفتها المحكمة من خلال الوقائع المرفوعة بها الدعوى فيمكن تحويل الجناية من شروع في القتل إلى جريمة تامة، وإبدال وصف السرقة بالتبديد، ولكن يجب الانتباه دوماً إلى عدم إضافة فعل جديد أو إبدال فعل بفعل حتى لا تحل جريمة محل أخرى بدلاً من إبدال وصف بوصف.⁽²⁾

(1). د. الحلبي، محمد علي، المصدر نفسه، ص 310.

(2). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 310.

* إضافة واستبعاد بعض الظروف.

يحق للمحكمة إضافة ظرف إلى الجريمة المعروضة أمامها، مثل إضافة ظرف سبق الإصرار إلى جريمة القتل، ويحق لها استبعاد ظرف سبق الإصرار من جريمة القتل واعتبار التهمة القتل المقصود فقط.

* إصلاح الخطأ المادي

يجوز للمحكمة أن تصحح أي خطأ مادي قد تكون النيابة العامة قد وقعت فيه عند كتابة قرار الظن أو لائحة الاتهام، وهذا مبدأ عام، لأن الخطأ يجري تصحيحه، فهو لا يكسب حقاً، وفي نفس الوقت لا يهدر حقاً.⁽¹⁾

المبحث السادس

دور المدعي العام في الطعن بالأحكام في القانون الأردني

الاستئناف هو: "وسيلة لتدارك الخطأ وتلافي الظلم الذي وقع في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وبالإضافة إلى أنه يتيح الفرصة للمتخاصمين لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها من جديد، مما يحقق ضماناً أكبر في تحقيق العدالة وتفادي الأخطاء القضائية وتصويب الأحكام وتصحيحها".⁽²⁾

وستعرض في هذا المبحث للأحكام التي تقبل الاستئناف، والأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية، وإجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف، وبناءً على ذلك سنقوم بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب.

(1). د. نور، محمد سعيد، مصدر سابق، ص 470.

(2). د. الحلبي، محمد علي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2005م)، ص 375.

المطلب الأول: الأحكام التي تقبل الاستئناف.

أجاز القانون استئناف الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفقتها الجنائية أو البدائية والأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح بأنه يجوز استئنافها والأحكام والقرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على استئنافها وذلك وفقاً للمادة (256) أصول محاكمات جزائية.

((يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام بتخلية السبيل إلى المحكمة البدائية ، والقرار الصادر عن محكمة البداية أو قاضي الصلح إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه. (1)

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية.

أجاز القانون استئناف الأحكام الجزائية التي تصدر في القضايا الجنائية والجنحوية من محاكم البداية والصلح، ويستوي أن تكون هذه الأحكام حضورية أو غيابية بمثابة الوجاهي. " يتم استئناف الأحكام الجنائية والجنحوية الصادرة عن المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف، ويكون الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال، وللنيابة العامة استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء بالحكم بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بكف التعقيبات في ميعاد (60) يوماً للنائب العام وميعاد (30) يوماً للمدعي العام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم". (2)

(1). المادة (124) أصول محاكمات جزائية.

(2). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 377.

* ولقد تم تعديل بعض المواد في قانون محاكم الصلح، وبناءً عليه أصبح يمكن استئناف الأحكام الصلحية الجزائية لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية وتم النص عليها في المادة (11) من قانون محاكم الصلح رقم (30 لسنة 2008).

1- الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع الحق في الاعتراض.

2- الأحكام التي تصدر في الجرح والتي نص عليها في قانون العقوبات (م 421) عقوبات والتي تتعلق بالشيكات.

3- الأحكام التي تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها.

4- الأحكام التي تصدر في الجرح وتكون عقوبتها غرامة مهما بلغ مقدارها.

تستأنف هذه الأحكام من محاكم الصلح الجزائية إلى محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، والأحكام الجزائية الأخرى تستأنف إلى محكمة الاستئناف وهذا التعديل طرأ حديثاً بموجب القانون المعدل رقم (30 لسنة 2008).

* **الجهة التي تقدم الاستئناف.**

يكون الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول

بالمال وذلك وفقاً للمادة (6/12) من قانون محاكم الصلح لسنة 2008.

* **إجراءات استئناف الدعاوى الصلحية الجزائية.**

إذا كان الحكم المستأنف المقدم لمحكمة الاستئناف مستوفياً لشروطه وموافقاً عليه أصولاً

وقانوناً تفصل فيه المحكمة موضوعاً، أما إذا رأت المحكمة أن هناك خطأ في

الإجراءات أو نقصاً في الشكل أو الموضوع ويمكن تداركه، فلها أن تحكم في الدعوى، وبخلاف ذلك يجب إعادتها إلى محكمة الصلح، ولكن إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية للمحكمة لا يلزم ذلك محكمة الاستئناف إعادتها إلى محكمة الصلح وتقوم بالنظر بالاستئناف والبيت فيه.

* وقت إجراءات الطعن.

وفقاً للمادة (17) من قانون محاكم الصلح يقوم قاضي الصلح بإبلاغ المستأنف أن له الحق باستئناف الحكم خلال عشرة أيام من اليوم الثاني للتفهم، فإذا لم يكن المستأنف موقوفاً وأراد الاستئناف على قاضي الصلح وعضواً عن حبسه أو التشديد عليه بدفع الغرامة أن يقوم بإطلاق سراحه بالكفالة لحين صدور قرار الحكم في الاستئناف.

وفي الحالة الثانية إذا لم يتم استئناف الدعوى يتم إرسال الأوراق إلى المدعي العام الذي يكون له الصلاحية في استئناف الحكم خلال (30) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لصدور الحكم ويترتب على ذلك أيضاً أن يقوم المدعي العام بإخبار قاضي الصلح وبلا تأخير بما قرر إجراءاته من المعاملات بعد تدقيقه في النظر بالدعوى، وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال (60) يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم.

وبعد ذلك تتم المحاكمة لاستئناف الحكم، ولكن إذا المشتكى عليه أو وكيله لم يحضرا المحاكمة فللقاضي أن يحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف عن حضور الجلسات اللاحقة فللقاضي أن يحاكمه بمتابعة الوجهي ويكون الحكم الصادر قابلاً للاستئناف.⁽¹⁾

وبحالة صدور الحكم غيابياً لا يجوز استئناف الحكم ولكن يمكن الاعتراض عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغ الحكم، وإذا لم يحضر المعارض في الوقت المعين لسماع

(1). المادة (1/12) قانون محاكم الصلح.

الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض، أما إذا حضر تقرر المحكمة السير في الدعوى وتقبل الإعتراض وإذا تبين لها أنه قدم ضمن المدة القانونية ترد الإعتراض ولها فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله.⁽¹⁾

وأخيراً في كل الحالات السابقة الحكم الصادر نتيجة الاعتراض قابل للاستئناف.⁽²⁾

* ميعاد الاستئناف.

يبدأ سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم وذلك وفقاً للمادة (261) أصول محاكمات جزائية⁽³⁾، ويبدأ سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة برد الاعتراض من اليوم الذي يلي انقضاء الميعاد المقرر للاعتراض أو اليوم الذي يلي تاريخ الحكم في الاعتراض (م 191) أصول محاكمات جزائية.

المطلب الثالث: إجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف.

يتولى المدعي العام إرسال أوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وكما أن محكمة البداية ترسل من تلقاء نفسها أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام إذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حيث نصت (م 260) أصول محاكمات جزائية، على أنه تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية التي تصدر من المحاكم الابتدائية إلى محكمة الاستئناف، وأن الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

(1). المادة (4-3-2/12) قانون محاكم الصلح.

(2). المادة (5/12) قانون محاكم الصلح.

(3). ((يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف في ميعاد

خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً، وتاريخ تبليغه إن كان غيبياً أو بحكم الوجاهي)).

ويتم بعد ذلك تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وبعد ذلك ترفع الأوراق لمحكمة الاستئناف من النائب العام وينبغي أن يقوم ديوان المحكمة بتحديد موعد لجلسة المحاكمة وبيان اليوم والتاريخ ومكان الانعقاد، ويتم إعلام الخصوم عن طريق ديوان المحكمة الاستئنافية، وبعدها دفع الرسوم والنفقات وذلك وفقاً للمادة (266) أصول محاكمات جزائية.

وتجري المحاكمة بصورة علنية ما لم يتقرر عكس ذلك لغرض المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، ويتم سؤال المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته.

ووفقاً للمادة (262) أصول: إن استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به، ما لم يكن وارداً على جهة معينة ومثال ذلك " إذا كان استئناف المدعي العام منصباً على تعديل تهمة من القتل العمد إلى القتل القصد المقترن بعذر مخفف وطلب فسخ الحكم واعتبار الجريمة من نوع القتل العمد بحيث يكون من حق محكمة الاستئناف أن تتعرض لوصف الجريمة ومقدار العقوبة وأن تحكم بما ترى أنه يجب على محكمة البداية أن تحكم به".⁽¹⁾

وأخيراً يحق للنياحة العامة أن تطعن في الحكم أمام محكمة التمييز ولن نتطرق لدورها في هذه المحكمة لعدم وجود محكمة تمييز لدى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(1). د. الحلبي، محمد علي، مصدر سابق، ص 394.

الفصل الخامس

الخاتمة

يوجد اختلاف واضح في الصلاحيات الممنوحة لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، وتلك الممنوحة قانوناً للمدعي العام في التشريع الأردني، فصلاحيات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وجدناها مقيدة بعض الشيء في أمور معينة، ويمكن أن يكون ذلك مفيداً بعض الشيء لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بجرائم دولية خطيرة تمس سيادات الدول، فكان لابد من تقييد هذه الصلاحيات وخصوصاً عند قيام المدعي العام بمباشرة التحقيقات في الدول لأن ذلك بالطبع يمس بسيادة الدولة، والقيام بطلب القبض على المتهم سواء كان شخصاً عادياً أو شخصاً له نفوذ في الدولة.

ولكن قد يستخدم المدعي العام وسائله والمحكمة سلطاتها لتحقيق أغراض سياسية مدفوعة إليه برغبة بعض الدول المؤثرة ومغلطة بغطاء الشرعية القانونية، وهذا مايفرغ العدالة الدولية من مضمونها ويفتح المجال لعدم الثقة بهذه المحكمة وأجهزتها بعد أن انتظرتها الأجيال عقوداً طويلة.

فمواضيع تسييس السير في الإجراءات من قبل مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك الدائرة التمهيدية بدا واضحاً في قضية الرئيس السوداني عمر البشير الذي تم اتهامه وهو على كرسي الحكم في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في دارفور، بالرغم من أن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي، فبرغم ذلك كان من الأولى للمحكمة وخصوصاً في الفترة السابقة الأخيرة وفي أحداث غزة التي حصلت فيها أفضع الجرائم، كان لابد من مجلس الأمن الذي له حق إحالة اية قضية سواء كانت الدولة طرفاً أو غير طرف إلى المدعي العام لمباشرة التحقيق فيها، ولكن تبين من ذلك بأنه يوجد تحيز سياسي واضح في تلك المواضيع، مما

يبرهن بأنه من الصعب محاسبة الدول العظمى على أفعالها، وبأن هذه المحكمة بالرغم أنها تفادت كل الأمور التي كانت تشكل عائقاً في المحاكم الدولية المؤقتة السابقة، إلا أنها لم تتفادى هذا الموضوع برغم أهميته وخطورته.

* النتائج :-

وصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أشير إلى أهمها: -

1- لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفراد القيام بتحريك الدعوى الجنائية،

برغم منح هذا الحق في القوانين الوطنية الداخلية.

2- تختص المحكمة الجنائية الدولية فقط بالجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي من

جرائم حرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان بالرغم من

أنها لم تدخل في اختصاص المحكمة، بسبب عدم التوصل لتعريف معين لها.

3- قيّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق لكن بعد

أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية التي تبين لنا أنها تتشارك مع المدعي العام بصلاحيات

عديدة.

4- صلاحيات القبض التي من حق النيابة العامة في القوانين الوطنية، تم تقييدها في النظام

الأساسي وجعلت بيد الدائرة التمهيدية وليست من حق المدعي العام.

5- لم يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي حصانات لأي من الأشخاص

وخصوصاً رؤساء الدول، بالرغم من منح هذا الحق في القوانين الداخلية لبعض

الأشخاص لحمايتهم من أي ملاحقة جزائية.

6- إعطاء مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى إلى المدعي العام سواء كانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف أو غير طرف، مما يشكل مساساً بسيادة الدول غير الأطراف بما أنها لم تدخل ضمن نظام روما الأساسي.

7- سلطة المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً في مرحلة الكشف عن الأدلة، تتمثل في أنه عند ظهور أية أدلة يمكن أن تبرئ المتهم من الجرم الذي أدانته، يجب على المدعي العام الكشف عنها، أي بما معناه أن المدعي العام له سلطة البحث والتتقيب والكشف عن الأدلة التي تكون في صالح المتهم أي أنه ليس خصماً للمتهم. وبناءً على هذه المعطيات فقد توصلنا إلى التوصيات التالية: -

* التوصيات.

أوصت الباحثة في ضوء ذلك بما يلي.

1- النص صراحة في التشريع الأردني على حق المشتكى عليه في الصمت أثناء مرحلة الاستجواب.

2- تقييد صلاحية مجلس الأمن بخصوص إحالة أي قضية للمدعي العام وخصوصاً من الدول غير الأطراف، لأن ذلك يعد مساساً بسيادة الدول التي لا ترغب بانضمامها للنظام الأساسي، ويعد ذلك عدم احترام رغبة هذه الدول بالإنضمام، فمن هنا لا يوجد داعٍ للتصديق على النظام لأنه بهذا الحق الذي منح للمجلس لم يمنح للدول أية حرية بالإنضمام إليه، ووضح ذلك الأمر في قضية الرئيس البشير الذي قام مجلس الأمن بإحالة قضيته للمدعي العام لمباشرة التحقيق في الاتهامات التي وجهت إليه بالرغم من أن السودان ليست دولة طرفاً في النظام الأساسي.

قائمة المراجع

المصادر العربية:

أولاً: الكتب.

- (1). د. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1991م).
- (2). د. البحر، ممدوح خليل، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (1998م).
- (3). د. القهوجي، علي عبدالقادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2001م).
- (4). د. الذنبيات، محمد جمال، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2003م).
- (5). د. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2005م).
- (6). د. الحلبي، محمد علي سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2005م).
- (7). د. الحلبي، محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (1996م).
- (8). الطراونة، مخلد، الورشة العربية التدريبية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية، (2003/5/19-17).

- (9). د. الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، ط3، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت، (1995م).
- (10). د. الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، ط2، الفارابي، عمان، (1985م).
- (11). د. اللساوي، أشرف فايز، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، (2006م).
- (12). د. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2002م).
- (13). د. المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008م).
- (14). د. المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1996م).
- (15). د. باية، سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (2003م).
- (16). د. جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008م).
- (17). د. جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، ج1+2، (1993م).
- (18). د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (دون ناشر).

- (19). حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (2006م).
- (20). د. سعد، الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، (2000م).
- (21). د. عبدالسلام، جعفر، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، مصر، (1982م).
- (22). د. عتلم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية (المواعظ الدستورية والتشريعية)، دون ناشر، (2003م).
- (23). د. عبداللطيف، براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، (2007م).
- (24). د. لطفي، محمد، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، (2006م).
- (25). نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2000م).
- (26). د. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2004م).
- (27). يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2008م).

* الرسائل الجامعية:

- (1). الكردي، انتصار علي، إشكالات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (1998م).
- (2). عثمان، خالد عبد محمود، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة آل البيت، عمان، (2001م).
- (3). حرب، علي جميل، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان (رسالة ماجستير)، جامعة بيروت العربية، (2002م).
- (4). البخيت، عبدالعزيز عبكل، المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (رسالة ماجستير)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، (2004م).

* القوانين والقواعد:

- (1). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2). قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- (3). قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- (4). قانون محاكم الصلح.
- (5). قانون الجمارك الأردني.
- (6). قانون العقوبات.
- (7). اتفاقية فينا لعام (1969م).

Abstract

This study aimed to compare between the Prosecution authorities for the International Criminal Court with the Prosecution authorities in the Jordanian Legislation, where the different powers of these authorities, compared with the Jordanian legislation, these power where found somewhat restricted, the approach shows the statute of the International Criminal Court address them from the ANGLO-SAXON system. Such a system is Unknown in the legal circles we have, Unlike the Prosecution in Jordan, where the legislation has taken from the LATIN system.

And to achieve the objective of the study, was the use of the Rome statute of the International Criminal Court, and to the rules of Procedure and rules of Proof.

This study was divided into five chapters, according to the instructions adopted at the university, where the first chapter dealt with the Introduction of the subject. The second chapter was about the legal basis of the International Criminal Court. The third chapter talked about the nature of the Investigation and its inception. The fourth chapter talked about the rule of the Attorney General's legislation's in the trail and appeal the verdicts. The fifth chapter was about the conclusion of the study and included the conclusion and the recommendations.

We ended this study with important findings and recommendations which is:

First: International Criminal Court has jurisdiction only to crimes defined by the statute of war crimes, crimes against humanity, Genocide, aggression crime although it did not fall within the jurisdiction of the court, because of the lack of a definition that given to it.

Secondly: The basic rules of the International Criminal Court did not give the court or any of the persons on it, any immunities, especially the Presidents of the countries.

In spite of giving this rights to the domestic lows of some people, to protect them from any criminal prosecution.

Recommendations:

First: the implementation of competence of the Security Council concerning the referral of any case to the Prosecutor, especially the non-party countries, because it is an encroachment of the sovereignty of the countries that do not wish to join the basic statute (Laws), this is disrespect for the desire of these countries to join, from here, there is no need for the validation of the system that give this right the granted to the council, where the council did not give the countries the choice to join it. This has been evident in the case of the President AL-BASHEER where the Security Council refer his case to the Prosecutor to resume the investigation of the accusations that have been directed to him, although (SUDAN) is not a party in the basic statute.

Secondly: Jordanian law did not provide the right for the complained in silence during the interrogation, although the Jordanian law stated that during the trial.